فطرة الزواج بين الفقه و الطب

الدكتور
زياد محمد حميدان





فطرة الزواج بين الفقه والطب



الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

دار الأعلام

الأردن - عمان - العبدلي - مركز جوهرة القدس - الطابق ٢ - مكتب ٦٠٥
تلفاكس ٤٦٥٧٤٦٨ - ٠٦ ص.ب: ٩٢٧٥٦٣ عمان ١١١٩٠ الأردن
E-mail: al_aalam@yahoo.com

فطرة الزواج بين الفقه والطب

الدكتور
زياد حميدان



للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين والصلاة والسَّلام الأتمَّان الأكملان على المبعث رحمةً للعالمين، سيدنا وحبيبنا وقـــدوتنا، ســـيِّد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه الطيِّبين الطاهرين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين، وعنَّا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين، أما بعد:

فهذا الكتاب الثاني في سلسلة (الفطرة بين الفقه والطِّب) وقد صدر منها بفضل الله الكتاب الأول (خصال الفطرة بين الفقه والطبِّ).

وقد قدَّمت فيه معنى الفطرة بياناً شافياً، توصلت فيه إلى توفيقٍ موفَّقٍ، بين قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الـــروم: ٣٠]، والذي يدلُّ على ثبات الفطرة، وبين قوله ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إلا يُولَدُ عَلَى الفطْرَة فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانه وَيُنَصِّرَانه وَيُمَجِّسَانه كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَـــةُ بَهِيمَـــةً جَمْعَاءَ[1] هَل تُحسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ[2]» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْـــرَةَ: وَاقْـــرَؤُوا ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الروم: ٣٠][3] الدَّال على تغيُّر الفطرة وتبدُّلها.

---

(١) سالمة من العيوب.

(٢) مقطوعة الأذن.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ٤٥٦/١ رقم ١٢٩٢.

وذلك أنّ أصل الفطرة لا يبدّل، وإنّما تطمس الفطرة بتأثير البيئة المحيطة بها، وأقربها الوالدان.

ومثل ذلك كالمصباح الكهربائي، يطلى بالأسود والأحمر والأخضر وغيرها، وهذه الألوان؛ اليهودية والنصرانية والمجوسيّة وغيرها. فإذا أُزيلت هذه الألوان التي حجبت الحقيقة، رجع المصباح أبيض اللون ناصعاً.

ونقدّم أنّ الإسلام يلبي حاجات الفطرة، ويشبع رغباتها الإشباع الأمثل، والشريعة تهذّب الغريزة الحيوانيّة، وترتقي بها إلى أسمى مرتبة. ففي الطعام لم يمنع الإسلام من تناول الطعام الذي هو غذاء الجسم، ولكن منع من تناول ما يضرُّ، وسمّى هذا الضرر حراماً، حفظاً للصحة، سواءٌ أدرك المسلم مدى هذا الضرر أم لا.

وقد تضافرت نصوص الشريعة على تحريم ما فيه ضرر، وأنّه ما حُرِّم مُحرَّم إلاّ لضرر، ولا شرع شيئاً إلاّ لمنفعة.

ولم تقتصر الشريعة السمحة على إباحة ما فيه منفعة، وتحريم ما فيه ضرر، بل هذّبت المباح، فلم تجعل الانتفاع بالمباح مطلقاً، بل منعت الإسراف في تناوله، فقال ﷻ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ» . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ»(١).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ ٢١٨١/٥

والأمر نفسه ينسحب على النكاح، فالجسم يحتاج إلى إشـــباع رغباتـــه العاطفيَّة، باللقاء بين الجنسين، إلاَّ أنّها لم تطلق للغريزة العنان، بل ارتقت بهـــا وهذّبتها.

فجعلت من النساء محرمات، لا يجوز الزواج منهنَّ، لأنهنَّ في مرتبة القربى أقوى من الزواج، وما كان في دائرة المباح، حثّت على اختيار الأصلح مـــن ضمن هذه الدائرة، ووضعت لها أسساً وضوابط، من التزم بها كان في ذلـــك الاختيار التوفيق والبركة، والسعادة الدائمة التي تحقق مقاصد الأسرة السعيدة، ومن أتبع نفسه هواها، فليتحمَّل عاقبة هذا الاختيار.

فقد طلبت من الزوج اختيار الزوجة الصالحة، وفق أسسٍ ومعايير دقيقة، أهمُّها أن تكون صاحبة دينٍ، وهي التي تقبل بشرع الله منهج حياةٍ، فتكـــون مستعدةً لتحريم الحرام، وتحليل الحلال عن قناعةٍ ورضـــا، ولا يعـــني ذلـــك الجوانب الأخرى، فلا تعارض بين الدين والجمال والنسب والمال.

وطلبت من الزوجة ووليِّها اختيار الرجل الصالح، فلا تغتـــرَّ بالمظـــاهر الخادعة، وأن يختار الوليُّ من يستطيع تحمُّل المسؤولية عـــن اقتـــدار، وأهـــمّ مؤهلاته، الدِّين المستقيم، والخلق الرفيع، فقد جعل النبي ﷺ الدين والخلـــق مقترنان، أساساً لاختيار الزوج.

وأمَّا من سعى وراء مطامع دنيوية، ومظاهر السراب، فليتحمَّل عاقبـــة اختياره.

وأمَّا منهجي في البحث، فقد قسَّمت البحث إلى سبعة مباحث، أســـتهلُّ المبحث بالناحية الشرعية، مبيِّناً التعريف، ثمّ الاستشهاد بالآيـــات القرآنيَّـــة، وأقوال بعض المفسرين الذي يدعم موضع الـــشاهد، والأحاديـــث النبويّـــة

الشريفة، مقدِّماً ما في الصحيح، وأكتفي بمخرِّجٍ واحد، مبيِّناً الكتاب والباب، لتساعد في الرجوع للحديث في حال اختلفت الطبعات، أذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث، في الطبعة التي أرجع إليها.

وأذكر بعض آثار السَّلف والأشعار التي تدعم الموضوع.

وأمَّا الناحية الطبيَّة، فقد رجعت إلى كتب المتخصِّصين، من الأطباء والصيادلة، ومن لهم تجربة طويلة، كلٌّ حسب اختصاصه.

وأمَّا المباحث فالبحث فيها على النَّحو التالي:

المبحث الأول: تناولت فيه تعريف النّكاح لغةً واصطلاحاً عند المذاهب الأربعة.

المبحث الثاني: تناولت فيه فوائد الزواج، التي يجني ثمارها الطيبة المباركة الزوجان إذا التزما بالقواعد الشرعية، وبالتالي تنعكس سعادقما على المجتمع بأسره.

المبحث الثالث: مقاصد الشريعة في تشريع الزواج.

المبحث الرابع: الحكم الشرعي للزواج.

المبحث الخامس: تناولت بناء الأسرة الناجحة، والمتمثلة في ضوابط الاختيار، وحقوق الزوجين وواجباهما، والقواعد التي تحمي الأسرة من مفسداها، وإرشادات الشرع المطهَّر للوقاية من عواقب هذه الأفعال، التي تؤدي إلى إفساد الأسرة، فالوقاية خيرٌ من العلاج، ومن تحسَّب للأمر قبل وقوعه، كُفي عواقبه.

المبحث السادس: وفيه بيان مجملٌ للمحرَّمات من النساء، وما أمكـــن الاهتداء إلى حكمة التحريم منها.

المبحث السابع: وهو أهم مقاصد البحث.

إذ تمّ معالجة الممارسات المحرَّمة، التي يقع فيها كثير من الناس، إمَّا جهلاً بحكمها الشرعي، أو غفلةً عن الأضرار الصحيَّة والنفسيَّة والاجتماعية.

وقسَّمت المبحث إلى قسمين:

القسم الأول: ممارسات ضمن إطار الحياة الزوجية، من إتيان المـــرأة في دبرها أو في أثناء حيضها أو نفاسها.

القسم الثاني: ممارسات شاذّة خارج إطار الزوجيَّـــة، مخالفـــةً للطبيعـــة ومنافيةً للفطرة.

وهي اكتفاء الرجال بالرجال، وهو عمل قوم لوط، تناولت هذه الجريمة من الناحية الشرعية والطبية، واكتفاء النساء بالنساء وهو السِّحاق، بيَّنت أثر هذه الفعلة الشنيعة من الناحية الشرعية والطبية.

واكتفاء الإنسان بنفسه، وذلك بممارسة العادة السِّرية، وبيَّنت حكمهـــا الشرعيِّ، وضررها الصِّحيِّ والنفسيِّ.

وفي هذا المقام أحذِّر من الأخذ بجميع ما في كتب الفقه دون تمحـــيص، والعرض على العلماء الأتقياء، ذوي الخبرة الواسعة في الحيـــاة، والمتـــضلّعين بعلوم الشريعة، والمحيطين بمقاصد الشريعة ومراميها.

فقد وجدت من أفتى بجواز الاستمناء للضرورة، ويدعِّم ذلك بالإرشـاد إلى وسائل لتسكين الشهوة، عند الرجل والمرأة، وهؤلاء لم يدركوا الأضـرار الصحية والنفسية والاجتماعية.

ولذا قال أهل العلم: ليس كلُّ قولٍ معتبر، إلاَّ ما كان له حظٌّ من النَّظر.

وقد بذلت جهدي لاستخلاص أصوب الآراء عند الفقهاء، وأنجع الأدواء لدى الأطباء، لعلّ من ابتلي بشيءٍ من هذه الممارسات أن يتوب فيقلع عنها، وهناك من الناس من لم يردعه وازع الشرع، فإذا اطَّلع على غوائـل هـذه الأمور من الناحية الطبية ارتدع. والحق ﷻ يرسل التحذير تلو الآخر، الشديد فالأشدّ، حتى يقرع قرعاً شديداً من لا يتَّعظ بالإشارة.

ففي جريمة الزّنا يحذّر من عاقبتها:

أولاً: ببيان أن هذه جريمةٌ محرّمةٌ، ويترتَّب عليها عذابٌ أليمٌ يوم القيامة، ومع ذلك هناك من لم ينـزجر بذلك.

ثانياً: يخبر الزاني بأنَّ الزنا دَيْنٌ لا بدّ أن يعود إلى فاعله، في أهل بيتـه لا محالة، ذلك أنَّ هذه الكبيرة مما يعجِّل عاقبته في الدنيا قبل الآخرة.

هناك من تأخذه الحميَّة والأنفة أن يجد مثل ذلك في أهله فيرتدع، وهناك من فيه استهتار وعدم اكتراث، فلا يرعوي عن ذلك.

ثالثاً: ويجيء دور القرع بالمرض المميت، فهذا طاعون العـصر عـصاً مسلطٌ على رقاب العُصاة، وهذا أشدّ إنذارٍ، وهو يرى بأمِّ عينيه مصرع مـن ابتلي بجرائم الاعتداء الجنسي.

وقد تناقلت الأخبار أنَّ رجلاً حاول الاعتداء على امرأة، فما أنجاها من براثنه إلاَّ أن ادَّعت الإصابة بمرض (الإيدز).

ولا تقتصر آثار المعصية، على الأضرار البدنية والنفسية، بل لهــا آثــارٌ أخرى ومن مضارها ما ذكره ابن القيِّم رحمه الله[1].

واليوم إذ يغصُّ العالم بملايين الشاذِّين، وما لا يُتصوَّر من الوسائل لتحقيق الرغبات المحرَّمة، والمليارات التي تُنفق لعلاج آثار هذه الممارسات المحرَّمة.

لا مخرج من هذه الفوضى العارمة، إلاَّ بالرجوع إلى تعاليم الدين الحنيف، الذي يضع الأمور في نصابها الصحيح، بإشباع الرغبة العاطفية، وفق طــرقٍ سليمة، تحقِّق الاطمئنان النفسي، والسكن الروحي، والأمن الصحيّ.

وما هذا التخبُّط في إشباع النــزوات الحيوانية، بطرقٍ أقرب إلى الجنون، من مجرَّد تسكين شهوةٍ، إلاَّ لخواء النفس من الإيمان، الــذي يــشيع الأمــن والطمأنينة، والرشد في السلوك، وفقد العمل لأجل القيم العليا، فما أجمل أن يعيش الإنسان لهدفٍ سامٍ، يرنو إليه ويسعى من أجله، فمن كان يسعى لغايةٍ نبيلة استنفر كلَّ الطاقات، لاستدعاء دواعي الخــير في الــنفس لتحقيقــه، واستجلب مساعدة الآخرين للوصول إليه.

فلا بدَّ من أوبةٍ رشيدة، بالفرار إلى الله ﷻ، تستهدي بالكتاب المــبين، وسنَّة الحبيب المصطفى ﷺ، وجهود العلماء الربانيين، الصالحين المــصلحين، الذين استوعبوا الشريعة ومقاصدها، وخبروا الحياة وعركوها، فقدَّموا للبشرية خلاصة الهدي الرباني، والتجربة البشرية.

---

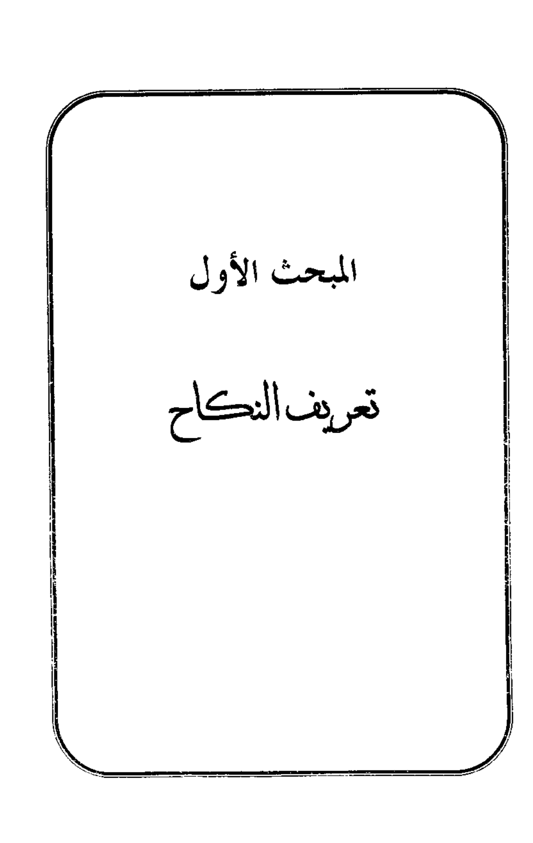
(1) نتائج المعصية: (قلَّة التوفيق، وفساد الرأي، وخفاء الحقّ وفساد القلب، وخمــول الــذكر، وإضــاعة الوقت، ونفرة الخلق والوحشة بين العبد وبين ربه، ومنع إجابة الدعاء، وقسوة القلب، ومحــق البركــة في الرزق والعمر، وحرمان العلم، ولباس الذل، وإهانة العدو، وضيق الصدر، والابتلاء بقرناء السوء الــذين يفسدون القلب، ويضيعون الوقت، وطول الهمِّ والغمِّ، وضنك المعيشة، وكسف البال) الفوائد ٤٧.

ومن ابتغى الهدى في غير شرع الله فقد ضلَّ ضلالاً مبيناً، وتعس في دينه ودنياه.

وختاماً أسأل الله العليّ الكريم، ربّ العرش العظيم، أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به العباد في جميع البلاد، وأن يجعلنا هداةً مهديين، لا ضالّين ولا مضلّين.

وأن يجمعنا وشيوخنا ووالدينا وأهلينا ومحبينا مع الحبيب المصطفى ﷺ، وأن يرزقنا متابعته في الأقوال والأفعال والأحوال، على الوجه الذي يرضى به عنّا، وأن يتوفانا وهو راضٍ عنّا تمام الرضا، بفضلٍ منه ورحمةٍ يا أرحم الراحمين، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

د/ زياد محمد حميدان



المبحث الأول

تعريف النكاح



المبحث الأول:

تعريف النكاح لغة وفي اصطلاح الفقهاء

النكاح لغة [١]:

أصل النكاح الجمع والضمّ [٢]، قال الشاعر:

أَيُّهَا الْمُنْكِحِ الثُّرَيَّا سُهَيْلاً عَمْرُكَ اللهُ كيفَ يَجْتَمِعَانِ

وتقول العرب نكحَه الدواء إذا خامره وغلبه، وتناكحت الأشجار إذا انضمَّ بعضها إلى بعض، ونكح المطر إذا اختلط بثراها، ونكح النعاس عينه.

وقد اختلف أهل اللغة في إطلاقهم النكاح على عقد التزويج و الوطء اختلافاً بيِّناً.

منهم من قال: الأصل العقد، والوطء مجازٌ فيه. ومنهم من قال: الأصل الوطء، والعقد مجازٌ فيه. ومنهم من قال: هو حقيقةٌ فيهما جميعاً، ومنهم من قال: هو مجازٌ فيهما.

---

(١) انظر لسان العرب ٢٧٩/١٤ والقاموس المحيط ٥٠٢/١ ومعجم متن اللغة ٥٤٢/٥ وتاج العروس ١٩٥/٧ والمصباح المنير ٦٢٤.

(٢) كتاب التعريفات ٢٤٦ وانظر مغني المحتاج ١٢٣/٣ والمبسوط ١٩٤/٤ واللباب شرح الكتاب ٣/٣ ونيل الأوطار ١٠١/٦.

لكنّا نلحظ الأغلب على أنه حقيقةٌ فيهما، لأن العرب استعملت اللفظتين للدلالة على العقد والوطء، وكذلك ما ورد في الكتاب العزيز.

وقد فرَّقت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا تزويجها والعقد عليها، وإذا قالوا نكح امرأته لم يريدوا إلا الوطء، لأنه بذكر امرأته استغني عن العقد.

وإذا رجعنا إلى أصل النكاح نجد أنَّ العقد تعبيرٌ عن جمع الإيجاب والقبول، المعبِّر عن إرادة الزوجين في بناء أسرةٍ يكونان معاً كالجسد الواحد للقيام بشؤونها، لتحقيق مقاصد الشرع الحنيف من بناء الأسرة الصالحة.

وإذا نظرنا إلى الوطء فهو جمعٌ مخصوصٌ من لقاء أبدان الزوجين، لتلبية نداء الفطرة التي ركزها الحقّ في النفس البشريّة.

ويعبِّر الحقُّ ﷻ عن هذا بقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، في ذلك يقول القرطبي: (سميَّ امتزاج كلّ واحد من الزوجين بصاحبه لباساً، لانضمام الجسد وامتزاجهما وتلازمهما تشبيهاً بالثَّوب. وقال النابغة الجعدي:

إذا ما الضَّجيعُ ثنى جيدَها ... تَدَاعَت فكانَتْ عَليهِ لِبَاسَا

وقال أيضاً:

لَبِسْتُ أُنَاسَاً فَأَفْنَيْتُهُم ... وأَفْنَيْتُ بعدَ أُنَاسٍ أُنَاسَا

وقال بعضهم: يُقال لما ستر الشيء وداراه: لباسٌ. فجائزٌ أن يكون كلّ واحدٍ منهما ستراً لصاحبه عمَّا لا يحلّ[١].

ويرادف الزَّواج النِّكاح في معناه، والزواج يقال لكلّ واحدٍ من القرينين من الذكر والأنثى[٢].

النكاح في اصطلاح الفقهاء

اختلف الفقهاء في المقصود بالنكاح، بناءً على اختلاف أهل اللغة.

الحنفيَّة[٣]: عقدٌ يفيد ملك المُتعة أي حلّ استمتاع الرَّجل من امرأةٍ لم يمنع من نكاحها مانعٌ شرعيٌّ.

وهو عندهم حقيقةٌ في الوطء مجازٌ في العقد، فحيث جاء في الكتاب أو السنَّة مجرداً عن القرائن يراد به الوطء.

المالكية[٤]: هو عقدٌ لحلّ تمتُّعٍ بأنثى غير محرمٍ ومجوسيَّةٍ وأَمَةٍ كتابيَّةٍ.

وهو عندهم في عرف الشرع عقدٌ وهو الراجح من قولين حكاهما ابن عبد السلام، حيث قال: اختلف هل هو حقيقةٌ في كلّ واحدٍ من العقد والوطء أو في إحداهما، وما هو محلّ الحقيقة؟ قال: والأقرب أنَّه حقيقةٌ لغةً في الوطء، ومجازٌ في العقد، وفي الشرع على العكس.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣١٦/٢.

(٢) المفردات ٢١٥.

(٣) انظر البحر الرائق ٨٣/٣ وحاشية ابن عابدين ٣/٣.

(٤) انظر تبيين المسالك ٩/٣ وكفاية الطالب الرباني ٧٥/٣ والفواكه الدواني ٢١/٢ والشرح الصغير ٣٣٢/٢.

الشافعية[1]: هو عقدٌ يتضمَّن إباحة وطءٍ بلفظ إنكـــاحٍ أو تـــزويجٍ أو ترجمته.

ولهم فيه ثلاثة أوجه :

الأول: أصحُّها أنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، كما جاء في القرآن والأخبار.

الثاني: أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وهذا أقرب إلى اللغة، والأول أقرب إلى الشرع.

الثالث: حقيقةٌ بينهما بالاشتراك.

الحنابلة[2]: هو عقد التزويج، وهو حقيقةٌ في العقد مجاز في الوطء، وقيل حقيقة في الوطء، والأشهر أنَّه مشترك وعليه الأكثر، قال ابن رزين: الأشـــبه أنَّه حقيقةٌ في كلِّ واحدٍ باعتبار مطلق الضمِّ، لأنَّ القول بالتواطؤ خـــيرٌ مـــن الاشتراك والمجاز، لأنهما على خلاف الأصل.

بالنظر في تعريفات الفقهاء نلاحظ ما يلي:

١. هناك اختلافٌ في المذهب الواحد، فيما إذا كان الأصـــل العقـــد أم الوطء لكن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أن الأصل العقـــد، بينما الأصل عند الحنفية الوطء، ويترتب على الخلاف أنَّ من زنى بامرأةٍ فإنَّها لا تحرم على والده وولده عند الشافعية وليس كذلك عند الحنفية[3].

---

(١) انظر مغني المحتاج ١٢٣/٣ وغاية البيان شرح زبد بن رسلان ٢٤٦.

(٢) انظر المغني ٤٤٥/٦ وكشاف القناع ٥/٥.

(٣) يرى المالكية أن الزنا لا يحرِّم الحلال، فمن زنى بامرأةٍ جاز للزاني أن ينكح ابنتها وينكحهـــا ابنـــه إن شاء. انظر الاستذكار ١٦٦/٦.

٢. عقد الزواج عقدٌ على اللذّات وليس على الذّات، إذ يظنّ كثير من الجهلة أن الرجل يملك الزوجة ملك المتاع، وأنَّ له أن يجبرها على فعل كلّ ما يريد، من حلال أو حرام، دون اعتبار لإنسانيتها وشعورها، واعتبار القوامة حقاً يتسلط بها في تنفيذ رغباته المطلقة.

في حين أن الزواج تحقيق لرغبات الزوجين، وتلبية لفطرة كلٍّ منهما، وأن الزوج واجبات كما أنَّ عليه حقوق.

٣. عقد الزواج فيه شبهٌ من العبادات والمعاملات. فأمَّا العبادات فَعَنْ أَبي ذَرٍّ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «فِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا:يَا رَسُولَ اللَّه أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلالِ كَانَ لَهُ أَجْراً»[1]. وما سيأتي إن شاء الله تعالى من الترغيب في الزواج، وأنَّه من سنن المرسلين، من يعرض عنها فقد أعرض عن سنَّة النبي ﷺ.

وأمَّا شبهه من المعاملات، لاشتماله على عقد بصيغةٍ وشهودٍ، ويترتب عليه حقوقٌ وواجباتٍ، ويدخله القضاء لفضِّ المنازعات.

= والحنابلة يرون أن موطوءة الأب محرَّمةٌ على اعتبار أن النكاح حقيقة في الوطء والعقد. انظر المغني ٦ /٤٤٥.

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أنَّ اسم الصدقة يقع على كلِّ نوعٍ من المعروف ٩١/٧ رقم ١٠٠٦.



المبحث الثاني

تشريع الزواج والترغيب فيه



المبحث الثاني:

تشريع الزواج والترغيب فيه

الإسلام دين الفطرة، يهذّبها ويرتقي بها إلى غاية الكمال، يشبع رغباتها بما يحقق سعادة الفرد وصيانة المجتمع، بينما تعتبر الشرائع والمذاهب الأخرى الرهبانيَّة من الوسائل التي تسمو بالروح، وتقرِّب الإنسان من حضرة الله ﷻ لكنَّا نجد الشريعة الإسلامية ترغِّب أيما ترغيب في الزواج.

لكنَّ الرهانية أو التبتل يعتبر مصادمةً للفطرة السويَّة، ومخالفة لمنهج الأنبياء عليهم السلام.

وقد رغَّبت الشريعة الإسلامية في الزواج بأساليب متنوعة تدعو كلَّ عاقلٍ حكيمٍ أن يترسَّم خطى الأنبياء عليهم السلام في تلبية نداء الفطرة.

١. الزواج من سنن المرسلين، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨]، قيل: إن اليهود عابوا على النبي ﷺ الأزواج، وعيَّرته بذلك وقالوا: ما نرى لهذا الرجل همَّةً إلا النساء والنكاح، ولو كان نبياً لشغله أمر النبوَّة عن النساء؛ فأنزل الله هذه والآية ردّاً لشبهتهم[1].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣٢٧/٩ والتفسير الكبير للرازي ٤٩/١٩.

فبيَّن الحقُّ سبحانه أنَّ الرسول ﷺ بشرٌ كبقية الأنبياء عليهم السلام، تجري عليه سنن البشرية ومنها الزواج.

والسنَّة تؤكِّد ما جاء في الكتاب العزيز فقال ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ التَّعَطُّرُ وَالنِّكَاحُ وَالسِّوَاكُ وَالْحَيَاءُ»(١).

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»(٢).

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ»(٣).

أيُّ شرفٍ أعظم للإنسان من أن يقترن ذكره بصفوة الله تعالى من خلقه؟

٢. الزواج نعمةٌ من نعم الله تعالى، التي امتنَّ على عباده، قال تعالى:

﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل: ٧٢]، قال ابن كثير: (يذكِّر الله ﷻ نعمه على عبيده، بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجاً من جنسهم وشكلهم، ولو جعل الأزواج من نوعٍ آخر ما حصل الائتلاف والمودة والرحمة، ولكن من رحمته خلق بني آدم ذكوراً وإناثاً وجعل الإناث أزواجاً للذكور)(٤).

---

(١) مسند أحمد ٥/٤٢١.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٢/١٦٠.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح ١/٥٩٢ رقم ١٨٤٦.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٢/٧٦٢.

وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

ويمتد امتنان الحق ﷻ إلى اليوم الآخر حيث أعدَّ لعباده الصالحين، الأزواج المطهرة من نقص الدنيا، وزيادةً على ذلك ما هيأه من الحور العين: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ﴾ [الرعد: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿ هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِى ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ﴾ [يس: ٥٦]، وفي الحور العين: ﴿كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾ [الدخان: ٥٤]، قيل لجاريةٍ: أبكرٌ أنت؟ قالت: كنت فعافاني الله[(١)].

٣. وعد الله من يقبل على الزواج بسعة الرزق، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٢].

قال القرطبي: (هذا وعدٌ بالغنى للمتزوجين طلب رضا الله، واعتصاماً من معاصيه). وقال ابن مسعود ﷺ: (التمسوا الغنى في النكاح)؛ وتلا هذه الآية. وقال عمر ﷺ: (عجبي ممن لا يطلب الغنى في النكاح)[(٢)].

وجاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يشكو إليه الفاقة فأمره أن يتزوَّج[(٣)].

---

(١) ربيع الأبرار ٥/٢٣٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٤١.

(٣) الدر المنثور في التفسير المأثور ٦/١٨٩.

وقال ﷺ: «تزَوَجوا النِّساءَ فإنَّهنَّ يأْتينَكم بالمَال»[١].

وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما مطلاقاً مذواقاً، فقيل له في ذلك فقال: إنَّ الله تعالى علَّق بهما الغنى، فقال: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]. وقال: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠]، فأنا أتزوج للغنى وأطلّق للغنى[٢].

٤. وعد الله تعالى من يريد الزواج أن يمدَّه بالعون، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّه أن يعينهم؛ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ أن يستعفَّ، وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الأَدَاءَ»[٣].

وهذا وعدٌ آخر من النبي ﷺ، بعد وعد الله تعالى بسعة الرزق، فإذا كان ذلك الوعد بالرزق ورد معلّقاً على المشيئة في بعض الآيات، فإنَّ في هذا الوعد ضمانٌ نبويٌّ مؤكّد.

٥. الزوجة الصالحة خير كنز للمؤمن، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنْزِلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أُنْزِلَ، لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ

---

(١) المستدرك على الصحيحين ١٦١/٢ والفردوس بمأثور الخطاب ٥٠/٢ رقم ٢٢٩٠.

(٢) محاضرات الأدباء ٢٢٠/٢.

(٣) المستدرك على الصحيحين ١٦٠/٢.

الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ. فَقَالَ: «أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ، تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِه»[١].

وفي صحيح مسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»[٢].

وهذا غاية التكريم للمرأة الصالحة التي تعفّ نفسها وزوجها عن الوقوع في الانحراف عن الفطرة السليمة.

٦. الزواج عبادةٌ، لما تقدَّم من قوله ﷺ: «فِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلالِ كَانَ لَهُ أَجْراً»[٣].

فهو عبادةٌ لترتُّب الأجر والثواب على فعله على الوجه المشروع، وبها يستكمل المسلم نصف دينه، عن أنس بن مالك ﷺ قال: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه شطر دينه، فليتقِ الله في الشطر الثاني» رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد[٤].

---

(١) سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة التوبة ٨/٢٤٧ رقم ٣٠٩٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ١٠/٥٦ رقم ١٤٦٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المستدرك على الصحيحين ٢/١٦١.

ويحصِّل المسلم الأجر بمداعبة ومؤاكلة زوجته قال ﷺ: «مَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ»[١].

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: (لا يتمُّ نسك الناسك حتى يتزوّج) قال الغزالي: أراد به لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة إلا بالتزويج، ولا يتمّ النسك إلا بفراغ القلب[٢].

وعن علي ﷺ قال: (المرأة الصالحة ليست من الدنيا، إنَّما هي من الآخرة، لأنَّها تُفرِّغك لها، ولو كنت تطبخ وتسرح وتفرش لشغلك ذلك)[٣].

ومن لوازم كون الزواج عبادة ما يستلزمه من النفقة، وأن الإنفاق على الزوجة من خير الإنفاق وبالتالي كان أجره أعظم قال ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمْ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ»[٤].

٧. غضب النبي ﷺ ممن أراد التبتُّل بترك الزواج، عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: «جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل ٥/٢٠٤٧.

(٢) إحياء علوم الدين ٢/٢٤.

(٣) ربيع الأبرار ٥/٢٥٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال ٧/٨١ رقم ٩٩٤.

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَداً، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلا أَتَزَوَّجُ أَبَداً، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّه إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للَّه وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[1].

وتقدَّم حديث السيدة عائشة رضي الله عنها وفيه: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

قد يخَيَّل للإنسان في لحظة من لحظات يقظته الروحيَّة أن يتبتل وينقطع عن كلِّ شأنٍ من شؤون الدنيا، فيقوم الليل، ويصوم النهار، ويعتزل النساء، ويسير في طريق الرهبانية المنافية لطبيعة الإنسان[2].

وقد ورد أن النبي ﷺ ردَّ تبتُّل بعض الصحابة، عَنْ سَعْد بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا»[3].وفي بعض طرق الحديث عن أبي أمامة ﷺ قال: «كانت امرأة عثمان بن مظعون امرأة جميلة عطرة تحب اللباس والهيأة لزوجها فزارتها عائشة وهي تفلةٌ قالت: ما حالك هذه؟! قالت: إن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ منهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة وعثمان بن مظعون قد تخلَّوْا للعبادة وامتنعوا من النساء وأكل اللحم وصاموا النهار وقاموا الليل. فكرهت

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح ٥/١٩٤٩ رقم ٤٧٧٦.

(٢) فقه السنة ٢/١١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه ٩/١٧٦ رقم ١٤٠٢.

أن أريه من حالي ما يدعوه إلى ما عندي لما تخلّى له، فلما دخل النبي ﷺ أخبرته عائشة فأخذ رسول الله ﷺ نعله فحملها بالسَّبابة من إصبعه اليسرى ثم انطلق سريعاً حتى دخل عليهم، فسألهم عن حالهم قالوا: أردنا الخير. فقال رسول الله ﷺ: «إنما بعثت بالحنيفيَّة السَّمحة، ولم أبعث بالرهبانية البدعة، ألا وإنَّ أقواماً ابتدعوا الرهبانية فكُتبت عليهم فما رعوها حق رعايتها، ألا فكلوا اللحم، وائتوا النساء، وصوموا وأفطروا، وصلّوا وناموا فإنّي بذلك أمرت»[1].

نهى النبي ﷺ عن الرهبانية لأنها تعارض الفطرة، وكلُّ ما يضاد الفطرة يخرج عن نمط الحياة السويَّة، انظر إلى رجلٍ منع من النوم فترةً طويلةً، أو منع الطعام والشراب ما هي حاله؟ لا شكَّ أنه يكابد ويعاني الآلام والعنت.

٨. مدح الحقُّ ﷻ أولياءه الذين يطلبون الذريَّة الصالحة، والتي لا تكون إلاَّ ثمرة الزواج المشروع.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٤].

وقال تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ [آل عمران: ٣٨]، قال القرطبي: (دلَّت هذه الآية على طلب الولد، وهي سنَّة المرسلين والصدِّيقين، وفي هذا ردٌّ على بعض جهَّال المتصوِّفة حيث قال: الذي يطلب الولد أحمق، وما عرف أنه هو الغبي الأخرق؛

(١) المعجم الكبير للطبراني ١٧٠/٨ رقم ٧٧١٥.

قال الله تعالى مخبراً عن إبـــراهيم الخليـــل: ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤] وقـــال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُـرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤]. وقد ترجم البخاري على هذا (باب طلب الولد). وقال ﷺ لأبي طلحة ﷺ حين مات ابنه: «أعرَّستم الليلة»؟ قـــال: نعم. قال: «بارك الله لكما في غابر ليلتكما». قال: فحملت. في البخاري: قال سفيان فقال رجل من الأنصار: فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرؤوا القـــرآن. وترجم أيضاً «باب الدعاء بكثرة الولد»[١].

٩. الزواج بابٌ لاتصال الأجر بعد الممات، عَنْ أَبِي هُرَيْـــرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[٢].

فهذا الثمر الطيِّب نتاج الغرس الصالح، فسراية الصلاح في الذرية يبقـــي الذكر الحسن، مع جريان الأجر والثواب، بعد انقطاع العمل بالموت.

ومما يجرُّه الأولاد من نفع بعد الموت شفاعة من مات له ولد وهو صغير، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ، تَمَسُّهُ النَّارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»[٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٤/٧٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٨/٨٤ رقم ١٦٣١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾ ٦/٢٤٥٢ رقم ٦٢٨٠.

وعن أنس ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِه إِيَّاهُمْ»[١].

وعن أَبِي حَسَّانَ قَالَ قُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِيَ ابْنَانِ فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: «قَالَ نَعَمْ صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ[٢] الْجَنَّةِ يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ أَوْ قَالَ أَبَوَيْهِ فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ أَوْ قَالَ بِيَدِهِ كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ[٣] ثَوْبِكَ هَذَا فَلا يَتَنَاهَى أَوْ قَالَ فَلا يَنْتَهِي[٤] حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ»[٥].

وقد وردت آثارٌ كثيرةٌ عن الصحابة في الترغيب بالزواج منها:

١. قال عمر بن الخطاب ﷺ: لا يمنع من النكاح، إلاَّ عجزٌ أو فجورٌ.

٢. كان ابن مسعود ﷺ يقول:لو لم يبقَ من عمري إلاَّ عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لكيلا ألقى اله تعالى عَزَباً[٦].

٣. وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يقول: إني لأتزوج المرأة وما لي فيها من حاجة، وأطؤها وما أشتهيها؛ قيل له: وما يحملك على ذلك يا

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب ٤٢١/١ رقم ١١٩١.

(٢) أي صغار أهلها، أصلها دويبة تكون في الماء لا تفارقه، أي أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها..

(٣) طرف الثوب.

(٤) لا يترك.

(٥) صحيح مسلم، كتاب البرّ والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ١٨٢/١٦ رقم ٢٦٣٥.

(٦) أوردهما الغزالي في الإحياء ٢٤/٢.

أمير المؤمنين؟ قال: حبي أن يخرج الله مني من يكاثر به النبي ﷺ النبيين يوم القيامة[١].

(١) الجامع لأحكام القرآن ٩/٣٢٨.



المبحث الثالث

مقاصد الشريعة في تشريع الزواج



المبحث الثالث:

مقاصد الشريعة في تشريع الزواج

١. الذريَّة الصَّالحة: يعتبر الولد أهم مقاصد الزواج، وبه ينبغي أن يُبدأ التفكير عند اختيار الزوجة، لإرشاده ﷺ باختيار صاحبة الدين والتربية الصالحة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»[1]. وقال رسول الله ﷺ مفاخراً بسعد بن أبي وقاص ﷺ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَقْبَلَ سَعْدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا خَالِي فَلْيُرِنِي امْرُؤٌ خَالَهُ»[2].

وأما قضاء الشهوة فهو أمرٌ عارضٌ، جعله الله تعالى في البشر ترغيباً لهم لتحقيق الغاية السامية، إذ لولاه لعزف كثيرٌ من الصالحين عن الزواج، مؤثرين لذهم الروحية، على قضاء تلك الشهوة.

وهي كما يعبِّر عنها الإمام الغزالي بأنها باعثةٌ مستحثّةٌ، وشبهها بالحَبِّ يوضع للطير حتى تقع في شباك الصيد[3].

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء ٦٣٣/١ رقم ١٩٦٨.

(٢) سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص ﷺ ٣٢١/٩ رقم ٣٧٥٣.

(٣) انظر إحياء علوم الدين ٢٥/٢.

وقد حثّ النبي ﷺ على التزوّج من الولود من النساء لتحقيق هذه الغاية، ونهى عن الزواج ممن لا تلد، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: لا. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ»[1].

وفي شرح ترجمة البخاري (باب طلب الولد) من كتاب النكاح: قوله (باب طلب الولد) أي بالاستكثار من جماع الزوجة, أو المراد الحثُّ على قصد الاستيلاد بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة, وقد أخرج أبو عمرو النوقاني في "كتاب معاشرة الأهلين" من وجه آخر عن محارب رفعه قال: (اطلبوا الولد والتمسوه، فإنه ثمرة القلوب وقرّة الأعين. وإيّاكم والعاقر) وهو مرسل قوي الإسناد.

وبالتوالد تكثر الأمّة، ويقوى قوامها، وتحفظ هيبتها بين الأمم، إذا ما تمّ بناؤها على أسسٍ سليمةٍ، ودعائم قويّة، ولذا بحث بعض الفقهاء النّكاح بعد العبادات قبل الجهاد في سبيل الله وأن ما يتحقق بالزواج أضعاف ما يتحقق بالجهاد من مصالح[2].

وبالتناسل تتمّ عمارة الكون، بإقامة دين الله تعالى، وبقاء توحيد الله ﷻ مستمراً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب النهي عن ترويج من لم يلد من النساء ٢/ ٢٢٠ رقم ٢٠٥٠.
(٢) انظر البحر الرائق ٣/ ٨٢ وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣.

وفي التناسل تحقيق لغريزة حبِّ البقاء التي يسعى الإنسان جاهداً لتحقيقها، إمَّا بمحافظته على صحته، وكراهيته للموت، أو عن طريق الولد.

وقد أغرى الحبيب المصطفى ﷺ الإنسان بالتكاثر ليبقى ذكره فعن حفصة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «لا يَدَعْ أَحَدَكُم طَلَبَ الوَلَد فإنَّ الرَّجُلَ إذا ماتَ وليس له ولَدٌ انقَطَعَ اسْمُه»(١).

٢. تحصين النَّفس من الوقوع في الحرام: وذلك بحفظ الفرج من الفاحشة، وغضِّ البصر عن المحرمات، قال ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاء»(٢).

إذ بالزواج تندفع غائلة الشهوة وسطوها، فإنها إذا تمكَّنت من الإنسان، ولم يوجد ضابطٌ يردعها، أو وازعٌ يكفّ طغيانها، فإنها تجمح به حتى تورده الردى، ونحن نلاحظ على أرض الواقع جرائم الاعتداء على العِرض، ووسائل العنف المستخدمة فيها، والمخاطر التي يرتكبها أولئك المجرمون، وما ينفقه بعضهم من أموالٍ طائلة لتحصيل المتعة الحرام.

فمن فضل الله تعالى أن جعل الزواج طريقاً طبيعياً مشروعاً لتحقيق هذه الرغبة وتهذيبها.

وقد تعصف بالرجل شهوةٌ عابرةٌ عندما يقع في نفسه رؤية امرأةٍ فاتنة، فيوجهنا الحبيب المصطفى ﷺ إلى الطريقة المثلى قَالَ جَابِرٌ ﷺ : سَمِعْتُ

---

(١) كنز العمال ٢٣/٢١٠ رقم ٣٦٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم ٥/١٩٥٠ رقم ٤٧٧٩.

النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِه فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِه فَلْيُوَاقِعْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِه»[1].

٣. تحقيق السَّكن النفسي: قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]. وقال جلَّ شأنه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

السكن يشمل ناحيتين مادية ومعنوية:

أمَّا المادية فتسكين الغريزة التي أودعها الله تعالى في بني آدم، فالزواج المشروع أمثل طريقة لإشباعها، كان الجنيد ﷺ يقول: (أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت)[2] قال الغزالي: فالزوجة على التحقيق قوتٌ وسببٌ لطهارة القلب.

قال أبو بكر الوراق: كل شهوة تقسِّي القلب إلا الجماع فإنه يصفِّي القلب، ولهذا كان الأنبياء يفعلون ذلك[3].

وأمَّا السَّكن المعنوي فبإرواء الميل النفسي والعاطفي، المغروس في نفوس الزوجين، فقد جعل الحقُّ ﷻ أنساً من الرجل تجاه الأنثى، ومن الأنثى تجاه الرجل منذ بدء الخليقة، ولذا تجد غاية السعادة الأسرية في اجتماع الأسرة

---

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأةً فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته ١٧٨/٩ رقم ١٤٠٣.

(٢) إحياء علوم الدين ٢٩/٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٥٣/٥.

على الحبِّ والوئام، خاصة عندما يؤوب الأب من عمله، وقد يكون منــهكاً جسدياً، أو متعباً نفسياً من طبيعة عمله، سواء من علاقته بمرؤوسيه أو الناس الذين يتعامل معهم.

فإذا رجع إلى مسكنه تلقته زوجته بالحبِّ والحنان، بما ينسيه همّه وتعبــه، وكان هذا باعثاً له على استئناف العمل من جديد وبهمَّة عالية[١].

ولقد حفظت لنا السيرة العطرة المثال الذي يحتذى في مـساندة المـرأة لزوجها وما كان له من أثرٍ بالغٍ في حياة الزوج في أحلك الظـروف، ومـا وفرته من سكنٍ حفظه الزوج في عميق وجدانه، ذلك ما كان مـن الـسيِّدة خديجة الكبرى رضي الله عنها التي ساندت الرسول ﷺ بنفسها ومالها، ممـا أسهم في تهدئة روعته عندما فاجأه الملك في بداية البعثة النبوية وبعدها عندما حاصرته قريش، وهذا ما حمل النبي ﷺ وهو صاحب الوفاء الكبير، أن يحفظ ودَّها وصاحباتها بعد وفاتها، رغم غيرة الزوجة الشابة السيدة عائشة رضي الله عنها.

٤. ترويح النفس وإيناسها[٢]، في الزواج إراحة القلب وتقوية له علـى العبادة، فإنَّ النفس ملول، وهي عن الحقِّ نفور، لأنه خلاف طبعها.

فإذا روِّحت باللذات في بعض الأوقات، قويت ونشطت، وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة، ما يزيل الكرب ويروِّح القلب، فينبغـي أن يكـون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات.

---

(١) هذه صورة مثالية لما ينبغي أن تكون عليها الأسرة السعيدة، وإنَّا نرى صوراً كثيرةً مغايرةً، من الواقع المرير المترع مرارةً ونكداً ومردُّ ذلك لعدم وعي الزوج أو الزوجة أو كلاهما لرسالة الحياة الزوجية السامية.

(٢) إحياء علوم الدين ٢/ ٣٠.

وقد ورد: على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات ؛ساعة يناجي فيها ربَّه، وساعة يحاسب بها نفسه، وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه، فإنَّ في هذه الساعة عون على تلك الساعة.

وقال عليّ ﷺ: روِّحوا القلوب ساعةً، فإنها إذا أكرهت عميت.

٥. تفريغ القلب عن تدبير المنزل[1]، وذلك بأن الزوجة تتكفَّل بالقيام بشؤون المنزل، وتهيئة أسباب المعيشة، مما يوفر على الرجل وقتاً طويلاً للقيام به، وربما أداه ذلك إلى الانشغال عن العلم والعبادة. قال أبو سلمان الداراني رحمه الله تعالى: (الزوجة الصالحة ليست من الدنيا، فإنَّها تفرغك للآخرة).

٦. في الزواج إشباع لعاطفة الأمومة والأبوة، إذ حبُّ الولد من صميم الفطرة، فكلا الزوجين يشعر بحاجة ملحَّة للولد، قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾ [آل عمران: ١١٤]، وقال ﷻ: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ [الكهف: ٤٦].

ونحن نرى في الواقع مدى المعاناة النفسيَّة التي يكابدها من لم يرزق بالذرية، ومدى استعدادهم للتضحية للظفر بالولد.

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/٣١.

ويصوِّر نبيُّ الرحمة عاطفة الأمومة، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ : قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنْ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ. فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لا تَطْرَحَهُ. فَقَالَ: «لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا»[1].

وما حكاه النبي ﷺ عن تلك المرأة من قوم نوح عليه السلام، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو رحم الله أحداً من قوم نوحٍ عليه السلام لرحم أم الصبيِّ قال رسول الله ﷺ: «كان نوحٌ عليه السلام مكث في قومه ألف سنةٍ إلا خمسين عاماً يدعوهم حتى كان آخر زمانه غرس شجرة، فعظمت وذهبت كل مذهب ثم قطعها، ثم جعل يعملها سفينةً ويمرون فيسألونه فيقول أعملها سفينة فيسخرون منه، ويقولون تعمل سفينة في البرِّ وكيف تجري؟ قال: سوف تعلمون، فلما فرغ منها فار التنور وكثر الماء في السكك، خشيت أم الصبي عليه، وكانت تحبه حباً شديداً، فخرجت إلى الجبل حتى بلغت ثلثه فلما بلغها الماء خرجت به حتى استوت على الجبل، فلما بلغ الماء رقبتها رفعته بيدها حتى ذهب بها الماء فلو رحم الله منهم أحداً لرحم أمَّ الصبي»[2].

ثمَّ إنَّ الرجل ليشعر بكمال رجولته عندما يولد له، ويكون ولده مبعث عزٍّ وفخارٍ إذا برع في أمر من الأمور، وكذلك الأنثى تشعر بالشعور ذاته، عندما يشار إليها بأنها ربَّة بيتٍ ناجحة، وتفخر كذلك بولدها بين أقرانها.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٥/٢٢٣٥ رقم ٥٦٥٣.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٢/٣٧٢.

٧. في الزواج تقويةٌ للروابط الأسرية، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤]، فبالزواج تنشأ علاقات وطيدةٌ بين الأسر، فتجد علاقة القربى بهذا الزواج تتسع، لأن العلاقة لا تكون بين الزوجين فحسب، وإنّما تتعداهما إلى بقية أفراد الأسرة من الطرفين، وهكذا يصبح المجتمع وكأنّه أسرةٌ واحدةٌ.

٨. الزواج يحفظ النَّسب، ويحمي المجتمع من انحراف الأحداث، إذ تعتبر الأسرة الحاضنة الطبيعية لتربية الطفل، فإذا فقدت هذه الحاضنة لسبب من الأسباب، كوجود أولاد غير شرعيين، أو تفكك الأسرة إمَّا بالطلاق أو بإهمال من أحد الأبوين، فإنه تنشأ جماعةٌ متمرِّدةٌ على قيم المجتمع، ناقمةٌ لبؤس حالها، لأنها حُرمت البيئة العاطفية، التي ينعم بها أبناء الأسر الكريمة السويَّة، وبالتالي يعمد هؤلاء إلى التخريب وإرهاب الآمنين، والاعتداء على الأموال والأعراض، تعويضاً لما يشعروا به من نقصٍ.

وهناك كثيرٌ من الناس ميسوري الحال يلجأون إلى المربيات والخادمات، لتربية جنى قلوبهم، متنازلين عن وظيفة الأبوة والأمومة، افتخاراً أمام أقرانهم بعدد الخدم والمربيات، والضحية هم الأبناء، ولله درُّ القائل:

وليسَ النَّبتُ ينبُتُ في جنانٍ كَمَثَلِ النَّبْتِ ينبُتُ في الفلاةِ
وهلْ يُرجى لأطفالٍ كمالٌ إذا ارتضعوا ثَدْيَ الناقصاتِ

وكثير من الآباء والأمهات من ينشغل عن تربية الطفل، وبالتالي ينشأ الطفل بلا هوية ولا تربية، وفي نهاية المطاف يجني الآباء والأمهات ما فرطوا فيه، يجنون العقوق والفساد والتمرد والضياع، ويندمون بعد فوات الأوان، وخاصةً أنَّ

عوامل الجذب للفساد أقوى بكثير من عوامل الصلاح، وبيئة الفساد تؤمن التمويل المادي السريع الواسع، الذي يعوضهم عما تتمسَّك به الأسر من وسائل ضغط على الأبناء.

ليسَ اليتيمُ منْ انتهى أبواه من   همِّ الحياةِ وخلَّفاه ذليلا
إنَّ اليتيمَ هو الذي تَلقَى لَهُ   أُمَّاً تَخَلَّت أو أباً مشغولا

ومن الطبيعي أن يفتخر الأبناء بانتسابهم إلى آبائهم، ولا يخفى لما في هذا الانتساب من اعتبارهم الذاتي، واستقرارهم النفسي، وكرامتهم الإنسانية[1].

ويجمل الإمام الشاطبي مقاصد الزواج: (مشروعٌ للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن، والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه، وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحفُّظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج، ونظر العين، والازدياد من الشكر، بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك، فجميع هذا مقصودٌ للشارع، من شرع النكاح، فمنه منصوصٌ عليه، أو مشارٌ إليه، ومنه ما علم بدليلٍ آخر ومسلكٍ اُستقرئ من ذلك المنصوص)[2].

(١) انظر تربية الأولاد في الإسلام ٢٩/١.
(٢) الموافقات ٣٩٦/٢.



المبحث الرابع

الحكم الشرعي للزواج



المبحث الرابع:

الحكم الشرعي للزواج

حكم الزواج: فنذكره مفصَّلاً عند المذاهب الأربع:

١. الحنفية [(١)]: لا خلاف أن النكاح فرض حالة التوقان، فمن تاقت نفسه إلى النِّساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن، وهو قادرٌ على النَّفقة، ولم يتزوج يأثم. لأن التحرُّز من الزِّنا فرضٌ، ولا يتوصل إليه إلا بالنِّكاح، وما لا يتوصَّل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً.

واختلف فيه الأصحاب، قال بعضهم: أنَّه مندوبٌ ومستحبٌّ، وقال بعضهم: إنَّه فرض كفاية، ومنهم من قال: إنَّه فرضٌ أو واجبٌ، لأنَّ الاشتغال به مع أداء الفرائض والسنن أولى من التخلِّي للعبادة.

وردوا على الشافعية الذين قالوا الزواج مباحٌ، واستدلالهم على ذلك بمدحه تعالى ليحيى عليه السلام، أنَّه حصورٌ، بأنَّ الاستدلال بحال الرسول ﷺ أولى من الاستدلال بحال يحيى عليه السلام.

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/٢٢٨ والمبسوط ٤/١٩٢.

٢. المالكية[١]: النكاح مندوبٌ لمن رجا نسلاً، أو كان له أربٌ ولم يخش الزنا، وإلا وجب. والنكاح يعتريه الأحكام الخمسة، الوجوب والندب والجواز والكراهة والمنع. فيندب لمن قدر عليه ورجا نسلاً، أو كان يشتهيه ولا يخشى الزنا، أما إذا خشي فيجب عليه، إن لم يكفه عن ذلك الصيام، ويكره في حقّ من لا يشتهيه ولا يرجو نسلاً، وبقطعه عن الزيادة في الخير، فإن لم يقطعه عن الزيادة في الخير جاز، ويحرم على من لم يخش عنتاً لا يؤدي حقوق الزوجية.

٣. الشافعية: قال النووي: (وأمّا الأفضل من النكاح وتركه، فقال أصحابنا: الناس فيه أربعة أقسامٍ، قسمٌ تتوق إليه نفسه، ويجد المؤن فيستحب له النكاح، وقسمٌ لا تتوق ولا يجد المؤن فيكره له، وقسمٌ تتوق ولا يجد فيكره له، وهذا مأمورٌ بالصوم لدفع التوقان، وقسمٌ يجد المؤن ولا تتوق نفسه، فمذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أن ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة أفضل، ولا يقال النكاح مكروهٌ، بل تركه أفضل، ومذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب مالك أن النكاح له أفضل)[٢].

٤. الحنابلة: قال ابن قدامة: (أجمع المسلمون على أن النكاح مشروعٌ، واختلف أصحابنا في وجوبه، فالمشهور من المذهب أنّه ليس بواجبٍ ، إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في محظورٍ بتركه، فيلزمه إعفاف نفسه ، وهذا قول عامة الفقهاء، والناس في النكاح على ثلاثة أضربٍ، منهم من يخاف على نفسه

(١) تبيين المسالك ٩/٣.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٤/٩ وانظر كفاية الأخيار ٢٣/٢.

الوقوع في المحظور، إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح، في قول عامة الفقهاء، لأنَّه يلزمه إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام، وطريقه النكاح.

الثاني: من يستحب له، وهو من له شهوة، يأمن معها الوقوع في محظور، فهذا الاشتغال به أولى من التخلي لنوافل العبادة، وهو قول أصحاب الرأي، وهو قول الصحابة وفعلهم، قال ابن مسعود ﷺ: (لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام، وأني أموت في آخرها يوما، ولي طول النكاح فيهن، تزوجت مخافة الفتنة).

الثالث: من لا شهوة له، ففيه وجهان، يستحب له النكاح لفضله، الثاني: التخلّي أفضل، لأنَّه لم يحصّل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحصين)[1].

بالنَّظر في أقوال الفقهاء نجد: أنهم مجمعون على أنَّ الأمر في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟﴾ محمولٌ على النَّدب والاستحباب والجمهور على أنَّه إذا خشي على نفسه الوقوع في الحرام، ووجد مؤونة الزواج، أنَّ الزواج في حقّه واجبٌ، وأما الشافعية، فلا يوجبون الزواج بحالٍ.

(١) المغني ٦/٤٤٦.



المبحث الخامس

بناء الأسرة المسلمة



المبحث الخامس:

بناء الأسرة المسلمة

المطلب الأول: الاختيار

لعلَّ اختيار الزوجة الصالحة أول لبنة في بناء صرح الزوجيَّة، وإن كانت الفطرة تسعى إلى اختيار الزوجة الصالحة، إلاّ أن للناس مذاهبٌ وتصوّراتٌ في صفات المرأة الصالحة، وقد حصر النبي ﷺ رغبات الناس عندما يريدون الاقتران بالزوجة فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ؛ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[1].

فقد بيَّن ﷺ غايات الناس في النكاح، وأرشد المؤمنين إلى أقوم السُّبل لبناء الأسرة المؤمنة، باختيار صاحبة الدين، وحذَّر من عواقب من اقتصر على صفةٍ غير الدين، أخرج الطبراني في الأوسط عن أنس ﷺ: عن النبي ﷺ قال: «من تزوج امرأة لعزِّها لم يزده الله إلاّ ذُلاًّ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءةً، ومن تزوج امرأة لم يتزوجها إلا ليغضَّ بصره أويحصن فرجه أو يصل رحمه، بارك الله له فيها وبارك لها

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين ٥/١٩٥٨ رقم ٤٨٠٢.

فيه»[١].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «لا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلا تَزَوَّجُوهُنَّ لأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ وَلأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ»[٢].

وما أحسن ما قيل في اختيار الزوجة الصالحة:

ألا أنَّ النِّساء خلقن شتَّى ... فمنهنَّ الغنيمةُ والغَرامُ

ومنهنَّ الهلالُ إذا تجلَّى ... لصاحبه ومنهنَّ الظلامُ

فمنْ يظفرْ بصالحهنَّ يظفرْ ... ومنْ يُغبَن فليس له انتظامُ

وقول القائل:

وأولُ خُبثِ الماء خُبثُ تُرابه ... وأولُ خُبْثِ القومِ خُبثِ المَناكِحِ

وقال أحدهم يذكّر أبناءه بفضله عليهم:

وأولُ إحساني إليكم تخيُّري ... لماجدةِ الأعراقِ بادٍ عَفافُها

يروى أن داود ﷺ قال لابنه سليمان ﷺ: يا بني، إنَّ المرأة الصالحة، كمثل التاج على رأس الملوك، والمرأة السوء، كمثل الحمل الثقيل على ظهر الشيخ الكبير[٣].

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني ٣/١٧٨ رقم ٢٣٦٣.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب تزويج ذات الدين ١/٥٩٧ رقم ١٨٥٩.

(٣) بهجة المجالس ٢/٣٠.

وقال أبو الأسود الدؤلي لبنيه: يابنيَّ أحسنتُ إليكم صغاراً وكباراً وقبل أن تولدوا.

قالوا: يا أبانا، قد علمنا إحسانك صغاراً وكباراً، أرأيت قبل أن تولدوا؟ قال: طلبت لكم موضعاً في النساء لكي لا تُعيَّروا[(١)].

وللطبِّ تفسيرٌ عن توافق اختيار الزوجين: (أكد العلماء أن الحبَّ مكانه العقل لا القلب، فلكلِّ إنسانٍ خريطةٌ خاصةٌ به موجودةٌ داخل عقله، تساعده على اختيار الشخص المناسب، للارتباط به دون غيره. وهذه الخريطة عبارة عن مجموعة الصِّفات التي يرغب الإنسان في وجودها لدى الشخص الذي يطمح في الارتباط به، أو ما نطلق عليه فتى أو فتاة الأحلام. هذا وقد أفادت الدكتورة "سعاد صدقي" أستاذ علم النفس: أنَّه عندما تقابلين شخصاً ما، تنطبق عليه معظم الشروط الموجودة في عقلك، فإنه يتمُّ إفراز مادة كيماوية تبعث الشعور بالفرح، كذلك يفرز الجسم مادة الأدرينالين. التي تسبِّب احمرار الوجه، وعرق اليدين وسرعة التنفس وضربات القلب والتي سرعان ما تختفي مع اختفاء الشخص من أمامك، ويصاب الإنسان بنوع من الإرهاق والاكتئاب بعد ذلك، ولعلَّ هذا يفسِّر لماذا يصاب الشخص بالحزن عندما يكون بعيداً عن حبيبه، ولماذا يشعر بالفرح والسعادة عند رؤيته)[(٢)].

---

(١) ربيع الأبرار ٥/٢٦٤ وانظر بهجة المجالس ٢/٣٢.

(٢) موقع شبكة المعلومات العربية (محيط).

وهذا مصداق قول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[١]، وما رواه الإمام أحمد كذلك: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ ﷺ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»[٢].

وأمَّا الصفات التي ينبغي توفرها في المرأة الصالحة فقد أجملها الإمام الغزالي: (الدِّين، والخُلق، والحُسن، وخفَّة المهر، والولادة، والبكارة، والنَّسب، وأن لا تكون قرابةٌ قريبةٌ)[٣]. ونذكر هذه الصفات بشيءٍ من التفصيل:

أولاً: صاحبة الدِّين:

يخلط كثير من الناس في فهم المقصود بذات الدين، فمنهم من يظنُّ أن صاحبة الدين التي تتزيّا بالزِّي الإسلامي، من لبس الحجاب وحسب، ومنهم من يعتقد أن من تقوم ببعض الشعائر التعبديَّة كالصلاة والصيام وحسب.

وأكثر من ذلك من يرى أنَّ الدين منافٍ للجمال والحسب والمال، فيقتصر في طلبه على صاحبة الدين، أي التي تلتزم إمَّا بالحجاب، أو الشعائر التعبدية.

فمن هي صاحبة الدين؟

هي التي لديها الفهم الحقيقي للإسلام، والتطبيق العملي السلوكي لكلِّ فضائله السامية، وآدابه الرفيعة[٤].

---

(١) مسند أحمد ٤/٢٤٦.

(٢) مسند أحمد ٣/٤٩٣.

(٣) إحياء علوم الدين ٢/٣٧.

(٤) تربية الأولاد في الإسلام ١/٣٣.

وبعبارةٍ أخرى من لديها الاستعداد لتطبيق أحكام الشرع والالتزام بـــه، فإذا قيل لها هذا حرام اجتنبته، وهذا أمر به الشرع انقادت له، ولو خـــالف هواها. إذاً ليس الحجاب الدين كلّه، ولا أداء الشعائر. فلا بدَّ أن ينضاف إليه الالتزام بالذَّوق الرفيع والأدب الجمّ.

وهذا الأمر ينطبق على الرجال كذلك في مقاييس اختيار الزوج، وقـــد أرشدنا الحبيب المصطفى ﷺ إلى من نزوِّج أرحامنا، فقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ. ثَلاثَ مَرَّاتٍ»[1].

وقيل: لا تزوِّج وليَّتك إلاَّ من ذي دينٍ، فإن أحبَّها أحـــسن إليهـــا، وإن أبغضها لم يظلمها[2].

ولماذا صاحبة الدين، يقول الغزالي: (لأنّها إذا كانت ضعيفة الـــدين في صيانة نفسها وفرجها، أزرت بزوجها، وسوَّدت بين الناس وجهه، وشوشـــت بالغيرة قلبه، وتنغّص بذلك عيشه). [3]

ثانياً: صاحبة الخُلُق:

---

(١) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينـــه فزوجـــوه ٤٢/٤ رقـــم ١٠٨٥.

(٢) بهجة المجالس ٣٧/٢.

(٣) إحياء علوم الدين ٣٧/٢.

لا ينفكّ الخلق عن الدين، فالمرأة إذا كانت سليطة اللسان، بذيئة الخُلُق، كافرةً للنِّعم، فإنَّ ذلك مما يوغر صدر الزوج، ويتحوَّل السَّكن المنشود من الزواج، إلى نكدٍ يعود على الأسرة كلها.

قال الإمام علي كرَّم الله وجهه: جهاد المرأة حُسنُ التبعُّل[1].

قال بعض العرب: لا تنكح ستةً؛ لا أنَّانةً، ولا منَّانةً، ولا حنَّانةً، ولا تنكحوا حدَّاقةً، ولا برَّاقة، ولا شدَّاقة[2].

ثالثاً: صاحبة الأصل والشرف:

أرشد الحبيب المصطفى ﷺ إلى الاقتران بذات الحسب والنَّسب، فقال ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»[3].

وقال ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي

---

(١) ربيع الأبرار ٥/٢٥٢.

(٢) **الأنَّانة**: التي تكثر الأنين والشكوى، وهي المتمارضة. **والمنَّانة**: التي تمنُّ على زوجها، فتقول: فعلت لأجلك كذا وكذا. **والحنَّانة**: التي تحنُّ إلى زوجها الأول، أو إلى ولدها من زوجٍ آخر. **والحدَّاقة**: التي ترمي بصرها إلى كلِّ شيءٍ بحدقتها، فتشتهيه وتكلِّف الزوج شراؤه. **والبرَّاقة**: تحمل معنيين، أحدهما: أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها، وتزيينه حتى يكون له بريقاً. الثاني: أن تغضب على الطعام، فلا تأكل إلا وحدها، وهذه لغةٌ يمانية. **والشدَّاقة**: الثرثارة، كثيرة الكلام فيما ليس فيه فائدة، وأغلبه في الحرام من غيبة أو نميمة.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء ١/٦٣٣ رقم ١٩٦٨.

الإِسْلامِ إِذَا فَقِهُوا»(١) أي أنَّ بعض النفوس مفطورةٌ على معالي الأمور، والأصل الشريف، يقود صاحبه إلى اكتساب الفضائل، واجتناب الرذائل طبيعةً دون تكلُّف، فإذا اتصفت المرأة بشرف الأصل، سرى ذلك في أولادها، فشبوا على الكمالات والفضائل.

وحذَّر النبي ﷺ مم نشأت في بيئةٍ غير صالحة، وإن كانت فيما يبدو أنها صالحة في نفسها، لسراية الصفات الخُلقية في طبائعها، كما تسري الصفات الخَلقيَّة، عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «إياكم وخضراء الدِّمن. المرأة الحسناء في المنبت السوء»(٢).

قال عثمان بن أبي العاص لأولاده: (المناكح مغترسٌ، فلينظر المرء حيث يضع غرسه، فإنَّ عرق السوء يعدي، ولو كان بعد حين)(٣).

وقال الشاعر:

لا تنكحنَّ لئيمةً لمعيشةٍ — تبقى اللئيمةُ والمعيشةُ تذهبُ

وما أجمل أن يجتمع في الإنسان كمال الفطرة وكمال التربية.

رابعاً: صاحبة الجمال:

إذ به يحصل التحصين، والطبع لا يكتفي بالذَّميمة غالباً، كيف والغالب أنَّ حُسن الخَلق والخُلق لا يفترقان.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ﴾ ٣/١٢٨٨ رقم ٣٣٠٤.

(٢) الفردوس بمأثور الخطاب ١/٣٨٢ رقم ١٥٣٧.

(٣) محاضرات الأدباء ٢/٢٢٢.

وما ورد من النهي عن طلب الزواج بالجميلة، إنَّما ينصبُّ على من قصر همَّه على الجمال وحسب. وما ورد أنَّ الإمام أحمد ﷺ اختار العوراء المتديِّنة على الجميلة، مؤثراً ذات الدين، فلا يطَّرد في الناس كافَّة، فالناس متفاوتون في الوازع الديني. فأين نحن من إمام أهل السنَّة؟!

والمرأة ذات الحسن والجمال تحقِّق السعادة والسُّرور التي وصفها النبي ﷺ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّه خَيْراً لَهُ مِنْ زَوْجَة صَالحَة، إنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِه»[١].

قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: ينبغي للوجه الحسن أن لا يشين وجهه بقبيح فعله، وينبغي لقبيح الوجه أن لا يجمع بين قبيحين[٢].

خامساً: أن تكون ولوداً:

أرشد النبي ﷺ المؤمنين باختيار المرأة الولود ونهى عن نكاح من لا تلد، فقال ﷺ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَب وَجَمَال وَإِنَّهَا لا تَلدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: لا. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالثَةَ، فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ»[٣].

قيل لأعرابي: أي النساء أكرم؟ قال: التي في بطنها غلامٌ، وفي حجرها

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب أفضل النساء ١/٥٩٦ رقم ١٨٥٧.

(٢) بهجة المجالس ٢/٢٩.

(٣) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ٢/٢٢٠ رقم ٢٠٥٠.

غلامٌ، ولها مع الغلمان غلام[١].

وتعرف المرأة بأنّها ولود بأمرين:

أولهما: النظر في حال قراباتها، من والدتها وأخواتها وخالاتها المتزوجات.

ثانيهما: سلامة جسمها من الأمراض التي تمنع من الحمل، ويستعان بذلك بالمختصين[٢].

ولا بأس بإجراء الفحوصات اللازمة قبل الزواج، من خلال موافقة زُمَر الدَّم، والسلسلة الوراثية، خاصةً وأن العلم الحديث قد توصَّل إلى معرفة نتيجة تزاوج بعض الأزواج، وأنَّ منها ما يمكن أن يكون فيه خللٌ وراثيٌّ يؤدِّي إلى تشوُّه خَلقيٍّ، وأرى أن تحكم الدولة بوجوب الفحص الطبيِّ قبل الزواج، وأن لا تعقد المحكمة الشرعية، إلاَّ بوجود تقرير طبِّي من جهة موثوقة، تجري الفحوصات اللازمة فعلاً، وإن كان بعض الدول يوجد فيها هذا التشريع، ولكنه غير فعلي، فعندما تزوجتُ وطلب مني الكشف الطبي من أحد الأطباء، ذهبت لعيادته، فخرج فرَّاش الطبيب وأخذ استمارة الفحص، وطلب منّي الانتظار لدقائق، فعاد ومعه التقرير، يفيد أنَّه كشف عليَّ وخطيبتي فوجدنا خاليين من الأمراض السارية والمعدية وما رأيناه قطّ!!!

سادساً: أن تكون بكراً

أرشد الشرع المطهر إلى التزوُّج من الأبكار، قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ:

---

(١) محاضرات الأدباء ٢/٢٢٥.

(٢) انظر تربية الأولاد في الإسلام ٤١/١.

«عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهاً، وَأَنْتَقُ أَرْحَاماً، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ»[1]. جاء في شرح الحديث: (قوله: «أعذب أفواهاً» قيل المراد عذوبة الرِّيق، وقيل هو مجازٌ عن حسن كلامها، وقلة بذائها وفحشها مع زوجها لبقاء حيائها، فإنَّها ما خالطت زوجاً قبله «وأنتق أرحاماً» أي أكثر أولاداً، يقال للمرأة الكثيرة الولد ناتق، لأنَّها ترمي بالأولاد نتقاً، والنتق الرمي، ولعلَّ سبب هذا أنَّها ما ولدت قبل حتى ينقص من استعدادها شيء «باليسير» من الإرفاق بالمال والجماع ونحوها).

فقد بيَّن الحبيب المصطفى ﷺ فوائد نكاح البكر، بعذوبة الأفواه، وأكثر أولاداً، والقناعة بالقليل، لعدم تقدُّم الخبرة.

أشار في حديث جابر ﵁ اللاحق أن البكر خفيفة الدَّم، ولديها من المرح وعدم التعلُّق بالدنيا وهمومها، ما يجعلها لعوباً تتدلل على زوجها، وفي ذلك ترويجاً عن النفس، وأعون على إحصانها.

وعن عمر بن الخطاب ﵁ قال: (البكر كالبُرَّة، تطحنها وتعجنها وتخبزها، والثيِّب عجالة الراكب، تمرٌ وإقطٌ)[2].

وذُكر من فوائد نكاح البكر ثلاث فوائد:

أحدها: أن تحبَّ الزوج وتألفه، فيؤثر في معنى الودّ، فالطباع مجبولةٌ على الأنس بأول مألوف، ولذا قيل:

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب تزوُّج الأبكار ١/٥٩٨ رقم ١٨٦١.

(٢) ربيع الأبرار ٥/٢٣٥.

نقّل فؤادَك حيثُ شئتَ من الهوى   فما الحــبُّ إلاَّ للحبيــب الأوَّلِ

وأمَّا التي اختبرت الرجال، ومارست الأحــوال، فربمــا لا ترضــى بعــض الأوصاف التي تخالف ما ألفته، فتكره الزوج.

الثانية: التزوج بالبكر أكمل في مودة الزوج لها، وذلك أنَّ طبع بعــض الرجال يأنف من التي تزوجها غيره، والرجال يتفاوتون في هذه الأنفة.

وهذا الذي عنته السيدة عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِياً وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَراً لَمْ يُؤْكَــلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا، تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْراً غَيْرَهَا»[1].

الثالثة: أنَّها لا تحنّ إلى الزوج الأول، وآكد الحبّ ما يقع مــع الحبيــب الأول غالباً.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّباً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَــا جَابِرُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً. قَــالَ: فَهــلاَّ جَارِيَــةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَــيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ خَيْراً»[2].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار ١٩٥٣/٥ رقم ٤٧٨٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده ٢٠٥٣/٥ رقم ٥٠٥٢.

فقد أرشد إلى نكاح البكر، ولما بيَّن جابر ﷺ عذره في زواج الثيِّب، أعذره ودعا له، والدعوة إلى نكاح الأبكار فرصةٌ للقضاء على العنوسة، ولا يعني قطع الخيرية من الثيِّبات.

سابعاً: تغريب النكاح:

حرصاً على نجابة الأطفال، وسلامة أجسامهم، من الأمــراض الســارية، والعاهات الوراثية، وتوسيعاً لدائرة التعارف الأســرية، وتمتينــاً للــروابط الاجتماعية(١).

وهناك ملحظٌ وجيهٌ نبَّه إليه الإمام الغزالي، ذلك أن كثرة خلطة الأقارب تقلل من الميل الغريزي، وإنما يقوى هذا الميل بالأمر الغريب الجديد.

ثامناً: خفَّة المهر:

أرشد الحبيب المصطفى ﷺ إلى الارتباط بمن قلَّ مهرها، وهو من يمنــها وبركتها عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَئُونَةً»(٢).

وقد زوَّج النبي ﷺ السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها على أثــاث يسير فَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا زَوَّجَهُ فَاطِمَةَ بَعَثَ مَعَهَا بِخَمِيلَةٍ وَوِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ وَرَحَيَيْنِ وَسِقَاءٍ وَجَرَّتَيْنِ»(٣).

---

(١) تربية الأولاد في الإسلام ٣٩/١.

(٢) مسند أحمد ١٤٥/٦.

(٣) المرجع السابق ١٠٤/١.

وكذلك تزوج أمهات المؤمنين رضي الله عنهن كذلك على مهرٍ قليلٍ، أمَّا أمُّ سلمة رضي الله عنها فَتَزَوَّجَهَا النَّبيُّ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَمَا إِنِّي لا أُنْقِصُكِ مِمَّا أَعْطَيْتُ أَخَوَاتكِ رَحَيَيْنِ وَجَرَّةً وَمِرْفَقَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ»[1].

قال إياس بن معاوية رحمه الله تعالى: من يمن المرأة الولد، ومن بركتها مياسرها في المهر[2].

وزوَّج من أصحابه ﷺ بما معه من القرآن، فلو كانت المغالاة في المهور مكرُمةً، لكان أولى الناس بها رسول الله ﷺ، وإنَّ غلاء المهور والمغالاة فيه، أحد سمات المجتمع البعيد عن الهدي النبوي، وينجم عنه إحجام الشباب عن الزواج، ولجوؤهم إلى الزواج من الأجنبيات، وبالتالي تزيد نسبة العنوسة، والتي أصبحت ظاهرة تؤرِّق معظم المجتمعات العربية.

---

(١) المرجع السابق ٦/٢٩٥.

(٢) بهجة المجالس ٢/٣٧.

المطلب الثاني:

حقوق الزوجين

الزواج شركةٌ قانونيةٌ اجتماعيَّةٌ، غير محدودة العطاء. قائمةٌ على التعاون التكاملي بين الزوجين، كلٌّ مطلوبٌ منه العطاء، وكلٌّ مطلوبٌ منه بناء الأسرة، ومما يجدر التنبه له أن المثالية المطلقة غير موجودةٍ في بني آدم رجالاً ونساءً، ما عدا الأنبياء عليهم السلام، ولذا فالنقص موجودٌ في الرجال والنساء، ولذا لا بدَّ لكلٍّ منهما احتمال ما لدى شريكه من نقصٍ، وفي تقديري أنَّ الخطبة قياس مدى احتمال كلٍّ منهما للآخر. وبعد هذا القياس يتخذ كلٌّ منهما بإرادته القرار بتحمُّل مسؤولية بناء هذه الأسرة، وبقدر ما يجاهد كلٌّ منهما نفسه في تحمُّل الشريك الآخر يكون نجاح الأسرة في القيام بواجبها.

فالحياة الزوجية عطاءٌ مشتركٌ، وجني ثمارٍ مشتركٌ كذلك، فالزوج عليه، واجبات وله حقوقٌ. وقد آثرت هذا التعبير على ما يستعمل غالباً من واجبات الزوجة، وحقوق الزوج. لأنَّ الأغلب يطلب من المرأة ولا يعطيها، وأنه ينبغي أن تكون المبادرة دائماً، هذا في المجتمعات التي بعدت عن فهم الإسلام وإدراك مقاصده السامية، التي تجلُّ المرأة وتكرِّمها.

والرجل الذي نال رتبة القوامة ينبغي أن يتحمَّل تبعاهًا، فيتحمَّل القسط الأكبر من مسؤوليات البيت الماديَّة والمعنوية، بحسب فطرته.

والمرأة تعطي ما جبلت عليه من الحبِّ والعطف والحنان، وما تضفيه طبيعتها من الراحة النفسيَّة والطمأنينة، ومعظم ما يطلب منها يدور حول هذا المعنى.

واجبات الزوج:

أولاً: حسن العشرة

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

قال القرطبي: (أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة. والخطاب للجميع، إذ لكل أحد عِشرة، زوجاً كان أو ولياً؛ ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج، وذلك بتوفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول لا فظّاً ولا غليظاً ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها. والعشرة: المخالطة والممازجة. فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على الكمال، فإنَّه أهدأُ للنَّفس وأهنأُ للعيش)[١].

وقال ابن كثير: (طيِّبوا أقوالكم لهنَّ، وحسِّنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحبَّ ذلك منها فافعل أنت بها مثله.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٩٧/٥ وأحكام القرآن لابن العربي ٣٨٥/١.

وكان من أخلاقه ﷺ أنَّه جميل العشرة، دائم البشر؛ يداعب أهلـه؛ ويتلطَّف بهم ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه، حتى أنَّه كان يسابق عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها، يتودد إليها بذلك)[1].

إذن حسن العشرة مفهومٌ واسعٌ يشمل جميع أنواع المخالطة الحسنة، بين الرجل وزوجه، ويتضمَّن هذا المفهوم، الإحسان إليها بشتى وجوه الإحسان، وإعطاءها حقوقها كاملةً، وحمايتها بدفع الأذى عنها، ماديَّاً ومعنويَّاً، فباقترانه بها أصبحت من عرضه الذي يذود عنه، وتصبح بحيث تجد في كنفه الملاذ من كلِّ ما يؤذيها، أو يسيء إليها.

ويحتمل الأذى منها، ويحلم عليها فيما يمكن أن يقع منها مـن خطـأ أو تقصير، تقتضيه الطبيعة البشرية، ويرشدنا الحبيب المصطفى ﷺ إلى أن نفرط في التأثُّر من بعض التصرُّفات التي تغضب الزوج من بعض النساء عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَفْرَكْ[2] مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»[3]. قال النووي في شـرح الحـديث: (ينبغـي أن لا يبغضها، لأنه إن وجد فيها خلقاً يكرهه، وجد فيها خلقاً مرضياً بأن تكـون شرسة الخلق لكنها ديِّنة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك).

ونبَّه النبي المصطفى ﷺ إلى أنَّ المرأة لا يمكن أن تتحقَّق بالمثاليَّة مهمـا بلغت، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٦١٩/١.

(٢) الفرك: الغضب.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء ٥٨/١٠ رقم ١٤٦٩.

الآخِرِ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً»(١).

جاء في شرح الحديث: (يؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص، إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة. وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألُّف القلوب. وفيه سياسة النساء يأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن، وأنَّ من رام تقويمهن، فإنه لا يمكنه الانتفاع بهنَّ، مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها، ويستعين بها على معاشه فكأنَّه قال: الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها).

ويؤخذ من الحديث أنَّ طبيعة النساء واحدةٌ، لا تتغيَّر ولا مطمح لتغيير هذه الطبيعة، وأنَّ استقامتها من كلِّ وجهٍ غير ممكنة.

ولله درُّ القائل:

ومكلِّفُ الأيَّام ضدَّ طباعها ... متطلِّبُ الماءَ جذوةَ نارِ

وقد ضرب الرسول ﷺ المثل الأعلى في معاملة زوجاته رضي الله عنهنَّ، في الحلم عليهنَّ فيما تفرضه فطرتهنَّ من الغيرة كما هو معروف في سبب نزول سورة التحريم، إذ انتصر الحق ﷻ لحبيبه المصطفى ﷺ ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَـٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَـٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء ٥/١٩٨٧ رقم ٤٨٩٠.

وَالْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ۝٤ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٤-٥].

وها هو عمر بن الخطاب ﷺ يسهب لنا في قصّة الآية وما كان من حال نساء الأنصار والمهاجرين، وحال أزواجه ﷺ عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب عَنْ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ حَتَّى حَجَّ وَحَجَجْتُ مَعَهُ وَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَة فَتَبَرَّزَ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْه منْهَا فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَميرَ الْمُؤْمنينَ مَنْ الْمَرْأَتَان مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَان قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ قَالَ: وَاعَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هُمَا عَائشَةُ وَحَفْصَةُ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَديثَ يَسُوقُهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنْ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْد وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدينَة وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْماً وَأَنْزِلُ يَوْماً فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِه وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مثْلَ ذَلكَ.

وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ منْ أَدَب نسَاء الأَنْصَار، فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّه إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَأَفْزَعَنِي ذَلكَ وَقُلْتُ لَهَا قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلك منْهُنَّ. ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ

عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ حَفْصَةُ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي لا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ وَلا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ عَائِشَةَ.

قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِغَزْوِنَا فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْباً شَدِيداً، وَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ أَجَاءَ غَسَّانُ؟ قَالَ: لا بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ فَقَالَ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَزْوَاجَهُ فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ أَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هَذَا، أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لا أَدْرِي هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لِغُلامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْغُلامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلامِ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ

الْمنبَر، ثمَّ غلَبَني مَا أَجدُ فَجئْتُ الْغُلامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذنْ لعُمَرَ فَدَخَلَ، ثُمَّ رَجَعَ إلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصرِفاً قَالَ: إذَا الْغُلامُ يَدْعُوني، فَقَالَ: قَدْ أَذنَ لَكَ النَّبيُّ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ، فَإذَا هُوَ مُضْطَجعٌ عَلَى رمَالِ حَصيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بجَنْبه مُتَّكئاً عَلَى وسَادَة منْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا ليفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْه ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائمٌ: يَا رَسُولَ اللَّه أَطَلَّقْتَ نسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ: لا فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائمٌ أَسْتَأْنسُ: يَا رَسُولَ اللَّه لَوْ رَأَيْتَني وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدمْنَا الْمَدينَةَ إذَا قَوْمٌ تَغْلبُهُمْ نسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه لَوْ رَأَيْتَني وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لا يَغُرَّنَّك أَنْ كَانَتْ جَارَتُك أَوْضَأَ منْك وَأَحَبَّ إلَى النَّبيِّ ﷺ يُريدُ عَائشَةَ فَتَبَسَّمَ النَّبيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ فَرَفَعْتُ بَصَري في بَيْته فَوَاللَّه مَا رَأَيْتُ في بَيْته شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَة ثَلاثَة، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتكَ، فَإنَّ فَارسَ وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَجَلَسَ النَّبيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَّكئاً فَقَالَ: أَوَفي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّاب إنَّ أُولَئكَ قَوْمٌ عُجِّلُوا طَيِّبَاتهمْ في الْحَيَاة الدُّنْيَا.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه اسْتَغْفرْ لي، فَاعْتَزَلَ النَّبيُّ ﷺ نسَاءَهُ منْ أَجْلِ ذَلكَ الْحَديث حينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إلَى عَائشَةَ تسْعاً وَعشْرينَ لَيْلَةً.

وَكَانَ قَالَ مَا أَنَا بدَاخلٍ عَلَيْهنَّ شَهْراً منْ شدَّة مَوْجدَته عَلَيْهنَّ حينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ فَلَمَّا مَضَتْ تسْعٌ وَعشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائشَةَ فَبَدَأَ بهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّه إنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً وَإنَّمَا

أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا؟ فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخَيُّرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ»[1].

ومما ما كان يحدث من معاملة نسائه ﷺ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ، قَالَتْ: قُلْتُ وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلْتِ بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ لا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ. قَالَتْ قُلْتُ: أَجَلْ لَسْتُ أُهَاجِرُ إِلاَّ اسْمَكَ»[2]. جاء في شرح الحديث قال عياض: (إنما اغتفرت مغاضبة عائشة للنبي ﷺ مع ما في ذلك من الحرج – لأن الغضب على النبي ﷺ معصيةٌ كبيرةٌ – لأنَّ الحامل لها على ذلك الغيرة التي جبلت عليها النساء، وهي لا تنشأ إلا عن فرط المحبة، فلما كان الغضب لا يستلزم البغض اغتفر، لأن البغض هو الذي يفضي إلى الكفر أو المعصية، وقد دل قولها "لا أهجر إلا اسمك" على أن قلبها مملوء بمحبته ﷺ).

وقد يبدر من بعض النساء ما يثير الرجل إثارةً بالغةً، فتثور نفسه فلا يتمالكها، فيعوزه الأمر إلى الضرب، لكنَّ الإسلام وضع ضوابط ودرجاتٍ قبل أن يصل إلى هذه المرحلة، وذلك بعد أن يستنفد طرق الحكمة والموعظة الحسنة والهجران، وقيَّد الضرب بأن لا يكون مبرِّحاً، وما بلغ من سموِّ أخلاقه

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ٥/١٩٩١ رقم ٤٨٩٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الهجران لمن عصى ٥/٢٢٥٧ رقم ٥٧٢٨.

ﷺ، حين قال لجاريته: «لولا مخافة القَوَد يوم القيامة لأوجعتك بهذا السواك»[١].

والرسول ﷺ ينهى عن امتهان المرأة، باستعمال القسوة في ضربها، بحيث يسقط هيبتها وكرامتها، وقد نهى النبي ﷺ عن ضرب النساء «لا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»[٢].

وقال ﷺ: «لا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ»[٣] وما ورد من هديه ﷺ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ بِيَدِهِ، وَلا امْرَأَةً وَلا خَادِماً إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[٤].

وذلك أنَّ ضرب المرأة يزيد نفورها من الرجل، وإذا نفرت منه، دبَّ الوهن في العلاقة بينهما، فيبدأ الشقاق بدل الوفاق، وتسير الأمور على غير ما أريد لها.

ثانياً: إدخال السرور عليها بالملاطفة، والبهجة بالملاعبة:

وهذا الحقُّ للزوجة كالمكمِّل لحسن العِشرة، إذ بانبساط الزوج مع أهل بيته، علامة الحبّ والرضا، والنساء يحببن تودد الزوج ومخالطته، ويطيب قلوبهنَّ بذلك، ويخفف متاعبهنَّ في تحمّل مشاقِّ البيت والقيام بتدبير شؤونه.

(١) المعجم الكبير للطبراني ٢٣/٣٧٦ رقم ٨٨٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء ٥/١٩٩٧ رقم ٤٩٠٨.

(٣) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء ٢/٢٤٥ رقم ٢١٤٦.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته للآثام واختياره من المباح أسهله ١٥/٨٤ رقم ٢٣٢٨.

والرسول ﷺ رغم مشاغله، وما يحمله من همِّ هداية العالم إلا أنَّه يجد في وقته متسعاً للترفيه عن أهل بيته، فها هو يشهد وزوجه استعراض الحبشة في المسجد، فضلاً عن سماع الأناشيد، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ. فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: حَسْبُكِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ فَاذْهَبِي»[1].

وفي مسيره ﷺ مع أصحابه يطلب منهم أن يسبقوه، ليفسحوا له المجال لسباق السيدة عائشة رضي الله عنها، فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلْ اللَّحْمَ، وَلَمْ أَبْدُنْ.

فَقَالَ لِلنَّاسِ: تَقَدَّمُوا فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. فَقَالَ لِلنَّاسِ: تَقَدَّمُوا فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي. فَجَعَلَ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ هَذِهِ بِتِلْكَ»[2].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد ١/٣٢٣ رقم ٩٠٧.

(٢) مسند أحمد ٦/٢٦٤.

وقال عمر ﷺ: (ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصَّبي، فإذا التمسوا ما عنده وُجد رجلاً).

ووصفت أعرابيةٌ زوجها: (والله لقد كان ضحوكاً إذا وَلَجَ، سكّيتاً إذا خرج، آكلاً ما وجد، غير مُسائلٍ عمَّا فقد)[1].

ويمكن أن ينوِّع في أساليب الترفيه عن أهل بيته، بالخروج في نزهات خارجية أو داخلية، في أيام العطلات والإجازات، والخروج إلى الحدائق، وزيارة الأهل والأقارب والأصدقاء، وإلى المعارض المتنوعة، ولا يعدم مريد المتعة وسائلها.

ومع ذلك ينبغي أن يسلك سبيل الاعتدال في مباسطة زوجته، لأنَّ غالب النساء عندما ترى في الزوج ليناً استمالته لإشباع نزواها، واتخذته مطيَّةً لأهوائها، وكانت نساء العرب يعلِّمن بناهنَّ اختبار الأزواج، وكانت المرأة تقول لابنتها اختبري زوجك قبل الإقدام والجرأة عليه انزعي زجَّ رمحه، فإن سكت فقطِّعي اللحم على ترسه، فإن سكت فكسِّري العظام بسيفه، فإن سكت فاجعلي الإكاف على ظهره، وامتطيه فإنّما هو حمارك.

وقليلات اللواتي يقنعنَّ من الزوج بالقليل مع السياسة واللين، وما يمنعهنَّ من التمادي إلاَّ قوة الإيمان ومجاهدة النَّفس.

قال الغزالي: (لا ينبسط في الدعابة وحسن الخُلق والموافقة، باتباع هواها إلى حدٍّ يفسد خلقها، ويسقط بالكليَّة هيبته عندها، بل يراعي الاعتدال فيه،

---

(١) أوردهما الغزالي في إحياء علوم الدين ٢/٤٣.

فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكراً، ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات البتَّة، بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تنمَّر وامتعض)[١].

ولا يعني ذلك في المقابل المبالغة في مخالفة النساء، وإنما النهي متوجه على متابعة الشهوات التي تؤدي إلى المنكرات، أو الإسراف في المباحات حتى تورد الردى والمهالك.

وإلاَّ فكثير من النساء لهنَّ فكر ثاقب في أمور الحياة وتدبيرها، وخير شاهد على ذلك إشارة أم سلمة رضي الله عنها التي أنقذت المسلمين من الهلاك يوم الحديبية ففي الصحيح: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لأَصْحَابه: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلقُوا، قَالَ فَوَاللَّه مَا قَامَ منْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّى قَالَ ذَلكَ ثلاثَ مَرَّات، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ منْهُمْ أَحَدٌ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقيَ منْ النَّاس فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبيَّ اللَّه أَتُحبُّ ذَلكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لا تُكَلِّمْ أَحَداً منْهُمْ كَلمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالقَكَ، فَيَحْلقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَداً منْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلقُ بَعْضاً، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضاً غَمّاً»[٢].

ثالثاً: أن يتعهدها بالتربية:

اشتهر القول بأنَّ البنت تمرّ بثلاث مراحل، في بيت أهلها والمدرسة وعند زوجها. وإنَّ معظم حياتها يكون في بيت زوجها، فلا بدَّ أن يتعاهدها الزوج بتعليمها أمور دينها، مبيِّناً لها الأمور الاعتقاديَّة الصحيحة، محذراً مما تقع فيه

(١) إحياء علوم الدين ٢/٤٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد ٢/٩٧٤ رقم ٢٥٨١.

كثير من النساء من اعتقاد أمورٍ خارجةٍ عن الدين، من البدع والخرافات واتّباع الدَّجالين والمشعوذين، الذين يعتبرون النساء الصيد الثمين، فيما يشعوذون من السحر والفأل، والنساء سريعات التأثُّر بمثل هذه الترَّهات.

ويبيِّن لها أحكام العبادات من الطهارة والصلاة والصيام وغيرها، وأن لا يتهاون في تركها الصلاة والذكر والصيام، فينصحها ويذكرها بعواقب ذلك بالحسنى، وأن تعتمد في العمل بها بشرع الله ﷺ وسؤال أهل العلم الموثوق بتقواهم وعلمهم، وأن لا تعتمد على فتاوى جاراتها وقريباتها.

ويحذِّرها من كثير من المعاصي الكبائر التي تقع فيها كثير من النساء، ولا يعتقدن أنّهن ارتكبن محرماً أصلاً، من ذلك الغيبة والنميمة، وكثرة اللعن وسوء معاملة الزوج وأهله، وإتيان الكهَّان والعرَّافين، والدَّجالين والمشعوذين.

ويحثها في التعليم أن تلازم مجالس العلم والتربية عند العلماء الربانيين، الذين يقومون بتعليم الناس وتزكيتهم، وفق الشرع المطهر، فإذا أدركت قسطاً من العلم والتزكية، انعكس ذلك على تربية أولادها، وعلمتهم معالي الأمور، وغرست فيهم الفضائل، حتى إذا نشؤوا شبّوا صالحين.

وأهمُّ من ذلك الأسلوب الحكيم الذي يعلِّم الرجل أهله، فهناك الكثير ممن ينفرون من الدين لأسلوبهم الغليظ الجافي، وبالتعالي عليها، ووصفها بالجهل والحماقة ونقص الدِّين والعقل، وأنَّه الأعلم والأدرى، خاصةً إن لم يهيأ له عالم التربية والتزكية، وبالتالي ينفر منه أولاده وزوجته.

وهذا التعليم والتوجيه، تندرج ضمن مسؤولية الرجل عن أهل بيته، وفي قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ

عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦].

رابعاً: أن يتعهدها بالإنفاق:

وأوَّل واجبٍ على الرجل مهر الزوجة المعجَّل، وأما المؤجَّل فيبقى ديْناً في ذمته، إما إلى الوفاة أو الطلاق، وسائر النفقة فقد بينها الحقُّ ﷻ: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٧]، فالإنفاق بحسب الوسع، لا تقتير ولا إسراف، وهذا الضابط في الإنفاق يؤكده المولى ﷻ: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩].

فالاعتدال سمة الإسلام العامَّة، والنَّفس كما عوَّدتها: بالقليل وبالكثير تعيش. لكن من العنت أن تعيش بالضنك والتضييق وأنت موسرٌ تملك قوتك وزيادة، والأمر نفسه أن تبذّر وتنفق أكثر مما تكسب، ركضاً وراء شهوات منقضية، أو سباقٍ محمومٍ مع الآخرين، وأنت لست في مستواهم. فرحم الله من عرف قدره، فوقف عنده غير عابه بقيلٍ وقال.

وليجعل الرجل نصب عينه أنّه إذا أسرف على زوجته، فإنّه سيُواجه يوماً بقولها ما رأيت منك خيراً قطّ.

ويرغّب الحبيب المصطفى ﷺ بالنفقة على الأهل والأقارب، وخاصةً الزوجة، قال ﷺ: «مَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي

امْرَأَتِكَ»[(١)] وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»[(٢)].

خامساً: أن يغار عليها:

من فطرة الرجل السوي أن يغار على أهله، فلا يسمح بما يخدشهم أو يقربهم بسوء، وكلُّ امرىء يهمُّه أن يبقى عرضه نقيًّا، ويخشى أن يعيَّر في شيءٍ يشينه، وهذه الغيرة محمودةٌ في الرجل الشهم، الذي يفدي عرضه بنفسه. لكن هذه الغيرة يجب أن تكون منضبطة بضوابط الشرع، ولا ينساق وراء نعراتٍ وأفكارٍ جاهلية، مجافيةٍ لروح الشرع الحنيف، ولذا بيَّن الرسول ﷺ أنَّ الغيرة من الفطرة، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: «قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرُ مُصْفِحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللَّهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي. مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ، وَلاَ شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنْ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ»[(٣)]. قال النووي في شرح الحديث (قوله ﷺ: «إنه لغيور وأنا أغير منه» وفي الرواية الأخرى: «والله أغير مني من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن». قال العلماء الغَيرة بفتح الغين وأصلها المنع والرجل غيور

(١) سبق تخريجه. .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنيّة ١/٣٠ رقم ٥٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب اللعان، باب منه ١٠/١٣١ رقم ١٤٩٩.

على أهله أي يمنعهم من التعلّق بأجنبي بنظرٍ أو حديث أو غيره، والغيرة صفة كمال فأخبر ﷺ بأن سعد غيورٌ، وأنّه أغير منه، وأنّ الله أغير منه ﷺ، وأنّه من أجل ذلك حرم الفواحش، فهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى أي أنها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش لكن الغيرة في حقّ الناس يقارنها تغيّر حال الإنسان وانزعاجه). فالغيرة مأخوذةٌ من تغيُّر حال المرء عندما يرى ما يسوؤه في عرضه.

وبيَّن الرسول ﷺ أن من الغيرة محمودٌ ومذمومٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ فَأَمَّا مَا يُحِبُّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ»[1].

وهناك من انتكست فطرهم، وماتت الغَيرة في نفوسهم، فتنتهك حرماتهم فلا يحركون ساكناً، وقد يرضون بذلك استحساناً واتباعاً لعادات وتقاليد بعيدة عن الإسلام، كالمراقصة في الحفلات والاستقبالات، والأمور المستحدثة التي لا تخفى على أحدٍ، فهؤلاء الذين وصفهم النبي ﷺ بالدياثة، وأنّهم لا يدخلون الجنَّة لما آل إليه أمرهم من انعدام الحياء، حدَّث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ الْجَنَّةَ، مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَالْعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ»[2].

سادساً: إشباع رغبتها العاطفية:

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الغيرة ٦٤٣/١ رقم ١٩٩٦.

(٢) مسند أحمد ٦٩/٢.

الرغبة العاطفية غريزةٌ في الزوجين، ينبغي أن تُلبَّى على الوجه الأكمل، فكما يحبُّ الرجل أن يقضي شهوته، فمن حقِّ المرأة ذلك.

لكنَّ هذا الإشباع لا يكون ميكانيكياً آلياً، بل هو شعور إنسانيّ، قبل أن يكون إشباع غريزة، ولذلك دعا الشرع إلى التمهيد لذلك بالمداعبة والملاعبة، وتقدَّم في حديث جابر ﷺ هلاَّ بكراً تلاعبها تلاعبك، والآثار في ذلك كثيرة.

وتعتبر الملاعبة والمداعبة التي تسبق قضاء الحاجة الجنسية، إحدى أهم خطوات الحياة الجنسية السليمة، فهي ليست شيئاً كمالياً فحسب، فلهذه المداعبة أهمية نفسية وأهمية فيزيولوجية نستعرضها فيما يلي[1]:

١. الأهمية النفسية: تجعل المداعبة والملاعبة الزوجة تتقبَّل العملية الجنسية على نحوٍ أفضل وأمثل، كشيءٍ محبَّبٍ لذيذ، كما أنَّها تزيد الألفة في النفوس، وتغدو الحياة بها جميلة مريحة ممتعة، الأمر الذي ينعكس بشكلٍ إيجابي على مختلف نواحي الحياة.

٢. الأهمية الفيزيولوجية: تزيد المداعبة الإثارة، وينعكس هذا على كامل الجسم، فيخفق القلب، وتتورَّد الوجنتان، وترتفع حرارة الجسد، ولكن أهمّ من ذلك، ما يحدث على مستوى الأعضاء التناسلية، التي تأخذ بالاستعداد للقاء، فتبدأ بإفراز نوع من السائل المزلّق، مهمته تسهيل التحام عضوي التناسل، وهو مادَّة شفافةٌ رائقةٌ.

---

(١) الطب النبوي في ضوء العلم الحديث ٢/٢٥.

ولكن إذا كان الرَّجل على عجلةٍ من أمره، فلم يداعب ولم يلاعب، ولم تستعد الزَّوجة للقائه، برز التخبُّط والاضطراب، وغدا الجماع أمراً مؤلماً (للزوجة) ومكروهاً. إذ أنَّ إدخال العضو الذكري في مهبل المرأة الذي ما زال متقلّصاً، قد يؤدي إلى بعض التخرُّشات والتمزُّقات.

صحيحٌ أنَّ الرَّجل قد حصل على حاجته، لكنَّه ترك زوجته متألّمةً متوجِّعةً دون أن تقضي حاجتها.

هناك بعض الرِّجال من يصاب بمرضٍ يؤثّر على رغبته العاطفية، فيصاب إما بضعفٍ أو ربما عجزٍ أو سرعةٍ في قضاء شهوته، فلا بدَّ فيما يملك فيه نفسه أن لا يعجل حتى تقضي شريكته وطرها، فإذا تمَّ ذلك كان من أكبر عوامل نجاح واستقرار الأسرة، لتوفُّر الاستقرار النفسي والعاطفي.

لكن الكثير من الرجال من همُّه قضاء وطره ثمَّ يغطّ في نومٍ عميقٍ، تاركاً زوجته في همٍّ وتفكيرٍ، فيه أسى وحسرة أن لم تتمّ سعادتها، فتبقى في قلقٍ نفسيٍّ واضطراب، ينعكس ذلك على جوِّ الأسرة أدرك الزوج ذلك أم لا.

ومن النساء من يطفح بها الكيل فتتطاول على زوجها، وقد تصِفه بفقد الرجولة. وربما أدّى ببعضهنَّ إلى الانحراف.

وأمَّا إذا كان ما يعاني منه الزوج بسبب مرضٍ عضويٍّ أو نفسيٍّ، فينبغي أن يسارع في علاج نفسه، ولا يخجل من حالته، فهذه الأمراض تصيب الملايين من الناس، وشفاء معظم الحالات ممكن، إما بتغذيةٍ خاصَّةٍ أو أدويةٍ أو ربما عمليةٍ جراحيةٍ، وقد تجد من الأزواج من يتكيَّف مع الحالة فيرضون بذلك، ولكن الواجب على الزوج أن يعفَّ زوجته، بالطريقة الطبيعية المثلى، بما يحقّق رغبتها، كما يحبّ هو أن يحقّق رغبته.

هذه بعض واجبات الزوج، والتي يمكن إجمالها بقوله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي»[١].

حقوق الزوج:

كما أنَّه يجب على الرجل أن يبذل وسعه لإسعاد زوجته، وبالقدر نفسه يجب على المرأة أن تقدِّم غاية جهدها لتحقيق الهناء والرضا والطمأنينة لشريك حياتها، ولا بدَّ من إدراك أمرين في ما يقدِّمه كلٌّ منهما:

أولاً: أن ما يقدمانه إنَّما هو طاعة لله ﷻ واتباعاً لهدي الحبيب المصطفى ﷺ فإذا كان قصدهما هان عليهما ما يبذلانه.

ثانياً: أن ما يبذله كلٌّ منهما يرجع نتيجته عليه من وجهٍ آخر، فإذا أكرم الرجل زوجته، فستقابل الإحسان بالإحسان، وتبذل له الحبَّ والوفاء والطاعة، فإذا أطاعته وقامت بواجبها استجرَّت عاطفته، فيزيد من إنفاقه عليها ويبالغ في إسعادها.

أولاً: الطاعة

طاعة المرأة لزوجها من أعظم حقوق الزوج، وكثيرٌ من الناس من يثير اللغط حول تبعيَّة المرأة لزوجها، وقوامة الرجل على المرأة، ومن النساء ممن لم يتمكَّن الإيمان في صدورهنَّ يستهزئن بالقوامة، وربما أخرجهنَّ ذلك من الدين، لاعتراضهنَّ على حكمة رب العالمين.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء ١/٦٣٦ رقم ١٩٧٧.

فالقوامة منصبٌ أعطاه الله تعالى للرجل، لحكمة وضعها ﷻ فيه[1]، وتبعيَّة المرأة للرجل لا يعني ضعفاً ولا نقصاً فيها، فما كان من منـزلة ومكانة فربما سبقت المرأة الرجل، وأما في الحياة فإنَّه لا بدَّ للسفينة من ربَّانٍ واحد يديرها حتى تصل إلى برِّ الأمان بسلامٍ، وهكذا بقية نواحي الحياة، وقد استُدلَّ على وحدانيَّة الله تعالى بذلك.

وقد رأيت شابًّا قويًّا يهوي على يد والده العجوز يقبلها ويضعها على رأسه، فهل هذا ضعف في الولد إذ يتبع أباه؟!

وفي رئاسة الدولة هناك من هو أسنُّ من الحاكم أو الملك، وهناك من له مؤهلات علمية أرفع منه، ومع ذلك يدين له في الولاء، وفي العمل تجد من هو أسنّ من المدير وأقدم في المهنة، ومع ذلك تجده يدين للمدير ويرضخ لقراراته دونما امتعاضٍ أو اعتراضٍ، وفي تجربتي في التدريس، أدركت من كان زميلاً

(١) يقول الدكتور عبد الله بن أُكيِّل الشيخ في كتابه (المرأة وكيد الأعداء) عن تصوير أعداء الإسلام للمرأة المسلمة: (تصوير البيت ومهمّة الأمومة، والحضانة، وقوامة الرجل، بصورةٍ تتقزَّز منها النُّفوس، فالبيت سجنٌ مؤبدٌ، والزوج سجّانٌ قاهرٌ، والقوامة سيفٌ مسلّط، والأمومة تكاثرٌ رعويٌّ، حتى أوجد ذلك في نفوس النِّساء أنفةً واشمئزازاً، وبحثاً عن الانطلاق بلا قيود.

أقول: إنَّه ليس هناك شيءٌ يستطيع تحقيق ذات الأنثى، أكثر من بيتها، وحدبها على أطفالها، لقد صرَّح عددٌ من النساء الشهيرات عالمياً، في مجال التمثيل والسينما والمسرح والرَّقص. بأنَّهنَّ لم يسعدن بشهرتهنَّ كسعادتهنَّ بأولادهنَّ.

تقول صوفيا لورين: إنَّ حبّي لأطفالي، هو أفضل وسيلةٍ لمقاومة تجاعيد السنّ، وقد تتحدث بعض النساء عن أسعد أوقات حياتهنَّ بطريقةٍ أو بأخرى، وغالباً ما يذكرن سنَّ الثامنة عشرة، أو الثانية والعشرين، أمَّا بالنسبة لي، فهو سنُّ الرابعة والثلاثين، حين أنجبت ولدي الأول، والثامنة والثلاثين، حين أنجبت الثاني) (المرأة وكيد الأعداء ٢٤).

وقد أصبح رئيساً لي، وهناك من هو أقدم منيّ وقد أصبح من تلامذته مديراً عليه، وذلك دون غضاضة، يقبل قراراته وأوامره ما دامت لمصلحة العمل.

والأمر كذلك بالنسبة للمرأة وزوجها، فطاعتها ليست طاعة نديَّة، وكأنّهما يتنازعان السُلطة، ولا أظنُّ أنَّ هناك رجلاً يفخر بأنَّ زوجته تطيعه، لأنَّ طاعتها له أمرٌ فطريٌّ.

وما ينشأ من خلاف حول هذه القضيَّة فبسبب البعد عن فهم الإسلام المنسجم مع الفطرة، وهذه نساء العالم يطعن أزواجهنَّ ولا تجد امرأةً سعيدةً تشكو مرارة التبعيَّة، وإنَّما المرأة العاقلة تدرك أن هذه الطاعة إنَّما هي لله أولاً وأنها لمصلحة الأسرة في النهاية.

هناك بعض النساء من يسعيْن لاعتلاء منصّة الرجولة، والقيام بدور القيادة للأسرة، وربما يعينها على ذلك ضعف شخصيَّة الزوج، مما يجعلها تتخذه مطيَّةً لتحقيق هذه الشهوة من التسلط.

لكن إذا نظرنا في حياة هذه النسوة المتسلطات أو المسترجلات، والتي وسمها النبي ﷺ بالرَّجُلة فعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ»[1]. تجد حياتهنَّ غير سويَّة لأنهنَّ خالفن الفطرة، فهذه الرجلة تشعر في قرارة نفسها بفقدان من يحميها، وأن تربيتها لأولادها فاشلة، فإن سيطرت عليهم بالقوَّة صغاراً، فإنَّهم سينقلبون عليها

(١) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لباس النساء ٤/ ٦٠ رقم ٤٠٩٩.

كباراً، فإنهم لا يخضعون بالقوَّة للأم وسيتعللون بأمورٍ في تصرفاتهم لا تدركها، وبالتالي تفقد السيطرة عليهم، وتجد نفسها في نهاية المطاف وهي تتمنى رجلاً يصرخ في وجهها، أو كما صرَّحت به إحداهنَّ أتمنى أن يضربني زوجي لطماً على وجهي، وذلك بعد أن سلبت منه رجولته، وظنَّت أنها حازت السعادة بذلك، فإذا هي تتجرع كأس المرارة الذي أعدَّته بمخالفتها للفطرة.

وهناك من يتلاعب بمشاعر المرأة ليخرجها عن طبيعتها وأنوثتها، فينفث سُمَّه في أفكارها بالمناداة بالحريَّة والمساواة، ورفع المعاناة عن المرأة، كلُّ ذلك ليفسدوا عليها عيشها لتخرج إلى الذئاب البشرية، ليسوموها سوء العذاب بعد أن دمَّروا حياتها، ونسفوا كيانها.

وإن كان هناك ظلمٌ لا ينكر وجوده، فإنَّ مبعثه الجهل والتخلُّف، وعدم فهم الحياة الزوجيَّة الفهم الصحيح، ولا يمكن أن نُحمِّل الإسلام تبعيَّة جهل بعض من ينتسب إليه، ولا يتَّبع تعاليمه، أو يسترشد بهداه.

ثانياً: تربية الأولاد

يعتبر تربية الأولاد في زماننا من أصعب الأمور، لأنَّه في مقابل كلِّ يدٍ تبني تجد ألف معول هدمٍ، وتنبع مسؤولية الأم في تربية الأولاد مما أولاها الشرع الحنيف، إذ أن الأم مسؤولةٌ في بيت زوجها، وللأم الدور الرائد في غرس القيم في نفوس الأطفال، للالتصاق بينها وبينهم في المراحل الأساسية، والولد مفطور على تقليد أحبِّ الناس إليه في بداية تفتّح عقله وإدراكه، ولا يزال الطفل على الفطرة الصافية، فهو كالصفحة البيضاء، تكتب فيه الأم ثمرة تربيتها، ولهذا قيل:

الأم مدرسةٌ إذا أعددها أعددت شعباً طيِّب الأعراق

وهناك من يستهين بهذا الدور، ومن الأمهات من تهمل هذا الدور الريادي، فتوكل دورها إمَّا للشارع أو للخادمة، فينشأ الطفل بلا تربية، وبعد ذلك تطالبه بما فقد، فنفسه خاليةٌ من حنان الأم وعطف الأب، فلا يلام إذا لم يبرَّ من أهملوا مقوِّمات تربيته.

تربية الأولاد مسؤوليةٌ مشتركةٌ بين الوالدين، تتولى الأم التنشئة إلى سنِّ التمييز، دون إهمال من الأب، ثمَّ يتولى الأب بعد ذلك زمام الأمر، بمساعدةٍ من الأم.

من مشاكل التربية التي تواجه الآباء عندما تفرط الأم في دلال ولدها، وتتدخل عند الأب أن لا يشقَّ على الولد في العمل، أو فيما يكلِّفه من واجباتٍ، يهدف الأب من خلالها إلى صقل شخصية الولد، وتدريبه على تحمُّل متاعب الحياة، وقد تتدخل الأم ظانَّةً أنها ترحم أولادها من جبروت الأب، وبالتالي ينشأ الأبناء على التمرّد، وبالتالي تتشوه صورة هذه الأسرة، وينفرط عقدها، وتعيش مشتتة الهدف والمصير، ومثل هذا التدخل من الأم يوغر صدر الأب، وكثيراً من حالات الطلاق والهجر تمت لهذا السبب.

وكذلك عندما تخفي الأم تصرفات البنت الشابَّة، وقد تخطيء المرة تلو المرة، والأب آخر من يعلم، وقد تنشأ علاقةٌ في سنِّ المراهقة والأم تتكتَّم الأمر، وتتستر على الأب، وهي تظنَّ أنها لا تريد المشاكل والفضائح، وهي لا تدري أنها تزيد الأمر تعقيداً، والأب في غفلته لا يستيقظ إلاَّ وزمام الأمر قد خرج من يده.

ولذلك لا بدَّ من المتابعة الحثيثة للأولاد ذكوراً وإناثاً، ومعرفة أقرانهم وتصرّفاتهم، وأن لا يترك الحبل على الغارب، ولا يدرك حجم مسؤولية التربية إلا من كان له أولاد في مرحلة المراهقة خاصةً، فمن سهر على تربية أولاده صغاراً استراح في تربيتهم كباراً، وثمرة تعبه ذريَّةً صالحةً، ولا ثروة تعدل تلك الثروة، بل هي الكنز الحقيقي، عندما ترى شباباً تحفظ كتاب الله ﷻ، ويحرصون على طلب العلم، متحلّين بمكارم الأخلاق.

وقد يدرك الشخص الحسرة والندامة، عندما يقارن بين أولاده الذين تطاردهم الشرطة، أو يتسكعون في الشوارع، وفشلهم الدراسي المتكرر، مع أولاد أقاربهم، المتفوّقون دراسياً، ويتحدث الناس في مجالسهم عن أدبهم الجمّ.

ثالثاً: حفظ مال الزوج، وحسن تدبير المعيشة

من صفات الزوجة الصالحة التي بيَّنها معلّم الناس الخير ﷺ إذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله.

فهي أمينةٌ على مال زوجها، لا يجوز لها أن تتصرَّف فيه إلا بإذنه.

لكن الشرع جعل لها نطاقاً محدوداً للتصرُّف في مال الزوج بالصدقة والإنفاق إذا كان لا ينفق عليها وهو واجدٌ للمال.

أمَّا الصدقة فضابطها عدم الإفساد، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ»[1].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة ٢/٥٢٢ رقم ١٣٧٣.

وتحديد الطعام دليلٌ على جواز الإنفاق مما جرى عرف النـــاس مـــن إعطاء السائل من الطعام الناجز الذي يتسارع إليه الفساد. ويدل عليه عَـــنْ سَعْد ﷺ قَالَ: «لَمَّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ النِّسَاءُ قَامَتْ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّه إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا قَالَ أَبُو دَاوُد وَأُرَى فِيهِ وَأَزْوَاجِنَا فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ فَقَالَ: الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ قَالَ أَبُو دَاوُد الرَّطْبُ الْخُبْزُ وَالْبَقْلُ وَالرُّطَبُ»[١].

جاء في شرح الحديث: «فما يحلُّ لنا»: أي من غير أمرهم، «قال الرَّطْب»: بفتح الراء وسكون الطاء ما يسرع إليه الفساد من المرق واللبن والفاكهـــة والبقول ومثل ذلك، وقع فيها للمسامحة بترك الاستئذان جرياً علـــى العـــادة المستحسنة بخلاف اليابس. ذكره الطـــيبي «وتهدينـــه» أي ترســـلينه هديـــة «الرَّطْب»: بفتح الراء وسكون الطاء ضد اليابس «والرُّطَب»: ضم الراء وفتح الطاء وهو رطب التمر وكذلك العنب وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة).

وأمَّا الإنفاق على نفسها وأولادها إذا لم ينفق عليهم، فلها أن تأخذ مـــن ماله بالمعروف أي قدر الحاجة، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَـــا يَكْفِينِـــي

(١) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ٢/١٣١ رقم ١٦٨٦.

وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ؟ فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[١]. أي خذي كفايتك عرفاً، وعلى حسب حال الزوج.

وينبغي للمرأة أن تكون عفيفةً تقيَّةً تقنع بما رزق الزوج، ولا تلجئه إلى الحرام، لتساير قريناها أو جاراها، أو جرياً على تتبع ما يستجد من صرعات الملابس. والقناعة بما رزق الله ﷻ من أهم أسباب السعادة، وباب من أبواب التوفيق في الحياة الزوجية، ومدخلٌ للرضا والألفة بين الزوجين، والبركة في المال والأهل، وللسَّلف الصالح أروع الأمثلة في القناعة في الحلال، كان الرجل إذا خرج من مترله تقول له امرأته أو ابنته: إيَّاك وكسب الحرام، فإنَّا نصبر على الجوع والضّر، ولا نصبر على النَّار.

وهمَّ رجلٌ من السلف بالسفر، فكره جيرانه سفره، فقالوا لزوجته: لَمَ ترضين بسفره ولم يترك لك نفقة؟!

فقالت: زوجي من عرفته عرفته أكَّالاً وما عرفته رزَّاقاً، ولي ربٌّ رزَّاق، يذهب الأكَّال ويبقى الرزَّاق[٢].

وأمَّا عن أهميَّة المرأة المدبِّرة في المنزل فقيل:

إذا لم يكن في منزل المرء حرَّةٌ تدبِّره ضاعتْ مصالحُ داره

وأمَّا تدبير المعيشة التي عماد الحياة الاقتصادية، ولله درّ من قال الرجل يجني والمرأة تبني، فلا خير في كسب الرجل مهما كثر، إذا لم يجد من يدبِّره

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٢٠٥٢/٥ رقم ٥٠٤٩.

(٢) إحياء علوم الدين ٥٥/٢.

ويحسن إدارته، وبقدر تدبير الزوجة وإدارقما تبني الأسـرة، وتـشارك في سعادتها، فالمرأة التي تعرف كيف تدبِّر المعيشة امرأةٌ ناجحة، والواقع مليء بتجارب نساء فاضلات مدبِّرات، استطعن بحنكتهنَّ توفير الشيء الكثير لأزواجهنَّ وأولادهنَّ، فكثير منهنَّ استطاع من تدبير المعيشة والاشتغال بأمور ربَّما تعدُّ تافهةً، إلاّ أنها كانت سبباً في إكمال تعليم أولادها، أو أن تشتري لزوجها أو تساعده في امتلاك مصلحة يعيش منها العيش الرغيد.

وهناك صورٌ مغايرةٌ لنساء طائشات، لا يحسنَّ إدارة بيوتهنَّ، يبعثرن جنى الزوج، في سباقٍ محمومٍ مع فاشلاتٍ مثلهنَّ، في اقتناء أفخر الملابس والحليّ، ووسائل الترفيه.

ومن حسن التدبير المحافظة على مقتنيات البيت، واستخدامها الاستخدام الأمثل، بما يطيل عمرها والاستفادة منها، وهناك من النساء مسرفات، إمَّا لجهلٍ لحداثة سنٍّ، أو إهمال أو عدم اكتراث، أو تكبُّر وخيلاء، ومنهنَّ من يكون إسرافهنَّ عن سوء نيَّة ومكرٍ ودهاءٍ، إذ يعملن بقاعدة «أخلي جيوب زوجك يخلو لك» ومن منطلق أنَّ الرجل إذا كثر ماله سعى إلى الزواج من الثانية.

ولكن المرأة العاقلة المدبِّرة، تنال رضا زوجها وتعيش في هناء، وقد لا يصرِّح الزوج بمشاعر الإعجاب بزوجته، لأنَّ طبع كثيرٍ من الرجال يضنّ بالبوح بمشاعره الإيجابيَّة تجاه زوجته، والمرأة بطبيعتها تحبُّ المديح والإطراء.

ولا يعني التدبير البخل والتقتير، ولكن الاستفادة مما لا يستفيد منه الآخرون. فمثلاً تجد أناساً يرمون ببقايا الطعام في القمامة، في حين أنَّ المرأة

المدبِّرة تحسن تقدير كمية الأكل، ولا تلقي بالزائد بل تستفيد منه. وكذلك الأمر بالنسبة للملابس والزينة، فالمرأة المدبِّرة تبدو في أبهى زينةٍ بملابس وحليٍّ عادية، بينما المسرفات يتباهين في غلاء ملابسهن، وقد لا يبدين بأبهى منظرٍ رغم غلاء ما يرتدين، وأمثلةٌ كثيرةٌ تزخر بها الحياة اليوميَّة.

رابعاً: التزيُّن والتجمُّل للزوج

جمال المرأة مما يتفاخر به الناس. والنفس بطبيعتها تميل إلى المرأة الجميلة، والجمال منه وهبيٌّ ومنه كسبيٌّ، والجمال أمرٌ نسبيٌّ، فمن تراه جميلاً لا يراه غيرك كذلك، وقد تستطيع الزوجة إشباع رغبة زوجها المتطلّع للجمال، إما باستخدام أدوات الزينة الظاهرة أم الباطنة، أما الظاهرة فمعروفةٌ للقاصي والداني، أمَّا سحر الجمال الداخلي، فيتخذ وسائل شتى من حسن الخُلق، ودماثته.

الرجل يحبُّ بفطرته أن يرى زوجته في شباب متجدّد، فإذا وجد فيها العناية بمظهرها وجمالها، كان له فيها الكفاية من أن يستطيل بنظره إلى الغانيات المائلات المميلات، فإذا لم يكن له وازعاً زاغ بصره، وزلت قدمه، وعصفت الخلافات بالحياة الزوجيَّة.

فلا بدَّ للزوجة العاقلة أن تبذل وسعها لتبدو بأجمل صورة، وأبهى حلَّة، مهما بلغت من العمر، لتسدَّ على الشيطان مداخله، فتجاريه بما ليس بمحرَّم، فبعض الرِّجال يحلو له أن تلبس له زوجته لباساً خاصَّاً، أو ترقص له كما يشاهد في التلفزيون، فينبغي أن تتعلم هذا الذي يميل إليه زوجها، وإذا استطاعت بدماثة خُلُقٍ أن تحوِّل اهتماماته إلى فضائل أعلى فلها في ذلك أجر.

لكن هناك من تعتقد جهلاً، أن قيامها بالدعوة إلى الله تعالى، أو أن التزامها بالعبادات، أو كبر سنِّها يمنع من أن تتجمَّل لزوجها، وبالتالي تهمل نفسها وزينتها، والأنكى والأدهى أن تتزين بكامل زينتها إذا أرادت الخروج للمشاركة في مناسبة خارج بيتها، وتبقى أمام زوجها وفي مخدعها بالثياب العاديَّة.

بينما الشرع الحنيف ينهى أن تتجمَّل أو تتعطر للخروج للمسجد، فما بالك إذا كانت الزينة للصَّفق في الأسواق، أو الخروج للحدائق والمتنزهات، والاستقبالات وسائر المناسبات، فعن أبي هريرة ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ»[1].

لا بدَّ للمرأة أن تدرك أن تجمُّلها لزوجها عبادة، لأنها تعفُّه من النظر إلى الحرام. ولا يعني أخذ الزينة المبالغة فيها، وصرف الوقت الطويل في الزينة، بل يمكن أن يكون التجمُّل بأمور قريبة المتناول، والمرأة الحاذقة تجذب انتباه زوجها وقلبه بأيسر الطرق.

خامساً: النظافة

هذا المعنى مكمِّلٌ لما قبله، فالنظافة عنوان الجمال، إذ بالنظافة ينشرح الصدر، وتنبعث الطمأنينة والسعادة، والراحة النَّفسيَّة ونقل عن الإمام الشافعي ﷺ: من اتسخ ثوبه كثُرَ همُّه.

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب فتنة النساء ٢/١٣٢٦ رقم٤٠٠٢.

ومفهوم النظافة يشمل نظافة البدن والتي تشمل إزالة الشعر غير المرغوب فيه ولا بأس باستخدام وسائل التقنيَّة الحديثة للنظافة، كاستعمال الفرشاة وآلات إزالة الشعر، إذا كانت لا تضرّ، وقد تقدَّم في (خصال الفطرة بين الفقه والطب) مضار استخدام طلاء الأظفار، فينصح بتجنُّبها والأصباغ الكيماوية، وفي الطبيعة الغناء عن المستحضرات الضارة بالصِّحة والمال.

وتشمل النظافة نظافة الثياب والبيت، ونظافة الزوج وثيابه، والأهم من ذلك كلِّه طهارة النفس وكمالها، بالأدب والأخلاق والحشمة.

ومن مستلزمات الجمال والنظافة استعمال العطر والطيب، فإنَّ العطر يشرح الصدر، ويذكّي عاطفة الرجل تجاه المرأة، ولذا لا بدَّ أن تتخيَّر عطرها بعناية فائقة، وأن تجعل جزءاً من مصروفها لشراء العطر، وأن تحرص على دوام استعماله، فلا يشمّ منها إلاَّ رائحةً طَيِّبة، وأن لا يقع بصره إلاَّ على ما يسرّ، ولا يسمع إلاَّ طيِّب الكلام.

وهناك من تظنُّ أنها بالمساحيق الكاذبة، تستطيع أن تغطِّي قذارتها وإهمالها، لكنها نسيت أنَّ الجمال جمال الروح، وليس من الجمال أن تستر البشرة بالطلاءات الزائفة، بينما بيتها وأولادها من القذارة ما ينفِّر منها ومنهم.

سادساً: احترام مشاعر الزوج

هذا الحقُّ مشتركٌ بين الزوجين، ولكنَّه في حقِّ الزوج أكثر حساسية، فبكياسة المرأة وحسن تصرّفها تستطيع استيعاب كثير من المشكلات، وتجنُّب الكثير منها، ومن الأمور بالغة الحساسية التي تؤثر على نفسيَّة الرجل:

أولاً: الانبساط مع أصدقائه أو أقاربه، مما يُذكي نار الغيرة في صدره، وقد تجرّ إلى ما لا يحمد عقباه، ولذا يجب سدّ جميع الذرائع التي تؤدي إلى الفساد، فتقتصر على الضروري من الكلام مع الأجانب، ولا ترقق الكلام بما يطمع فيها.

وما يجرُّه اختلاط العائلات، أن تحاول المرأة إبراز شخصيتها ومكانتها، لاستمالة القلوب إليها، وينفخ الشيطان في نفسها، فتتأجج نار الغيرة في قلب الزوج، في الوقت الذي يزداد زهوها بشهادات المخالطين، وينعكس ذلك كلّه على العلاقة الزوجية، فيزيد تعكيرها.

ثانياً: تذكير الزوج بعيب خَلقيٍّ أو خُلقيٍّ، أو تذكيره دائماً بخطأ ارتكبه، أو زلَّةٍ وقع فيها، فتذكيره بذلك تعييرٌ له، يوغر صدره وخاصةً إذا كثر ذلك، أو كان بحضرة من لا يحبّ أن يعلم ذلك، أو في حالة من الغضب أو العصبيَّة، مما قد يثير حفظته، فيقدم على تصرُّفٍ غير محمود العواقب.

ثالثاً: التعالي على الزوج بمالها وجمالها، وأن تقارن جمالها بأخواته أو قريباته، مما يأجج الضغينة في نفسه، وبإصرارها عليه تتسع هوَّة الخلاف بينهما، ويزداد نفوره منها، فالشيطان ينفخ فيه العصبيَّة والحميَّة لأهله.

رابعاً: إيذاؤه وأهله ومن يكنّ لهم الحبَّ بلسانها وتصرفاتها، فسلاطة اللسان مما يلهب الكراهية في النفس، فلتحذر من الإساءة إليه أو لأقاربه، وأن تنتقي ألطف العبارات لمخاطبة زوجها، وأن لا تقدح في أقاربه، وما يحصل منهم من مخالفة للشرع، يمكن إنكاره بالتي هي أحسن.

كيف تقابل الزوجة خطأ الزوج؟

لا بدَّ من الحكمة والرويَّة في معالجة ما يمكن أن يحدث من مشاكل، بعض المشاكل تحلٌ بتجاهلها، ويمكن لبعض المشاكل التافهة أن تعصف بالحياة الزوجيَّة لسوء التصرُّف.

عندما يخطيء الزوج، قد يكون في حالة غضبٍ، عندها يجب على المرأة أن تكظم غيظها إلى أن تهدأ العاصفة، وبعد ذلك يمكنها معاتبته بالحسنى، فعندما يثوب إلى رشده، بعدها يمكن أن يعتذر.

وفي ذلك يقول الشاعر:

خذي العفو منّي تستديمي مودتي ولا تنطقي في سورتي حين أغضبُ

وقد لا يكون الاعتذار صريحاً لأن في نفوس الرجال أنفةً من الاعتذار للنساء، لكن لا تلحّ المرأة على انتزاع اعترافٍ صريح، لكن يمكن أن يعبّر عن زلته بطرق شتى، فالمرأة العاقلة تمتصّ غضب زوجها، فإذا هدأت سورته عاتبته بما لا ينغّص. فكما طُلب منه تحمُّل أذى الزوجة، فكذلك يجب أن تتحمَّل هي كذلك.

ومن تمام السعادة الزوجيَّة أن لا يحصي كلٌّ على الآخر هفواته، والحياة اليوم مليئة بمثل هذه الهفوات، وكما وصف الحق ﷻ الحبيب المصطفى ﷺ: ﴿وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥]. وهذا يعني أن لا يدقق الزوجان في ما يمكن أن يقع من هفوات.

سابعاً: الوفاء بالصبر على ما يصيب الزوج من بلاء

الحياة الدنيا دار ابتلاء، فربما يقع الزوج في ضائقة، أو يصاب بمصيبة أو مصائب، فما دور الزوجة في مواجهة مثل هذه النكبات؟

المرأة الحكيمة الوفيَّة تبادر إلى تسجيل موقف الوفاء له، وتبادر إلى مساندته، فليس بعد الضيق إلا الفرج، وتستذكر مواقف النساء الخالدات الماجدات، زوجة أيوب ﷺ والسيدة خديجة الكبرى رضي الله عنها، إذ ناصرت النبي ﷺ أيما مناصرة، ولكن تلك المواقف لم تُنس، فقد حفظها لها الرسول ﷺ وهو صاحب الوفاء الكبير.

ومن يفعل الخير لا يعدم جوازيه لا يذهب العرف عند الله والناس

فإذا سجَّلت الزوجة مثل هذه المواقف، فإنَّها ستبقى الأثيرة إلى نفسه، ويزداد حبه لها وتعلُّقه بها.

ثامناً: تلبية رغبته العاطفية

ينبغي للزوجة أن تكون متهيأة دائماً لتلبية رغبة زوجها، وإن كانت غير راغبة في ذلك الوقت، لما في صدِّها من آثارٍ نفسيَّة مدمِّرة، توغر صدره، وقد يدفعه جنون شهوته إلى ارتكاب الحرام، أو ما يسيء إلى الزوجة نفسها، عدا عمَّا ينالها من الإثم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» قال النووي في شرح الحديث: (هذا دليلٌ على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذرٍ شرعيٍّ، وليس الحيض بعذرٍ في الامتناع، لأنَّ له حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار. ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش).

وعنه ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»[١].

وقال ﷺ: «لَوْ كُنْتُ آمراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ[٢] لَمْ تَمْنَعْهُ»[٣].

فإذا وجب أن تطيعه في مثل هذا الحال، ففي غيره من باب أولى.

وشرعاً لا يجوز للمرأة أن تصوم التطوُّع بحضور زوجها إلاّ بإذنه، حتى لا يحرم من حقّه في زوجته في أي وقت، فَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُها شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِه»[٤].

هذه أهمّ حقوق الرّجل، ويجمع ذلك كلُّه حديث الحبيب المصطفى ﷺ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْراً لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْه، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِه»[٥].

وجدير أن نورد وصية الأم المجرِّبة للحياة، الوصايا العشر المشهورة:

---

(١) رواهما مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ١٠/٧ رقم ١٤٣٦.

(٢) ما يوضع على ظهر الجمل تحت الراكب وهو كالسرج للفرس.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حقّ الزوج على المرأة ٥٩٥/١ رقم ١٨٥٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ١٩٩٣/٥ رقم ٤٨٩٦.

(٥) سبق تخريجه.

زوَّجت امرأةٌ بنتها فقالت: يا بنيَّة لو تركت الوصية لأحد، لحسن أدبٍ، أو لكرم حسب، لتركتها لك، ولكنَّها تذكرةٌ للغافل، ومعونةٌ للعاقل.

يا بنيَّة: إنَّك قد خلَّفت العشَّ الذي منه درجتِ، والموضع الذي منه خرجت، إلى وكرٍ لم تعرفيه، وقرينٍ لم تألفيه، كوني له أمةً يكن لك عبداً، واحفظي عنِّي خصالاً عشراً، تكون لك دركاً وذكراً.

أمَّا الأولى والثانية: فحسن الصحابة بالقناعة وجميل المعاشرة، بالسَّمع والطاعة، ففي حسن المصاحبة راحة القلب، وفي جميل المعاشرة رضا الرَّب.

والثالثة والرابعة: التفقُّد لموضع عينه، والتعاهد لموضع أنفه، فلا تقع عينه منكِ على قبيحٍ، ولا يشمّ أنفه منك خبيث ريحٍ. واعلمي أنَّ الكحل[1] أحسن الحسن المورود، وأنَّ الماء أطيب الطيب الموجود.

والخامسة والسادسة: فالحفظ لماله، والرعاية لحشمه وعياله، واعلمي أنَّ الاحتفاظ بالمال حسن التقدير، والإرعاء على الحشم حسن التدبير.

والسابعة والثامنة: التعاهد لوقت طعامه، والهدوء عند منامه، فحرارة الجوع ملهبةٌ، وتنغيص النَّوم مغضبة.

والتاسعة والعاشرة: لا تفشين له سرّاً، ولا تعصين له أمراً. فإنَّك إن أفشيت سرَّه، لم تأمني غدره، وإن عصيت أمره، أوغرت صدره[2].

---

(١) شاهدت أحد البرامج العلمية يحذِّر من استعمال الكحل الصناعي، وأنّ ضررها كبير، لاحتوائها على مادّة الرصاص المؤذية.

(٢) محاضرات الأدباء ٢/٢٣٢.

المطلب الثالث:

صيانة الأسرة

أولاً: حفظ البصر من النَّظر إلى الحرام

العين مفتاح القلب، فإذا أطلق الزوج نظره في المحرَّمات، فإنَّ الشيطان يسوِّل له الوقوع في الحرام، أو يملأ قلبه من الصور المحرَّمة، بحيث ينفر القلب من الزوجة، عندما يبدأ بعقد مقارناتٍ، بين ما في خياله المريض والزوجة الطاهرة العفيفة. وبالتالي تزداد المشاكل، ويتصدَّع جدار المحبَّة، ويبدأ الشقاق بدل الوفاق.

ولذا طلب الحقُّ سبحانه بغضِّ البصر قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

وأرشد الرسول ﷺ إلى ترك النظر المحرَّم، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»[1]. قال النووي في شرح الحديث: «الفجاءة» هي البغتة. ومعنى نظر الفجأة أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف في الحال فلا إثم عليه، وإن

(١) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب نظر الفجأة ١٤/١٣٨ رقم ٢١٥٩.

استدام النظر أثم لهذا الحديث، فإنه ﷺ أمره بأن يصرف بصره مع قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور: ٣٠]. قال القاضي: (قال العلماء: وفي هذا حجة أنه لا يجب على المـرأة أن تـستر وجههـا في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غضّ البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي، وهو حالة الشهادة والمداواة، وإرادة خطبتها، أو شراء الجارية، أو المعاملة بالبيع والشراء وغيرهما، ونحو ذلك، وإنما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد والله أعلم).

وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ لا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ»[١].

ويبيِّن لنا الرسول ﷺ خطر النظرة الحرام روى الحكيم الترمذي عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «النظر إلى محاسن المرأة سهمٌ مسمومٌ من سهام الشيطان، فمن صرف بصره عنها أبدله الله تعالى عبادةً يجد حلاوتهـا» وقال في شرح الحديث: (فلما غضَّ بصره عما لا يحل فإنَّما صان روحـه أن تدنَّس، وقمع نفسه أن تلذَّ بشهوةٍ، فأعطي نوراً ثواباً عاجلاً فوجد حـلاوة العبادة)[٢].

قال القرطبي: (البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمر طرق الحـواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته. ووجب التحذير منـه، وغـضُّه

---

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر ٢/٢٤٦ رقم ٢١٤٩.

(٢) نوادر الأصول، الأصل الرابع والثلاثون في حقيقة النظرتين ١/١٢٤.

واجبٌ عن جميع المحرَّمات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله)[١]. وقال ابن كثير: (ولما كان النَّظر داعيةً إلى فساد القلب، كما قال بعض السلف: النظر سهام سمّ إلى القلب، ولذا أمر الله بحفظ الفروج، كما أمر بحفظ الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك)[٢].

وقال القرطبي: (وبدأ بالغضِّ قبل الفرج، لأَنَّ البصر رائدٌ للقلب؛ كما أن الحُمى رائدٌ الموت. وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال:

ألم ترَ أنَّ العينَ للقلبِ رائدٌ فما تألَف العينانِ فالقلبُ آلفُ[٣]

وقال ابن العربي في تفسير قوله ﷺ ﴿هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾: يريد أطهر على معاني الزكاة، فإنَّه إذا غضَّ بصره كان أطهر له من الذنوب، وأنمى لأعماله في الطاعة، وهو أيضاً أفرغ لباله، وأصلح لأحواله.

وقد أنشد أرباب الزهد:

وأَنتَ إذا أَرسلْتَ طرفكَ رائداً لقلبكَ يوماً أتْعَبتْكَ المناظرُ

رأيتَ الذي لا كلُّه أَنتَ قادرٌ عليه ولا عن بعضه أنت صابرُ

وقالوا: من أرسلَ طَرْفَه، أدنى حَتفه، ومن غضَّ البصر، كفَّه عن التطلُّع إلى المباحات من زينة الدنيا وجمالها[٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٣/١٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣٧٧/٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٧/١٢.

(٤) انظر أحكام القرآن ٣٠١/٣.

جاء في فيض القدير: (لأن النَّظر بريد الزنا ورائد الفجور، والبلوى فيه أشدّ وأكثر، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه، وإسناد الزنا إلى العين، لأن لذة النكاح في الفرج تصل إليها). قال الغزالي: (ونبه به على أنه لا يصل إلى حفظ الفرج إلا بحفظ العين عن النظر، وحفظ القلب عن الفكرة، وحفظ البطن عن الشبهة، وعن الشبع فإن هذه محركات للشهوة ومغارسها)، قال عيسى عليه السلام: إيّاكم والنَّظر فإنه يزرع في القلب الشهوة، وكفى بها لصاحبها فتنة. ثم قال الغزالي: (وزنا العين من كبار الصغائر، وهو يؤدي إلى الكبيرة الفاحشة، وهي زنا الفرج ومن لم يقدر على غضِّ بصره لم يقدر على حفظ دينه)[١].

والمؤمن العفيف الذي يغضّ بصره عن محارم الله تعالى، فإنَّه سيعوِّضه بدلاً من المتعة الحرام، لذة حلاوة الإيمان في قلبه. عن أبي أمامة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم ينظر إلى امرأة أول رمقة ثم يغضُّ بصره، إلا أحدث الله له عبادةً يجد حلاوتها»[٢]. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة، من تركها مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه»[٣].

---

(١) فيض القدير ٦٥/٤.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٢٠٨/٨ رقم ٧٨٤٢.

(٣) المعجم الكبير للطبراني ١٧٣/١٠ رقم ١٠٣٦٢.

وقد شرع الإسلام الاستئذان في دخول البيوت لئلا يقع النّظر على محرَّم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور: ٢٧]. وقال سهل بن سعد ﷺ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ وَمَعَ النَّبيِّ ﷺ مدْرىً يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»(١).

وأما الحكمة من الاستئذان فقال الرازي: (دلَّ بذلك على أنَّ الذي لأجله محرَّم الدخول إلا على هذا الشرط، هو كون البيوت مسكونة، إذ لا يأمن من أن يهجم عليها بغير استئذان أن يهجم على ما لا يحلُّ له أن ينظر إليه من عورة، أو على ما لا يحبّ القوم أن يعرفه غيرهم من الأحوال)(٢).

ومن آداب الاستئذان ألا يقف في مواجهة الباب، إنما يتنحى يميناً أو شمالاً، جاء رجل فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن، فقام على الباب مستقبل الباب، فقال له النبي ﷺ: «هَكَذَا عَنْكَ أَوْ هَكَذَا فَإِنَّمَا الاسْتِئْذَانُ مِنْ النَّظَرِ»(٣).

وبعض الناس يستهين بالنظرة على أنها ليست من الكبائر، ويرد عليهم الشاعر:

كلُّ الحوادث مبدؤها من النَّظــرِ ومعظمُ النَّار من مستصغر الــشَّررِ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر ٢٣٠٤/٥ رقم ٥٨٨٧.

(٢) التفسير الكبير ٣٥٧/٢٣.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الاستئذان ٣٦٧/٥ رقم ٥١٧٤.

والمرءُ ما دام ذا عـين يقـلّبها   في أعيُن العينِ موقوفٌ على الخطر
كم نظرةٍ بلغَت من قَلْب صاحبها   مبلـغَ السِّهامِ بلا قَوسٍ ولا وَتَـرِ
يسرُّ ناظـرَه ما ضرَّ خاطـرَه   لا مرحباً بسرورٍ عـاد بالـضَّررِ

وكما حرِّم النظرة الحرام على الرجل، كذلك حرِّم على المرأة، فقد نُهيت أن تقلّب ناظرها في الرجال، تتأمل وسامة هذا وصفات ذاك، وبعد هذا وذاك تبدأ بالمقارنة بين هؤلاء وزوجها، فيأخذها الهوى إلى بغض زوجهـا، وربما أخذت تندب حظَّها العاثر.

ومثل النظر إلى الأشخاص النظر في وسائل الإفساد الحديثة، وما أكثـر سبل شياطين الإنس والجنّ لغواية الناس، منها القنوات الفضائية وقد خصصت قنواتٌ للشباب، يعرض فيها الرقص الخليع، وكشف العـورات، وتتبـارى العارضات في كشف المزيد، وإلهاب العواطف، وإثارة الغرائز.

ومثلها وأكثر الشبكة العنكبوتية العالمية (الإنترنت) وما فيها من مواقـع إباحية، وإن كانت بعض الدول تفرض رقابة خجولة على تلك المواقع، إلاّ أن كثير من الشباب، إمَّا بمجهودهم أو بمساعدة العمالة الوافـدة يـستطيعون اختراق تلك الحواجز، وبعض المواقع تعرض خدماتها لكسر تلـك الموانـع، فيقوم أولئك النفر بنسخ ما يعرض في تلك المواقع على أقراص مدمجة، ويـتم تداولها إما بيعاً أو تداولاً، وقد ضبطنا الكثير منها مع طلبة المدارس.

وهناك مواقع للمحادثة، إما صوتية أو كتابية ومنها مرئية، يتمّ من خلالها التعارف، وكم من حالات فسادٍ وإفسادٍ حصلت، وكم من بيت خرب مـن جراء العلاقة الحرام التي تمت من خلال تلك المواقع، وقد نشرت اعترافـات

بعض النساء اللواتي وقعن في حبائل بعض الرجال من خلال تعارفهـا علـى الإنترنت، حوادث تدمي القلب، وتهزُّ أركان الأسرة من أساسها.

ومنها كذلك أجهزة الهاتف التي تحوي مقاطع فيديو، حيث يتمّ تحميـل مقاطع فيديو خليعة، وتتنافس محلات بيع الهواتف على إدخال تلك المقـاطع، ومنها ما يتمّ تحميله من الإنترنت.

وهذه الوسائل طغت على ما كان شائعاً من المجلات الفاضحة، ولا يخفى مدى التدمير الذي تسببه هذه الوسائل وغيرها، فكيف لطالبٍ أن يـستوعب درساً وهو يستعرض تلك الصور ومقاطع الفيديو والمعلم يشرح، وإذا الشهوة غلبت على التفكير، كانت سبباً في الفشل من جميع النواحي.

وإفساد الشباب من هذه الناحية، مخططٌ للقضاء على ثروة الأمّـة، مـن طاقات الشباب، الذين هم عمدة الوطن.

ثانياً: عدم مصافحة المرأة الأجنبية

المرأة الأجنبية ما ليست بمحرم، أي يجوز الزواج منها، إذ مصافحة النساء مدخل من مداخل الشيطان، يزيِّن من خلاله الفاحشة، وفي مصافحة المـرأة كسرٌ لحاجز الحياء الذي فطرت عليه المرأة، ومصافحة المرأة لا يأت بخيرٍ، ولو كان فيه خير لفعله رسول الله ﷺ أو حثّ عليه كما في مصافحة الرجـال، وفي المقام الذي يستدعي المصافحة لم يفعله مع النساء، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَـةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنْ الأَنْصَارِ نُبَايِعُهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا نَسْرِقَ وَلا نَزْنِـيَ وَلا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، قَـالَ: فِيمَـا

اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ، قَالَتْ: قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»[1].

والسيدة عائشة رضي الله عنها تقسم على أنّ رسول الله ﷺ ما صافح امرأة لا تحلّ له: «وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلا بِقَوْلِهِ»[2].

ومن ناحية الطبّ[3] يقول الشيخ عبد المجيد الزنداني عن مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية: (قال علم التشريح هناك خمسة ملايين خليّة في الجسم تغطّي السطح، كلُّ خلية من هذه الخلايا تنقل الأحاسيس، فإذا لامس جسم الرجل جسم المرأة، سرى بينهما اتصالٌ يثير الشهوة).

كما أنَّ علم التشريح أثبت أنَّ حاسَّة الشمِّ قد ركّبت تركيباً يرتبط بأجهزة الشمِّ، فإذا أدرك الرجل أو المرأة شيئاً من الرائحة، سرى ذلك في أعصاب الشهوة، وجاء في الخبر قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»[4].

---

(١) سنن النسائي، كتاب البيعة، باب بيعة النساء ١٤٩/٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة ٩٦٧/٢ رقم ٢٥٦٤.

(٣) انظر موسوعة الإعجاز العلمي ١٩٥ وموقع الشبكة الإسلامية.

(٤) مسند أحمد ٤١٣/٤.

وكذلك السمع، فأجهزة السمع مرتبطة بأجهزة الشهوة، فإذا سمع الرجل أو سمعت المرأة مناغماتٍ من نوعٍ خاصٍ، تُرجم ذلك إلى أجهزة الشهوة.

ولذلك قال تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وكذلك النظر يحرِّك أجهزة الشهوة، وكلّما ازداد نظراً، ازداد قلبه شهوةً وتعلُّقاً.

ثالثاً: عدم الخلوة بالمرأة الأجنبيَّة

وما يمكن أن يفسد العلاقة الزوجية الخلوة من الزوجين بمن يحلّ الزواج منه، بالخلوة يحرِّك الشيطان مكامن الغريزة، ويزيّن للطرفين الفاحشة، وفي فترة وجيزةٍ كفترة ركوب مصعد البناية.

وقد قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ﴾ [الاحزاب: ٥٣] أي أن يدخلها وسوسة شيطانٍ، أو حديث نفسٍ، يؤدي إلى شغل القلب، بما يهيِّج الرجل للمرأة والعكس. وفي ذلك حسم لمادة الفساد المتوقعة، والاحتياط واجبٌ حتى مع المحرمات قال القرطبي: (هذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله، وأحصن لنفسه، وأتم لعصمته)[1].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٤/٢٢٨.

وقد نهى النبي ﷺ عن الخلوة فقال: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»[1].

وقال أيضاً: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»[2]. قال النووي في شرح الحديث: (متى كان معها محرم لم تبق خلوة، فتقدير الحديث: لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها محرم. وقوله ﷺ: «ومعها ذو محرم» يحتمل أن يريد محرماً لها، ويحتمل أن يريد محرماً لها أو له، وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء، فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كابنها وأخيها وأمها وأختها، أو يكون محرماً له كأخته وبنته وعمته وخالته، فيجوز القعود معها في هذه الأحوال، ثم إن الحديث مخصوصٌ أيضا بالزوج، فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز، وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرامٌ باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يستحي منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك، فإن وجوده كالعدم، وكذا لو اجتمع رجالٌ بامرأةٍ أجنبية فهو حرامٌ، بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوةٍ أجانب، فإن الصحيح جوازه، والمختار أن الخلوة بالأمرد الأجنبي الحسن كالمرأة، فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة، إلا إذا كان في جمع من الرجال المصونين)، قال أصحابنا: (ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة في صلاة أو غيرها).

---

(١) مسند أحمد ٣/٤٤٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حجّ وغيره ٩/١٠٩ رقم ١٣٤١.

وَعَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ»(١).

وقال بعض الصالحين: (لو ائتمني رجلٌ على بيت مال، لظننت أنّي أؤدي إليه الأمانة، ولو ائتمنني على زنجيَّةٍ أخلو بها ساعةً واحدةً، ما ائتمنت نفسي عليها)(٢).

وليحذر الرجل أشدَّ الحذر من الخلوة ولو بامرأة يعلمها القرآن، فإن الشيطان يبقى يقلّبها في نظره وقلبه حتى يزيغ بصره، وتزلَّ قدمه.

ومن أعظم مداخل الشيطان خلوة أهل الزوج، حيث يقلّ الشكّ في دخول أحدهم، ومنهم من يعتقد بعدم حرمة دخول أقارب الزوج عليها، كأخ الزوج وابن أخته وابن عمّه وابن خاله وهكذا، ومنهنَّ من تخالط هؤلاء وتباسطهم مباسطة المحارم، وكثيرٌ من المصائب التي حصلت وتحصل من جراء هذه الخلوة، ولذا وصف النبي ﷺ هؤلاء بالموت، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ»(٣). قال النووي في شرح الحديث: (اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه، وأخيه، وابن أخيه، وابن عمه، ونحوهم. والأَخْتان أقارب زوجة الرجل. والأصهار يقع على النوعين. وأما قوله ﷺ: «الحمو الموت» فمعناه أن الخوف منه أكثر من

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شوم المرأة ٥/١٩٥٩ رقم ٤٨٠٨.

(٢) مختصر منهاج القاصدين ١٩٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ١٤/١٥٣ رقم ٢١٧٢.

غيره، والشَّر يُتوقع منه، والفتنة أكثر لتمكّنه مـن الوصـول إلى المـرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه، بخلاف الأجنبي. والمراد بالحمو هنـا أقـارب الزوج غير آبائه وأبنائه. فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلـوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ، وابن الأخ، والعم، وابنه، ونحوهم ممن ليس بمحرم. وعادة الناس المساهلة فيه، ويخلو بامرأة أخيه، فهـذا هـو الموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبي لما ذكرناه وقال ابن الأعرابي: هي كلمـة تقولها العرب، كما يقال: الأسد الموت، أي لقاؤه مثل الموت. وقال القاضي: معناه الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين، فجعله كهلاك الموت، فورد الكلام مورد التغليظ).

رابعاً: منع الاختلاط

تقدَّم أثر اختلاط العائلات، وما يتمّ فيه من مسارقة النَّظر، والإطراء بمـا يستميل النفوس إلى الحرام، وتتدرَّج الأمور من الإطراء إلى الإعجـاب، إلى التمادي في الحديث ومن ثمَّ اللقاء المحرَّم.

ومن مداخل الشيطان مخالطة الزوجة لأصدقاء الزوج، بحيث يصبحوا مع مرور الأيام كالبيت الواحد، وترتفع فيه التكلفة، وتصبح الزوجة فريسةً سهلةً لصديق الزوج، والمجتمع غاصٌّ بمثل هذه المآسي.

فينبغي للمرأة أن لا تختلط مع أصدقاء الزوج، ولا هو يسمح بذلك سدّاً للذريعة، وبعضهم تأخذه حمِيَّةٌ جاهليَّةٌ، فيقول صديقي آمنه على بيتي وعيـالي أكثر من أخي. فنقول له: ائتمنه على كلّ شيء إلاّ النساء.

ومن مداخل الشيطان المفسدة، تمادي المرأة في الحديث في غير ضـــرورة، إما من وراء الباب أو على الهاتف، في حال غياب الزوج، وقد أمر الحقُّ ﷻ زوجات النبي ﷺ وغيرهن من باب أولى أن لا يلنَّ في الكلام لـــئلا يطمـــع الذي قلبه مرض.

وينبغي أن لا تنطلي على العقلاء ما يشيعه أعوان الشيطان من تعـــبيرات ومصطلحات يلبِّسون فيها على الناس، ويقلبون بها الحقيقة أو هكذا يتهيأ لهم، من هذه المصطلحات: زميلة عمل، أو صديقة عمل، أو علاقة أخوية، أو علاقة بريئة، كلُّ هذا تلبيس إبليس، إذ فطرة الله تعالى التي فطر الناس عليها، أن تميل المرأة إلى الرجل ويميل إليها لا محالة، وأقرب فرصة تسنح يجمع الشيطان بينهما على المعصية، كما أنَّ النار تشتعل بالزيت، فكذلك نار الفاحـــشة تـــشتعل بالخلوة.

وهذه بعض نتائج الاختلاط:

لقد أثبتت التجارب والمشاهدات الواقعية، أن اختلاط الرجال بالنساء يثير في النفس الغريزة الجنسية بصورة تهدد كيان المجتمع، كما ذكر أحد العلمـــاء الأمريكيين (جورج بالوشي) في كتاب الثورة الجنسية، وقال بـــأنَّ الـــرئيس الأمريكي الراحل كنيدي قد صرح عام ١٩٦٢م بأنَّ مستقبل أمريكا في خطرٍ لأنَّ شبابها مائعٌ منحلٌّ غارقٌ في الشَّهوات، لا يقدِّر المسؤولية الملقاة على عاتقه وأنَّ من بين كلِّ سبعة شُبَّانٍ يتقدَّمون للتجنيد يوجد ستةٌ غير صـــالحين، لأنَّ الشَّهوات التي أغرقوا فيها أفسدت لياقتهم الطبية والنفسية ونتيجة للاختلاط الكائن بين الطلاب والطالبات في المدارس والجامعات، ذكرت جريدةٌ لبنانية:

أنّ الطالبة في المدرسة والجامعة، لا تفكّر إلا بعواطفها والوسائل التي تتجاوب مع هذه العاطفة، وأنّ أكثر من ستين في المائة من الطالبات سقطن في الامتحانات، وتعود أسباب الفشل إلى أنّهن يفكرن في الجنس أكثر من دروسهن وحتى مستقبلهن، وهذا مصداق لما يذهب إليه الدكتور (ألكس كارليل) إذ يقول: عندما تتحرك الغريزة الجنسية لدى الإنسان تفرز نوعاً من المادة التي تتسرب في الدَّم إلى دماغه وتخدِّره، فلا يعود قادراً على التفكير الصافي، ولذا فدعاة الاختلاط لا تسوقهم عقولهم، وإنَّما تسوقهم شهواتهم، وهم يبتعدون عن الاعتبار بما وصلت إليه الشعوب التي تبيح الاختلاط والتحرُّر، في العلاقات الاجتماعية بين الرجل والمرأة.

من ذلك ما أورده تقرير لجنة الكونغرس الأمريكية عن تحقيق جرائم الأحداث، من أنَّ أهم أسبابها الاختلاط بين الشباب من الجنسين بصورة كبيرة.

ثم إنَّ الاختلاط من أعظم آثاره تلاشي الحياء، الذي يعتبر سياجاً لصيانة وعصمة المرأة بوجه خاص، ويؤدِّي إلى انحرافات سلوكيَّة، تبيح تقليد الغير تحت شعار الحضريَّة والتحرُّر، ولقد ثبت من خلال فحص كثيرٍ من الجرائم الخُلُقية، أنَّ الاختلاط المباح هو المسؤول الأوَّل عنها [١].

خامساً: منع التبرُّج والسفور

التبرُّج: إظهار الزينة للرجال، وقد نهى الحقُّ ﷻ النساء المؤمنات من

---

(١) موقع الشبكة الإسلامية.

إظهار زينتهنَّ لغير بعولتـــهنَّ ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقد كانت النساء في الجاهلية يعرضن أنفـــسهن على الرجال بطرقٍ شتى، منها لبس الخلخال في الرِّجل، أو تمشي وهي تلبس ما يستر البدن كاملاً لإثارة الرِّجال، واليوم زادت بعض النساء على ما كان من الجاهلية الأولى باستعمال طرق ووسائل حديثة، نسال الله العفو والعافية، منها لبس حذاء له إيقاعٌ موسيقيٌ يجلب انتباه الرِّجال من مسافةٍ بعيـــدة، أو استعمال عطورٍ خارقة، وملابس فاضحةٍ، تجاري فيها المرأة المـــسلمة نـــساء الغرب المنحلات الضائعات.

وصدقت نبوءة الحبيب المصطفى ﷺ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَـــرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَـــائِلاتٌ رُؤُوسُـــهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[1].

كاسيات بلباسٍ، عارياتٍ من حيث أنه لا يستر أو يشفّ ما تحته، مائلاتٍ عن الحقّ والهداية، مميلاتٍ لغيرهنَّ بتسهيل طرق الغواية، رؤوسهنَّ كأســـنمة الجمال بلفّ شعورهنَّ بأشكالٍ غريبة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميـــلات ١٤/١٠٩ رقم ٢١٢٨.

ونهى عن خروج النساء بغير سببٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»[1]. أي يغويها ويغوي بها.

هذه بعض الأمور التي يمكن أن تفسد الحياة الزوجية، والعاقل الحكيم من يتقي الشَّر ويجتنب وسائله.

يبقى أن نقف وقفة تأمُّل لنحكم على نموذجين نشاهدهما في الحياة، فتاةٌ تلبس ملابس عصريَّة، تظهر فيها مفاتنها، وتستعرض فيها جمالها. وفتاةٌ محجَّبةٌ، تلبس اللباس الإسلامي المحتشم، تمشي بأدبٍ جمٍّ، وخلقٍ رفيعٍ.

كيف ينظر المجتمع إلى هذه وتلك؟

أمَّا الفتاة العصريَّة فتتفرَّسها العيون وتحاول الذّئاب البشريَّة نهشها، ولو سألت أحد هؤلاء الذين يحملقون فيها بلهاً، هل ترضى بها زوجةً على هذه الحالة؟ لأجاب بلسان الفطرة: لا.

لماذا؟ لأن المرأة المتبرِّجة كاللَّحم المكشوف، تقع عليها الحشرات فتأنف النفس منها. وإذا أظهرت كلَّ هذه الزينة من جسدها، فماذا أبقت لزوجها؟ آلسوأتين؟ هذا ما يستحقّ من فرَّط بكرامته.

وأما المشهد الآخر، فإنَّ النفس تملأ إعجاباً وتقديراً وهي تلاحظ فتاةً محتشمةً ملتزمةً بزيِّها الإسلامي، الذي يزيدها هيبةً ووقاراً، خاصَّةً إذا كانت مقتنعةً به، وينعكس أثر الإيمان على ملامحها، فلا يملك المرء مهما كان اتجاهه إلاّ أن يطأطيء رأسه إجلالاً وإكباراً، وأما زينتها ومفاتنها، فتدّخرها وتحافظ

(١) سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ٤/١٥٣ رقم ١١٧٣.

عليها، كالدرَّة اليتيمة، لا يطَّلع عليها إلاَّ أصحابها، وتعتقد الفتاة المسلمة أن اللحم المكشوف مصدر الأوبئة، فتربأ بنفسها أن تُبتذل.



المبحث السادس

المحرمات من النساء



المبحث السادس:

المحرمات من النساء[1]

المحرمات على ضربين، مؤبد ومؤقت.

القسم الأول من المحرمات من النساء: المؤبد.

القسم الأول: المحرَّمات من النَّسب، وهنَّ سبعٌ:

الأولى: الأم، ودليل التحريم فيها وبقيَّة السبع قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣].

الثانية: البنت، قيل في تعريفها: كلُّ أنثى تُدلي إليك بالولادة، ويدخل في ذلك البنت وبنت البنت، وبنت الابن وإن نزلوا.

ويدخل في ذلك البنت المنفية باللعان، فتحرم على نافيها وعلى سائر محارمه بالاتفاق.

وأمَّا البنت من الزنا فتحلُّ عند الشافعية، وإن تيقَّن أنها ابنته، لأنها أجنبية منه، لأنَّ الزنا لا يحرِّم، وبدليل انتفاء سائر أحكام النسب من إرثٍ.

---

(١) انظر أحكام المحرمات غاية المقصود ١٥ وما بعدها.

ويحرم عليها وعلى سائر محارمها ولدها من الزنا بالإجماع، كما أجمعوا أنه يرثها.

الثالثة: الأخت، وهي كلّ أنثى ولدها أبواك أو أحدهما، ويدخل فيه الأخت الشقيقة، والأخت لأم، والأخت لأب.

الرابعة والخامسة: العمَّة والخالة، من كلِّ جهةٍ وإن علتا، كعمَّة أبيه وخالته، وعمَّة أمِّه وخالتها، وعمَّة جدِّه وخالته، وعمَّة جدَّته وخالتها.

السادسة والسابعة: بنت الأخ وبنت الأخت، من جميع الجهات، وبنات أولادهما وإن سفلن.

وهذه المحرَّمات السبع بالإجماع، ولهن ضابطٌ مختصر وهو: تحرم نساء القرابة، إلاَّ من دخلت في اسم ولد العمومة، أو ولد الخؤولة، كبنت العمِّ والعمَّة والخال والخالة.

الحكمة من تحريم المحارم:

يمكن حصر الحكمة في تحريم المحرمات في ثلاثة أسباب:

الأول: منافاة الفطرة، إذ أنَّ فطرة الإنسان السويِّ الراقي، لا تميل إلى المحارم بشهوة الزواج، ويكثر الاختلاط بين الجنسين منذ الصغر، وهذا الامتزاج يقلِّل من الميل الشهواني بين الأقارب، ونحن نلحظ أن النفوس تنفر من مثل هذه العلاقة ولو من غير المحارم.

ولولا أنَّ بعض النفوس قد فسد طبعها، وتغيَّرت فطرها، لما احتيج للنصِّ على التحريم.

الثاني: قطع أواصر القربى، إذ شرع الحقّ ﷻ الزواج لبناء الروابط الأسرية، والحياة الزوجية ينتابها المكدِّرات والخلافات، وبعضها ينتهي بإنهاء هذه العلاقة بالطلاق.

فصلة القرابة أقوى وأمتن من العلاقة الزوجية، فدخول العلاقة الزوجية على القرابة القريبة يفسدها ويؤدي إلى قطيعتها.

وقطيعة الرحم من أكبر الكبائر، وهناك من له مكانةٌ عاليةٌ وحقوقٌ عظيمةٌ، كالأم إذ قامت بتربية الولد والعناية به، فإذا فُرض جواز الزواج منها، لأدى ذلك إلى انتكاس قاسٍ للعلاقة بينهما، إذ أصبح واجبٌ عليها طاعته واحترامه، وهذا من أشنع التناقض.

ثمَّ إنَّه بتحريم المحارم تبقى مساحة في القلب للحبِّ والعطف والحنان، الخالية من الشهوة الحيوانية، وفي ذلك إحياء للقلب الذي يحيى بالحبِّ والعاطفة.

الثالث: الضرر المحتمل على النَّسل، بسبب الوراثة، ذلك أنَّه من المقرر في علم الوراثة، أنَّ الشخص يحمل أكثر من صفة وراثية، مثلاً يحمل صفة الطول والقصر، ولون عينين ملونةٍ وغير ملونةٍ وهكذا، وبالتزاوج يتمُّ اقتران الصفات الجيدة من كلا الزوجين، مع الاحتفاظ بالصفات الرديئة، والتي يمكن أن ينـزع إليها الولد في أي جيل من أجيال الوراثة والتي ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلامٌ أَسْوَدُ! فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ:

هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ»[1].

وبتغريب النكاح يقلُّ احتمال اجتماع الصفات الرديئة، وبعكس ذلك إذا كانت دائرة الزواج مغلقة على الأقارب، حيث يلاحظ في الأقليات المنغلقة التي لا تتزاوج مع غيرها، وفي بلدنا نابلس حيث طائفة اليهود السامريين (السُمَرَة) تلاحظ أجسامهم هزيلةٌ نحيلةٌ، ويعتريهم ملامح غريبة غير صافية، نتيجة لانغلاقهم على أنفسهم، ولا حظنا كثيراً من التشوُّهات الخلقية نتيجةً لزواج الأقارب.

القسم الثاني: المحرَّمات بالرِّضاع.

وهذا القسم يَحرُم ما يَحرُم بالنَّسب، وهي كالسبع المتقدِّمة:

١. كلُّ من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك، أو أُرضعت من ولدك، أو ولدت مُرضعتك، أو ولدت أباً من رضاعٍ أو أرضعته، فهي أمُّ رضاعٍ.

٢. كلُّ من ارتضعت بلبنك، أو بلبن من ولدته، أو أرضعتها امرأة ولدتها وبنتها من نسبٍ أو رضاعٍ وإن سفلت، فهي بنت رضاعٍ.

٣. كلُّ من أرضعتها أمك، أو ارتضعت بلبن أبيك، أو ولدتها مرضعتك، فهي أخت رضاعٍ.

٤. أخت الفحل وأخت ذكر ولد من نسبٍ أو رضاعٍ، فهي عمَّة رضاعٍ.

٥. أخت المرضعة وأخت أنثى ولدتها من نسبٍ أو رضاعٍ، فهي خالة رضاعٍ.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرَّض بنفي الولد ٥/٢٠٣٢ رقم ٤٩٩٩.

٦. ولد بنت المرضعة، أو الفحل من نسبٍ أو رضاعٍ وإن سفلت، ومن أرضعت أختك أو ارتضعت بلبن أخيك وبنتها من نسبٍ أو رضاعٍ، وبنت ولدٍ أرضعته أمك، أو ارتضعت بلبن أبيك من نسبٍ أو رضاعٍ وإن سفلت، فهي بنت أخٍ أو أختٍ من رضاعٍ.

ودليل التحريم قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ»[1].

ولا يحرم عليك مرضعة أخيك أو أختك، ولا مرضعة نافلتك وهو ولد الولد، ولا أم مرضعة ولدك، ولا بنت المرضعة.

ولا تحرم عليك أخت أخيك بالإجماع، سواء كانت من نسبٍ، وهي أخت أخيك لأبيك لأمه، بأن كان لأم أخيك لأبيك بنت من غير أبيك، أو أخت أخيك لأمه لأبيه، بأن كان لأبي أخيك بنت من غير أمك لأنها أجنبية.

الحكمة من التحريم: والحكمة من التحريم ظاهرةٌ وهي أنَّ من رضع من امرأةٍ كان بعض بدنه جزءاً منها، لأنَّه تكوَّن من لبنها، فصارت في هذا كأمِّه التي ولدته؛ وصار أولادها أخوة له، لأنَّه لتكوين أبدانهم أصلاً واحداً وهو ذلك اللَّبن.

ويؤيد ذلك التجارب العلميَّة[2]، فقد أثبتت الأبحاث العلميَّة التي أجريت حديثاً، وجود أجسامٍ في لبن الأم المرضعة، في جسم الرضيع الذي يترتَّب على تعاطيه تكوين أجسامٍ مناعيَّةٍ، بعد جرعاتٍ تتراوح من ثلاث إلى خمس

(١) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على النساب والرضاع المستفيض ٢/٩٣٥ رقم ٢٥٠٢.

(٢) موقع الشبكة الإسلامية.

جرعات، وهذه هي الجرعات المطلوبة لتكوين الأجسام المناعيَّة في جسم الإنسان, حتى في حيوانات التجارب المولودة حديثاً، والتي لم يكتمل نموٌ الجهاز المناعي عندها، فعندما ترضع اللبن تكتسب بعض الصفات الوراثيَّة الخاصَّة بالمناعة من اللبن الذي ترضعه. وبالتالي تكون مشابهة لأخيها أو لأختها من الرضاع في هذه الصفات الوراثيَّة.

ولقد وجد أنَّ تكوُّن هذه الجسيمات المناعية يمكن أن يؤدِّي إلى أعراضٍ مرضيَّة عند الإخوة في حالة الزواج. ومن هنا نجد الحكمة في تحريم زواج الإخوة من الرضاع، والذي حُدِّد الرضعات بخمس رضعات مشبعات.

إنَّ القرابة من الرضاعة تثبت وتنتقل في النسل، والسبب الوراثة ونقل الجينات, أي أنَّ قرابة الرضاعة سببها انتقال (جينات) أي عوامل وراثية من حليب الأم واختراقها لخلايا الرضيع، واندماجها مع سلسلة (الجينات) عند الرضيع، يساعد على هذه النظرية أنَّ حليب الأم يحتوي على أكثر من نوعٍ من الخلايا، ومعلومٌ أنَّ المصدر الطبيعي (للجينات) البشرية هو نواة الخلايا، كما يحتمل أنَّ الجهاز الوراثي عند الرضيع يتقبل الجينات الغريبة لأنَّه غير ناضج, حاله حال عدَّة أجهزةٍ في الجسم , لا يتم نضجها إلا بعد أشهر وسنوات من الولادة، وإذا صحَّ تفسير قرابة الرضاعة، بهذه النَّظرية فإنَّ لها تطبيقات في غاية الأهمية والخطورة.

القسم الثالث: المحرَّمات بالمصاهرة

وهنَّ أربعٌ:

الأولى: أم الزوجة، من نسب أو رضاع، لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. وحرمتها تثبت بمجرَّد العقد بالإجماع، فلو عقد رجلٌ عقداً صحيحاً بالاتفاق، حرم عليه أمها وإن علت بمجرَّد العقد، حتى لو طلَّقها أو ماتت قبل الدخول بها، استمرَّ تحريم أمها عليه، فلا تحلّ له بالإجماع.

الثانية: زوجة الأصل، وإن علا سواءٌ كان من جهة الأب أو الأم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، وتثبت الحرمة بمجرَّد العقد كذلك بالإجماع.

فلو عقد الأب أو الجدّ ولو من جهة الأم على امرأة عقداً صحيحاً، حرمت على فروعه وإن سفلوا بالاتفاق بمجرَّد العقد، حتى لو طلقها أو مات عنها قبل الدخول بها، استمرَّ التحريم فيها عليهم، فلا تحلّ لواحد منهم بالإجماع.

الثالثة: زوجة الفرع، وإن سفل، وارثاً كان أو غيره، كابن البنت وإن نزل، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وحرمتها تثبت بمجرد العقد بالإجماع.

فلو عقد الابن مثلاً عقداً صحيحاً، حرُمت على أصوله بمجرد العقد، حتى لو طلقها أو مات عنها قبل الدخول بها، استمرَّ التحريم فيها فلا تحلّ لواحد منهم بالإجماع.

لا فرق بين الأصل والفرع أن يكون من نسبٍ أو رضاعٍ بالإجماع، وذكر الأصلاب في الآية لإسقاط اعتبار التبني، فلا يحرم على المرء زوجة من تبناه إجماعاً.

الرابعة: الربيبة، وهي بنت الزوجة وإن سفلت من نسبٍ أو رضاعٍ، إذا دخل بالزوجة بعقدٍ صحيحٍ أو فاسدٍ، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

ومحلُّ تحريمها إن دخل بالزوجة التي هي أمها في الحياة بالثبوت قيد الدخول، سواءٌ كانت في حجره أو لا بالاتفاق، لأنَّ التربية لا تأثير لها في التحريم، وذكر الحجور في الآية خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له بالإجماع.

القسم الثاني من المحرَّمات من النساء: المحرَّمات إلى أمد.

وهو نوعان:

الأول: الجمع، وهو قسمان:

أحدهما: الجمع بين الأختين في النكاح، لقوله ﷻ:﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، سواءٌ كان من نسبٍ أو رضاعٍ.

والحكمة من تحريم الجمع ما يترتَّب عليه من قطيعة رحمٍ، لأنَّ من فطرة النساء أن تكيد المرأة إلى ضرَّها، وتتمنى لها الأذى، وهذه نساء النبي ﷺ قد وقع بينهنَّ من الغيرة الشيء الكثير. وكما تقدَّم في حكمة تحريم المحرمات.

ثانيهما: الجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها، من كلِّ جهةٍ من نسبٍ أو رضاعٍ لخبر: «لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلا عَلَى خَالَتِهَا»[١].

والحكمة من التحريم: ما يفضي إليه من قطيعة الرَّحم كما مرَّ في الجمع بين الأختين، ورد في بعض الأخبار التنبيه على العلّة في منع الجمع بين من ذكر، وذلك ما يفضي إليه الجمع من قطع الأرحام القريبة مما يقع بين الضرائر من الشنآن والشرور بسبب الغيرة؛ فروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُزوَّج المرأة على العمة وعلى الخالة، وقال: إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[٢] وقد طرد بعض السلف هذه العلة فمنع الجمع بين المرأة وقريبتها، وسواء كانت بنت عم أو بنت خال أو بنت خالة؛ روي ذلك عن إسحاق بن طلحة وعكرمة وقتادة وعطاء في رواية ابن أبي نجيح، وروى عنه ابن جريج أنه لا بأس بذلك وهو الصحيح[٣].

وضابطهما أن يقال: كلُّ امرأتين بينهما قرابةٌ أو رضاعٌ، لو فرضت إحداهما ذكراً حرم تناكحهما.

القسم الثاني: عارضٌ لغير الجمع، مانع العدَّة، والتطليق ثلاثاً، وزوجة الغير والمستبرأة وغير ذلك.

وأما الحكمة من تحريم زوجة الغير، وهي التي عبَّر عنها القرآن بالمحصنة: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، والإحصان

---

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ١٩١/٩ رقم ١٤٠٨.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٣٣٧/١٥ رقم ١١٩٣١.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٢٦/٥.

في اللغة المنع، وكما أنّ الحصن يمنع المعتصمين به من العدو، وكذلك المـرأة العفيفة تمنع نفسها ممن أرادها بسوء، والمرأة تكون محصنةً بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج، والإسلام يمنع الاقتراب من هذه المحصنات، حتى لا يخرب بيوتاً شيِّدت على الحبِّ والطاعة، وما ينشأ عنه من فسادٍ عـريضٍ يعـصف بالمجتمع، وما تؤول إليه حالة الناس من الفوضى والاضطراب.

وقد حرَّم الحق ﷻ بهذه الآية الزواج من المتزوجات، ونبَّه إلى قطع الطمع في بيوتات الآخرين: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجر: ٨٨]، وإن نزلت الآية لسببٍ خاصٍ، إلاّ أن المعنى المستفاد من الآية يدلُّ على قطع الطمع مما متِّع به الأزواج الآخـرين، سـواءٌ الأولاد أو الأمـوال أو الزوجات أو أي نوعٍ من أنواع متاع الدنيا، لأنَّ الدنيا قائمةٌ على الابتلاء

وقد نهى النبيّ ﷺ عن التطلُّع إلى زوجات الآخرين، لما في ذلـك مـن خرابٍ لبيوت عامرة فقال ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَـا»[1] وخبَّبَ أي خدع وأفسد المرأة على زوجها، بأن ذكر لها مفاسد زوجها بمـا يكرهها به، أو يذكر لها محاسن نفسه أو غيره، بما يفسد حياتهـا الزوجيَّـة، والنبي ﷺ ينفي أن يكون ذلك من أخلاق المسلم.

كما حمى الشرع البيوت من أن ينظر فيها من غير إذن أصـحابها، أو أن يتجسس على الحرمات، أو تتبع العورات، أو أن تدخل البيوت إلا بإذن أهلها حفظاً للبيوت من أن تنقص مكانتها، أو أن يدخل إليها الفساد، من أي جهةٍ كانت.

(١) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في من خبب امرأة على زوجها ٢/٢٥٤ رقم ٢١٧٥.

المبحث السابع

الممارسات المخالفة للشريعة

حكمها الشرعي، وعواقبها الصحية



المبحث السابع:
الممارسات المخالفة للشريعة، حكمها الشرعيّ وعواقبها الصحيَّة

المطلب الأول: الممارسات المخالفة ضمن إطار الزوجيَّة

أولاً: إتيان الحائض:

الناحية الشرعيَّة:

إتيان الحائض تحرِّمه الشريعة، وتنفّر منه الطبيعة، لما يترتَّب عليه من ضررٍ بدنيٍّ ونفسيٍّ، قال الحقُّ ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة: ٢٢٢].

قال النووي: (أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض للآية الكريمة والأحاديث الصحيحة)، وقال الشافعي: (من أتى ذلك فقد أتى كبيرةً. ومن استحلَّ وطء الحائض حُكِمَ بكفره)[١].

تبيِّن هذه الآية الجامعة أحكام الحيض، من جميع نواحيه:

---

(١) المجموع ٢/٣٨٩.

أولاً: أن إتيان المرأة في الحيض ضررٌ، والحيض يشمل زمن الحيض ومحلّه، وعبَّر عنه بالأذى، ولعلَّ تنكير الأذى لبيان أن الضَّرر يلحق الرَّجل والمرأة، كما سيأتي في الناحية الطبية.

ثانياً: يجب اجتناب هذا الفعل، لما تفيده صيغة الوجوب ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟﴾ وصيغة التحريم ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾، لكن المراد بالاعتزال الجماع وليس ذات النساء، فقد ورد في الصحيح عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا»[١].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها ٢١١/٣ رقم ٣٠٢.

ومثله عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ»[1].

الذي يظهر من قول النبي ﷺ وفعله أنَّه يجوز الاستمتاع بالحائض في جميع بدنها، ما عدا الجماع في الفرج خاصةً.

ولكن الفقهاء اختلفوا في المراد بحديث ميمونة رضي الله عنها، وموضع الخلاف المراد بفوق الإزار، وإذا أطلق موضع الإزار يراد به عادةً موضع السُرَّة.

وقد حكى النووي وغيره[2] الخلاف بين العلماء في الموضع الذي يجوز للرجل الاستمتاع به من الحائض.

الأول: جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية، على أنه يحرم الاستمتاع بما دون السرَّة وفوق الركبة. أخذاً بهذا الحديث.

الثاني: للحنابلة وبعض الحنفية والشافعية وداود الظاهري، يجوز الاستمتاع بكلّ البدن ما عدا الجماع، وهذا القول نصره النووي وقال أنه أقوى من حيث الدليل وهو المختار، وحجتهم فعل النبي ﷺ وقوله اصنعوا كلّ شيء إلاّ النكاح.

الثالث: إذا كان المباشر يضبط نفسه، إما لضعف شهوةٍ أو شدَّة ورع، جاز وإلاَّ فلا.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار ٣/٢٠٣ رقم ٢٩٤.

(٢) انظر المجموع ٢/٣٦٥ والتمهيد لابن عبد البرّ ٣/١٧٠ والجامع لأحكام القرآن ٣/٨٧.

أصحاب القول الأول على كثرتهم إنَّما قالوا بذلك سدّاً للذريعة، وهو أصلٌ معتبرٌ، إلاَّ أنَّ السنَّة أطلقت الجواز فيما عدا الجماع.

وأما بدن الحائض فهو طاهرٌ، لا يتأثر بالحيض، وإنَّما النجاسة تقتصر على موضعها وفي الحديث التالي يزيل الرسول ﷺ اللَّبس من أنَّ بدن الحائض نجس، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنْ الْمَسْجِدِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»[١]. ومما يؤكد طهارة الحائض ما روته السيدة عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ[٢] وَأَنَا حَائِضٌ فَأُعْطِيهِ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأُنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ»[٣]. قال في عون المعبود في شرح الحديث: (نصٌّ صريحٌ في المؤاكلة والمشاربة مع الحائض، وأن سؤرها وفضلها طاهران، وهذا هو الصحيح).

ثالثاً: لا يجوز إتيان المرأة بعد انتهاء الحيض حتى تغتسل منه، ولو انقطع الدَّم.

رابعاً: التأكيد على أن مكان الجماع إنَّما هو موضع الزَّرع، وبذلك يحرم إتيان النساء في الدُّبر.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) تعرُّق اللحم: أخذ اللحم عن العظم بالأسنان.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ١/٦٨ رقم ٢٥٩.

خامساً: مدح الحقُّ ﷻ من يلتزم بالطهارة، وهي اجتناب الحائض والطهارة من الحيض.

وأما فترة الحيض أقلّها وأكثرها عند المذاهب:

١ . الحنفية[١]: أقلُّه ثلاثة أيام بلياليها، وعن أبي يوسف يومان وأكثر الثالث، وأكثره عشرة أيام، وما نقص عن أقلّه، وزاد على أكثره فهو استحاضة.

٢ . المالكية[٢]: أقلُّه في العبادة دَفْقَةٌ واحدةٌ، وأمَّا في العدَّة والاستبراء فلا يعدُّ حيضاً إلاَّ ما استمرَّ يوماً أو بعض يومٍ له بال.

وأكثره لمبتدأة نصف شهر، وأما المعتادة ثلاثة أيامٍ زيادة على أكثر عادتها. والعادة تثبت بمرَّة.

٣ . الشافعية[٣]: أقلُّه يوماً وليلةً، وأكثره خمسة عشر يوماً، وأغلبه ستٌّ أو سبعٌ.

٤ . الحنابلة[٤]: أقلُّه يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً.

الناحية الطبيَّة:

تعريف الحيض عند الأطباء: هو النزف الناجم عن تنخُّر بطانة الرحم، إمَّا لفشل الإلقاح أو لفشل العلوق، فعندما تحدث الإباضة يتهيأ الرَّحم

---

(١) ملتقى الأبحر ١/٣٩.

(٢) الشرح الصغير ١/٢٠٨.

(٣) المجموع ٢/٤٠٣.

(٤) الكافي ٧٤.

لاستقبال البويضة الملقّحة، فإذا فشلت في التلقيح، يبدأ جدار الرَّحم بالانسلاخ فيحدث النزيف، علماً بأنَّ البويضة التي تفرزها المرأة كلَّ شهرٍ، تمكث في انتظار التلقيح بين (٨- ١٢) ساعة.

وهذا أشبه ما يكون بقومٍ أعدوا الزينة لعرسٍ، ولأمرٍ ما ألغي العرس، فيبدأوا بإزالة مظاهر الفرح.

ويترتب على الفعل أضرارٌ صحيَّة جسيمةٌ[1]، تصيب الرجل والمرأة على حدٍّ سواء، ذلك أنَّ المرأة تمرّ في فترة الحيض بتقلبات جسديَّة ونفسيَّة، تمنع من الاستمتاع بها على هذه الحالة، وقد بيَّن الأطباء هذه التحوُّلات:

أولاً: يفرز جسم المرأة في فترة الحيض هرموناً خاصاً، يختلف عن الحالة العادية، هذا الهرمون يجعل المرأة في حالة نفسيَّةٍ ومعنويَّةٍ غير اعتياديَّة، وبعضهنَّ يصاب باضطراباتٍ عصبيَّةٍ، تكون كارهةً للجماع، ففي تركه احترامٌ لمشاعرها وحالتها النفسيَّة.

وأمَّا بعد الحيض فيبدأ المبيض إفراز هرمون الجريبين (الأستروجين) يزداد إفرازه بالتدريج إلى أن يصل قمته عند الإباضة، في اليوم الرابع عشر، لينخفض بعد ذلك قليلاً، وعند بدء الطمث التالي ينخفض إلى العدم، ويستمرّ معدوماً طيلة فترة الحيض.

فوائد الأستروجين ووظائفه:

---

(١) انظر الطبّ الوقائي في الإسلام ١٠٣والطبّ النبوي في ضوء العلم الحديث ٣٩/٢ والطب الوقائي بين العلم والدين ٩٦ ودراسات طبّية فقهية معاصرة ١٢١والطبّ الإسلامي شفاء بالهدي القرآني ٢٨ وإعجاز الطبّ النبوي ٥٣ والرسول الطبيب ٨٢ والإسلام والتربية الصحيّة ٦٥ وروائع الطبّ الإسلامي ١٧٤/٣ والإبداعات الطبية ١٣٢.

١. يحرِّض الأستروجين على نموّ الطبقة البشرويَّة المغذية في الرحم، ويزيد بالتالي من الإفرازات المخاطيَّة التي تشكّل حاجزاً وقائياً يحول دون وصـــول الجراثيم المُمرضة التي يحملها عضو الرجل أثناء الجماع إلى الخلايا، وبالتالي يمنع حدوث الإنتان.

ومما يضاعف أهميَّة هذه الوظيفة الوقائية، وجود الإفرازات المخاطية بشكلٍ مائعٍ يسهِّل عملية الحماية. وهكذا عندما ينعدم هذا الهرمون أثناء الطمـــث، تفقد العامل المخاطي الحامي، فإذا حدث جماعٌ، كان حدوث الإنتان أمراً أكثر احتمالاً.

٢. يزيد الأستروجين من ضخامة الطبقة العضليَّة، ومن أهداب الخلايـــا البشروية، كما تزداد حساسية هذه الخلايا والأهداب، كلّ هـــذه العوامـــل تساهم في الوقاية من الإنتان، وتمنع العوامل المُمرضة، ونظراً لانعدام إفـــراز الأستروجين أثناء الطمث، فإنَّ هذه العوامل تكون معدومة هي الأخرى.

٣. يجعل الأستروجين إفرازات المهبل أغزر، فيصبح وسطه حامضي، كما يساعد على تحوّل الغليكوجين إلى حمض اللبن، الذي يساهم بدوره في زيـــادة حموضة وسط المهبل، ومعلومٌ أنَّ الوسط الحامضي لا يناسب نموّ الجراثيم، فهو يؤدي إلى قتلها.

ويصبح الوسط أثناء الطمث قلوياً أو معتدلاً، نتيجةً لفقد حمض اللـــبن، ولوجود دم الطمث الذي هو قلويٌّ بطبيعته، يساهم في نموّ الجراثيم وتكاثرها بسرعةٍ.

٤. من الناحية الجنسيَّة فإنَّ الأستروجين لا غنى عنه في إفراز المادة المثيرة في مهبل المرأة أثناء الجماع، وهذا يكون خارج أوقات الحيض، ولذا فإنَّ المرأة تنفر من الجماع أثناء فترة الحيض.

ثانياً: انسلاخ بطانة الرحم يكون بمثابة جرحٍ نازفٍ، حيث تزول الطبقات السطحيَّة، ولا تبقى إلا الطبقة القاعدية العميقة، فإذا حدث جماعٌ أضحى وصول الجراثيم إلى داخل الرحم أكثر حدوثاً، حيث أنَّ عضو الرجل يحمل على سطحه جراثيم مُمرضةٌ في أحواله الطبيعية، وفي الحالة الطبيعية يكون هناك مقاوماتٌ لمثل هذه الجراثيم.

وكما يؤدي الجماع وفرط الاستثارة التي تحدث فيه، إلى زيادة ورود الدم إلى الأوعية الرحمية، وحدوث الاحتقان فيها، فيزداد التسلُّخ والالتهاب، ويغدو الأمر أكثر سوءاً إذا كثر التهيُّج أثناء العمل الجنسي.

وقد أسلمت طبيبةٌ فرنسية متخصصةٌ بجراحة الأمراض النسائية، عندما أعدَّت دراسةً عن الاتصال بالمرأة أثناء الحيض، وما يترتَّب على ذلك من أخطار.

ولَمَّا علمت أنَّ في القرآن الكريم نهياً عن ذلك. عملت على دراسة الإسلام وأسلمت قائلةً: لا يقدِّر خطورة هذه الممارسة رجل لم يدرس الطبّ والتشريح قبل ألف وأربعمائة عام، ما لم يكن وحيٌ من الله ﷺ، وإنَّه لرسولٌ حقّاً.

ثالثاً: لا يقتصر أذى جماع الحائض على المرأة، بل يصيب مجامعها، فيحدث عنده التهابات في الإحليل، وقد يصعد ويسبب التهاب البروستات والحويصلة المنويَّة والكلْية.

وقد يصاب بمرض الزهري، ذلك أنَّ المرأة قد تحمل هذه الجرثومة، ولا تظهر في الأحوال العادية، لوجود ما يقاومها.

وقد تنشأ التهابات تنتقل من رحم المرأة إلى قناة الرحم والمبيض، مما قد يؤدي إلى العقم، والتجمُّعات الصديدية.

رابعاً: هناك دراسةٌ حديثةٌ تبيِّن علاقة سرطان عنق الرحم بالجماع أثناء الحيض.

خامساً: الرائحة الخاصة للدورة الشهرية، ومنظر الدم السائل يؤدي إلى النفور والاشمئزاز، وبالتالي قد يحدث برود لدى الرجل تجاه زوجته.

فائدة الغسل بعد الحيض:

أيَّد الطبّ الحديث الأمر باغتسال المرأة بعد انتهاء حيضها وقبل جماعها، فقد ثبت أنَّ الماء يزيل أثر الدم القلوي، ويتيح للوسط الحامضي الأصلي الرجوع إلى طبيعته، لتظهر فيه البكتيريا النافعة مرَّة أخرى، وهي تشبه البكتيريا التي تخمِّر اللبن الزبادي، وتؤدي إلى حامضيته المعروفة.

وفي الغسل تنشيط لأعصاب المرأة ولدورتها الدموية، بعد فترة الحيض وما يرافقها عادةً من همودٍ وتعبٍ، خاصةً وأنَّ الرائحة الخاصة بالمرأة أثناء حيضها لا تقتصر على فرجها، بل تمتدّ غالباً إلى إفرازات الجلد كافَّةً، فيكون الغسل هو المناسب صحياً لزوالها.

وفي ذلك تحقيق لقوله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ثانياً: إتيان المرأة في النفاس:

الناحية الشرعيَّة

الحيض والنِّفاس من الناحية الشرعية متَّحدان في الأحكام الشرعيَّة، ولذلك بوَّب الإمام البخاري فقال: بَاب مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضاً وَالْحَيْضَ نفَاساً[1].

وهنا نورد مسألة تحديد مدَّة النِّفاس، وهي التي يجب على الرَّجل اجتناب زوجته فيها، والحديث المشهور الوارد في مدَّة النفاس ما رواه أبو داود عن أمِّ سلمة رضي الله عنها: «كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلاةِ النِّفَاسِ»[2].

ولكن يردُّ على أنَّ هذا حكم الغالب، وأنَّ مدد الحيض والنفاس مبناها على العادة، وليس هناك نصٌّ قاطعٌ بتحديد هذه المدد، قال الفخر الرازي: (ما طريقه العادة والخلقة، كأقلِّ الحيض وأكثره، وأقلِّ النفاس وأكثره، لا يجوز إثباته بالقياس، لأنَّه أسبابها غير معلومة، لا قطعاً ولا ظاهراً، فوجب الرجوع فيها إلى قول الصادق)[3].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض ١/١١٥.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء ١/٨٣ رقم ٣١٢.

(٣) المحصول ٢/٢/٤٧٧.

مدَّة النِّفاس أقلُّه وأكثره:

١. الحنفية[١]: أكثر النفاس يتقدَّر بأربعين يوماً عندنا، وإن طهرت قبل الأربعين اغتسلت وصلَّت لأنَّه لا تقدير في أقلِّ النفاس، فإنه اسمٌ للدم الخارج عقب الولادة، مشتقٌّ من تنفس الرَّحم به، والقليل والكثير فيه سواء فإذا طهرت كان عليها أن تغتسل وتصلي بناء على الظاهر.

٢. المالكية[٢]: أكثره ستون يوماً، ولا حدَّ لأقلِّه، وإذا انقطع الدَّم صلَّت.

٣. الشافعية[٣]: أقلُّه مجَة وأكثره ستون يوماً، وغالبه أربعون يوماً اعتباراً بالوجود في الجميع.

وأما خبر أبي داود عن أم سلمة رضي الله تعالى عنهما كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، فلا دلالة فيه على نفي الزيادة، أو محمولٌ على الغالب أو على نسوةٍ مخصوصات.

٤. الحنابلة[٤]: وهو خروج الدم بسبب الولادة، وحكمه حكم الحيض فما يحرم ويجب ويسقط به، لأنَّه حيضٌ مجتمعٌ احتبس لأجل الحمل، فإن خرج قبل الولادة بيومين أو ثلاثة فهو دم نفاس لأن سبب خروجه الولادة، وإن

---

(١) المبسوط ٢/١٩.

(٢) مواهب الجليل ١/٣٧٦.

(٣) مغني المحتاج ١/١١٩.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ٨٥.

خرج قبل ذلك فهو دم فساد، لأنه ليس بنفاس لبعده من الولادة، ولا حيض لأن الحامل لا تحيض.

وأكثر النفاس أربعون يوماً لما روت أم سلمة قالت: «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة» رواه أبو داود.

وليس لأقلّه حدٌّ، أي وقت رأت الطهر فهي طاهرٌ تغتسل وتصلي ويستحب لزوجها الإمساك عن وطئها حتى تتم الأربعين.

والأمر نفسه في الحيض، ينطبق على النفساء فيما يجوز للزوج الاستمتاع به منها، أي يجوز له الاستمتاع بكلّ بدنها إلاّ النكاح.

وسيأتي في الناحية الطبية، أنه ولو طهرت من الناحية الشرعية، فإنَّه ينصح بالاجتناب فترةً يبرأ فيه الرحم ويرجع إلى سابق عهده.

الناحية الطبيَّة [1]

يشبه النفاس الطمث من الناحية الفسيولوجية، في انفتاح العروق الدموية للرحم بعد الولادة، لنبذ الأغشية الساقطة التي تبطنه وتحيط بالجنين أثناء الحياة الجنينية.

تخرج هذه الأغشية بعد ولادة المشيمة، ويبقى الغشاء القاعدي الذي ينقسم إلى طبقتين، تسقط الطبقة السطحية منها مع النّزف والهلابة النفاسية، وتبقى الطبقة العميقة المجاورة للعضلة الرحمية، وهي التي تحتوي على قاع الغدد البطانية، فتتكاثر لتشكيل بطانةً رحميَّةً جديدةً.

---

(١) انظر دراسات طبية فقهية معاصرة ١٣٤ والطب النبوي في ضوء العلم الحديث ٤٣/٢.

يتجدد الغشاء البطاني سريعاً وخلال (٧-١٠) أيام وقد يستغرق ستة عشر يوماً، فيبطن جميع باطن الرحم، إلا موضع علوق المشيمة فيتأخر حتى اليوم الحادي والعشرين من الولادة.

ويبقى عنق الرحم واسعاً لعدَّة أيام بعد الولادة، ثمَّ يضيق إلى سعة أقلّ من أصبعٍ بعد نهاية الأسبوع الأول، وأمَّا المهبل فيعود بعد الولادة ثمَّ يعود إلى وضعه الطبيعي خلال الأسبوع الثالث من الولادة.

وكقاعدةٍ عامة يعود الجهاز التناسلي إلى ما كان عليه قبل الولادة في اليوم الثاني والأربعين، فيعود إلى وضعه علوق البيضة، ولذلك يحدث الطمث مرَّةً أخرى في هذا اليوم أو أن يتأخر حتى نهاية الأسبوع الثامن من الولادة، وقد يتأخر الطمث أكثر من ذلك إن أرضعت الأم وليدها رضاعةً من ثديها، حتى أنَّ بعض النساء لا يطمثن إلاّ بعد الفطام.

هناك أشكالٌ نادرةٌ لا تزيد فيها فترة النَّزف بعد الولادة لأكثر من ساعات، وتُدعى الولادة الجّافة، إلاّ أنَّ التبديلات التشريحية المرضية للنَّسج الرحمية لا بدَّ لها من أسبوعين على الأقلّ للاندمال، وهكذا يمكن القول أنَّ النّفاس لا حدَّ لأقلّه وأكثره ستة أسابيع بحسب المعلومات الطبية التشريحية والفسيولوجية.

وما يدعو إلى تجنُّب الجماع في أثناء فترة النفاس، لنقص الرغبة الجنسيَّة بعد الولادة، لحدوث اضطرابات نفسية تؤثر على تلك الرغبة، وهذا ينجم عن هبوط مستوى الهرمونات في الجسم.

فلا بدَّ من مراعاة الحالة النفسيَّة للمرأة في هذه الفترة، التي تكون نفسيتها غير سويَّة.

نصيحةٌ طبيَّةٌ عند الولادة الجافة:

يجب التفريق بين أمور العبادات، وبين الجماع بالنظر لمدَّة النَّزف، فإذا انقطع النَّزف باكراً، فيجب عدم المقاربة الزوجية قبل خمسة عشر يوماً من الولادة، وأما إذا لم ينقطع النَّزف فلا تجوز المقاربة حتى تمام النفاس (٤٢) يوماً نظراً لخطورة التهاب باطن الرحم.

أمَّا في العبادات فيجب العودة إليها سريعاً بعد انقطاع الدَّم وحدوث الطهر، ذلك أنه قد ثبت طبياً فائدة الحركة للنفساء، والصلاة رياضة ممتازةٌ للجسم.

وأما الجماع فينبغي أن لا يقع خلال أسبوعين من الولادة من الناحية الصحية، حتى لو طهرت من الناحية الشرعية، لأنَّ خطر الجماع في الأسبوعين الأولين يزيد من ناحية حدوث التهابات باطن الرحم، لأنَّ عنق الرحم يبقى واسعاً حتى نهاية تلك الفترة، ومن الأفضل لمن يتوخى الصحة أن لا يقاربها قبل ستة أسابيع، حرصاً على عودة الأعضاء التناسلية إلى وضعها الطبيعي، وخاصةً مكان المشيمة في جسم الرحم.

ويمكن الاستعاضة عن الجماع بالملاعبة والمداعبة والمباشرة دون الفرج التي نصح بها النبي ﷺ.

ثالثاً: الإتيان في الدُّبر

الناحية الشرعية

وجَّه الحقُّ ﷻ الرَّجل إلى الموضع الطبيعي الذي يجوز له الاستمتاع به من زوجته فقال ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]،

جاء في الصحيحين في سبب نزول الآية، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أُتِيَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ قَالَ فَأُنْزِلَتْ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ وَزَادَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ عَنْ الزُّهْرِيِّ إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً[1] وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ»[2][3]. قال النووي في شرح الحديث الذي قبل هذا وقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد، ففيه إباحة وطئها في قبلها، إن شاء من بين يديها، وإن شاء من ورائها، وإن شاء مكبوبة. وأما الدُّبر فليس هو بحرثٍ ولا موضع زرعٍ. ومعنى قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي كيف شئتم واتفق العلماء الذين يعتدُّ بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً، لأحاديث كثيرة مشهورة كحديث: «ملعون من أتى امرأة في دبرها» قال أصحابنا: (لا يحلُّ الوطء في الدُّبر في شيءٍ من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان في حالٍ من الأحوال والله أعلم).

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: (وقد حرَّم الله تعالى الفرج حال الحيض لأجل النَّجاسة العارضة. فأولى أن يحرِّم الدُّبر لأجل النجاسة اللازمة). وقال مالك لابن وهب وعلي بن زياد لما أخبراه أنَّ ناساً بمصر يتحدثون عنه

---

(1) أي مكبوبة على وجهها.

(2) في ثقب واحدٍ وهو موضع الزرع.

(3) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها ٦/١٠ رقم ١٤٣٥.

أنّه يجيز ذلك، فنفر من ذلك، وبادر إلى تكذيب الناقل فقال: كذبوا علـي، كذبوا علي، كذبوا علي! ثم قال: ألستم قوماً عرباً؟ ألم يقل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت! وما استدلّ به المخالف من أن قوله ﷻ: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ شاملٌ للمسالك بحكم عمومها فلا حجّة فيها، إذ هي مخصَّصة بما ذكرناه، وبأحاديث صحيحة حسانٍ وشهيرة رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابياً بمتونٍ مختلفة، كلها متواردة على تحريم إتيان النساء في الأدبار، ذكرها أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم. وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزي بطرقها في جزء سماه "تحريم المحل المكروه". ولشيخنا أبي العباس أيضا في ذلك جزء سماه (إظهار أدبار، من أجاز الوطء في الأدبار) قلت: وهذا هو الحقُّ المتبع والصحيح في المسألة)[1].

يتَّضح لنا مما سبق أنه لا يجوز إتيان المرأة في الدُّبر بالإجماع، وقد وردت آثارٌ كثير تنهى عن تلك الفعلة الشنيعة، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، لا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»[2].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا»[3]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/٩٥.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهنَّ ١/٦١٩ رقم ١٩٢٤.

(٣) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح ٢/٢٤٩ رقم ٢١٦٢.

الناحية الطبية

الاتصال الجنسي الطبيعي فيه راحةٌ نفسيَّة للرجل والمرأة على حدٍّ سواء، لأنَّه موافق للفطرة، إذ كلٌّ من خالف الفطرة عاش في بؤسٍ وشقاء، لأنَّ الفطرة من إيجاد الحق ﷻ وهو أعلم بمن خلق، فلو أنَّ شخصاً استعمل جهازاً على غير ما أوصت به الشركة المصنِّعة، لحدث خللٌ في الجهاز، والشركة المصنِّعة غير مسؤولةٍ عن سوء استعمال الجهاز، وبالتالي فإنَّه يقع في الحسرة والندامة.

عن الناس من ينحرف عن الفطرة، فيأتي المرأة في غير ما أحلَّ الله تعالى، فينال سخط الله تعالى لمخالفة أمره، وينال عقوبةً معجَّلةً أمراضاً جسديَّةً وضيقاً نفسيًّا له ولشريكة حياته.

وقد تناول الأطباء هذه الفعلة الشنيعة وآثارها على الجسد والنفس[1]:

١. يؤكد العلم الحديث أنَّ جماع الدبر يترك الفرص سانحةً أمام الجراثيم التي يعجُّ فيها الدبر. بمهاجمة العضو الذكري، مما يؤدي إلى تفشي الأمراض فيه، فالجراثيم قد تصيب مجرى البول، ومن ثَمَّ تنتقل عبر غدَّة البروستات والخصيتين، فتفتك بالحيوانات المنوية، وقد تؤدي بالتالي إلى التهاب البربخ والبروستات، وتنتهي أخيراً بالعقم.

---

(١) انظر الرسول الطبيب ٧٧ وإعجاز الطب النبوي ٥٥ والإبداعات ١٤١ و١٤٧ والطب الرقائي في الإسلام ١٠٤ وروائع الطب الإسلامي ١٤٤/٣ والأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها ٤٧ وما بعدها.

ومن ثمَّ فإنَّ جراثيم الدبر التي فتكت بالعضو الذكري، تهاجم الأعضاء التناسلية الأنثوية، عندما يعاود الرجل مجامعة الزوجة، وهكذا تهاجم الجراثيم المهبل وعنق الرحم، وتصعد إلى قناة فالوب، حيث تخصِّب البيضة، فتضرم فيها نار الالتهابات، وتذهب إلى أكثر من ذلك لتهاجم المبيض أيضاً.

٢. الدبر تركيبٌ من تراكيب الجسم له وظيفته الخاصة به، وهي طرد الأوساخ والفضلات المتراكمة، الناتجة عن عملية الهضم، وهو تركيب ضيِّق نوعاً ما يتعرَّض إلى التشقُّق والتألُّم، إن أولِج فيه جسمٌ غريبٌ مثل العضو الذكري.

٣. إتيان المرأة في دبرها يحدث تلفاً في الأنسجة العاصرة، ويفقدها السيطرة والتحكُّم في طرح الفضلات والغازات، فيصيبها بأفدح الضرر الجسدي.

٤. لا يقتصر الضرر على الزوجين، بل يتعداه ليصيب الحمل الجديد، فيصاب بالتشُّوهات الخَلقيَّة.

ولا تزال صحف الطِّب، بشكلٍ يومي تخبر عن حالات من العلل القلبية والرئوية، ونواقص بعض أعضاء الجسم.

٥. ولا يقلُّ الإيذاء النَّفسي للزوجة عن الضرر الجسدي، فهذه الفعلة الشنيعة مخالفةٌ لفطرتها، ولا تحقق لها النشوة الطبيعية، فالرجل يقضي شهوته – وهذه الشهوة لن تكون كاملةً كالممارسة الطبيعية يقيناً – وتبقى هي تنازع الآلام، وتتحسَّر على حظِّها أن لا تستطيع قضاء شهوتها المفروض أن تكون شريكةً مع زوجها.

وفي هذه الممارسة غير الطبيعية ولا الشرعية، إهانة لكرامة المرأة وأنوثتها، حين تجد زوجها معرضٌ موضع عفّتها، ويلجأ إلى قضاء شـهوته في موضـع قذارها، مؤثراً لأنانيته ونزواته على العلاقة الطبيعية التي ينبغي لكليهمـا أن يساهم فيها.

المطلب الثاني:

الممارسات المخالفة خارج إطار الزوجيَّة

أولاً: الزنا:

الناحية الشرعية

تعريف الزنا في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء:

فأما لغةً: (الزنا وطء المرأة من غير عقد شرعي)[١].

وفي القاموس المحيط زنى: فجر[٢].

والزنا يمد ويقصر، والقصر لغة أهل الحجاز، وبه جاء القرآن، وعليه فيكتب بالياء، والمد لغة أهل نجد، فيكتب بالألف، ولكون الزنا يمد ويقصر، جعل ابن المقصور والممدود من صيغ القذف[٣].

وقد ورد التعبير عنه بالفاحشة في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء: ٣٢].

---

(١) المفردات ٢١٥.

(٢) القاموس المحيط ١٦٦٧.

(٣) حاشية الدسوقي ٣١٣/٤.

وفي اصطلاح الفقهاء تقاربت عبارهم في تعريفه، فقيل في تعريفه:

١ . عند الحنفية: (إيلاج الفرج في الفرج على وجهٍ محظور لا شبهة فيه لقصد سفح الماء)[١].

٢ . عند المالكية: (وطء مكلف مسلم فرج آدمي مطيق لا ملك له ولا شبهة وإن دبرا)[٢].

٣ . عند الشافعية: (إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم مشتهى طبعا لا شبهة فيه)[٣].

٤ . عند الحنابلة: (الزاني من أتى الفاحشة من قبل أو دبر)[٤].

بالنظر في تعريف الفقهاء نلاحظ أمرين:

الأول: الجمهور على أن عمل قوم لوط يدخل في تعريف الزنا، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله، وقال صاحباه وفاقا للجمهور: هذا الفعل زنا يتعلق به حد الزنا بالنص، أما من حيث الاسم، فلأن الزنا فاحشة، وهذا الفعل فاحشة بالنص، قال تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٠]، ومن حيث المعنى أن الزنا فعل معنوي له

(١) المبسوط ٩/٧٧.

(٢) تبيين المسالك ٤/٤٨٨ وانظر حاشية الدسوقي ٤/٣١٣.

(٣) كفاية الأخيار ٢/١١٠ وعرفه الرازي: (إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم قطعا) التفسير الكبير ٢٣/٣٠٣.

(٤) المغني ٨/١٨١.

غرض، وهو إيلاج الفرج في الفرج على وجه محظورٍ لا شبهة فيه لقصد سفح الماء، وقد وجد ذلك كلّه، فإنَّ القُبل والدُّبر كلٌ واحدٍ منهما فرج يجب ستره شرعاً، وكل واحدٍ منهما مشتهى طبعاً، و ليس هذا الكلام على سبيل القياس، فالحدُّ لا يثبت بالقياس ولكن هذا إيجاب الحدِّ بالنص.

وأبو حنيفة رحمه الله يقول هذا الفعل لا يسمى زنى لغةً، ألا ترى أنه يُنفى عنه هذا الاسم، ولئن سُمِّي هذا الفعل فاحشة، فقد سُمِّي كل كبيرةٍ فاحشة فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]. والثاني أن حدَّ الزنا مشروع صيانةً للفراش، فإن الفعل في القبل مفسدٌ للفراش ويتخلّق الولد من ذلك الماء، وإذا آل الأمر إلى الدُّبر ينعدم معنى فساد الفراش[١].

الثاني: إتيان المرأة الأجنبية في دبرها يقال له زنا، وأما إتيان امرأته أو أمته في دبرها لا يقال له زنا شرعاً[٢]. وإن كان محرماً، ونسب إلى بعض أهل العلم إباحته مع الزوجة وملك اليمين، وهذا قول شاذ[٣]. ويترتب عليه الأدب لا الحد[٤].

حكم الزِّنا:

---

(١) انظر المبسوط ٧٧/٩ والتفسير الكبير ٣٠٣/٢٣ وحاشية الدسوقي ٤١٤/٤ وتبين المسالك ٤٨٨/٤ والمغني ١٨١/٨ .

(٢) انظر تبيين المسالك ٤٩٠/٤.

(٣) انظر حاشية الدسوقي ٣١٤/٤.

(٤) حاشية الدسوقي ٣١٤/٤ وتبيين المسالك ٤٩٠/٤ والمجموع ٦٣/٢٢ والمغني ٥٥/٣.

والزنا محرَّم، وقد ثبت تحريمه بالكتاب والسنَّة.

أما الكتاب: قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢]، قال ابن كثير: (يقول تعالى ناهياً عباده عن الزنا وعن مقاربته ومخالطة أسبابه ودواعيه)[1]. وقال تعالى في صفة عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٨].

وأمَّا السنّة: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[2].

وفي معناه قال ﷺ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الإِيمَانُ»[3].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ للَّه نِدًا وَهُوَ خَلَقَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»[4].

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٣/٥٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب إثم الزناة ٦/٢٤٩٧ رقم ٦٤٢٤.

(٣) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصه ٤/٢٢٢ رقم ٤٦٩٠.

(٤) صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب إثم الزناة ٦/٢٤٩٧ رقم ٦٤٢٦.

وفي معناه قوله ﷺ لأصحابه: «مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا؟ قَالُوا: حَرَّمَهُ اللَّـهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لأَصْحَابه: لأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْه مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِه»[1].

عقوبة الزنا:

كان حدُّ الزِّنا في الابتداء الحبس في البيوت والتعيير والأذى باللسان، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النور: ١٥].

ثم نسخ ذلك[2] بحديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَة وَنَفْيُ سَنَة وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَة وَالرَّجْمُ»[3]. وكان هذا قبل نزول سورة النور، بدليل قوله خذوا عني، ولو كان بعدها لقال خذوا عن الله تعالى، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢].

(١) مسند أحمد ٨/٦.

(٢) قال النووي: (اختلف العلماء في هذه الآية. فقيل محكمة، وهذا الحديث مفسر لها، وقيل: منسوخة التي في أول سورة النور. وقيل إن الآية التي في النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين). شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٩/١١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا ١٨٨/١١ رقم ١٦٩٠.

واستقرَّ الحكم على الجلد في حق غير المحصن، والرجم في حق المحصن[1].

والزاني لا يخلو من حالتين، أن يكون محصناً أو غير محصنٍ.

. عقوبة غير المحصن: وهو المعبر عنه بالبكر ذكراً أو أنثى.

الإجماع[2]على أن غير المحصن عقوبته الجلد مائة جلدة، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

لكن وقع الخلاف في التغريب وتفصيل ذلك:

١. الحنفية[3]: لا يجمع على البكر الجلد والتغريب، حجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] فقد جعل الجلد جميع حد الزنا، فلو أوجبنا معه التغريب كان الجلد بعض الحد، فيكون زيادة على النص، وذلك يعدل النسخ، وعن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما قال: «كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ – ناقصُ الخَلْقِ – ضَعيفٌ فَلَمْ يُرَعْ إلاَّ وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إمَاءِ الدَّارِ، يَخْبُثُ بهَا فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: اجْلدُوهُ ضَرْبَ مائَة سَوْط. قَالُوا: يَا نَبيَّ اللَّه هُوَ أَضْعَفُ منْ ذَلكَ لَوْ ضَرَبْنَاهُ مائَةَ سَوْطٍ مَاتَ، قَالَ: فَخُذُوا لَهُ عثْكَالاً فيه مائَةُ شمْرَاخٍ

(١) المبسوط ٣٦/٩ وانظر المغني ١٥٦/٨.

(٢) نقل الإجماع في المبسوط ٣٦/٩ وشرح النووي على صحيح مسلم ١٨٩/١١ والاستذكار٣٤/٩.

(٣) انظر المبسوط ٤٤/٩ وانظر مناقشة الرازي لأدلتهم التفسير الكبير ٣٠٧/٢٣.

اضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»[1]. ولم يأمر بالتغريب، ولو كان حداً لتكلّف له كما يتكلّف للحدِّ.

وأما نفي المرأة ففي نفيها تعريضٌ لها لمثل ما ابتليت به، فإنها عند أبويها تكون محفوظة، أما في الغربة تكون خليعة العذار، وإنّما تبقى المرأة محفوظة بالحافظ والاستحياء، وذلك ينعدم بالتغريب، ويكون تعريضاً لها للإقدام على هذه الفاحشة برفع المانع.

ثم لا يجوز أن تنفى الحرة مع المحرم، لأن المحرم لم يزن، فكيف يقام عليه الحد، وبدون المحرم هي ممنوعة من السَّفر شرعاً.

وأما الجمع بين الجلد والتغريب كان في الابتداء ثم نسخ بنزول سورة النور، والمراد بالتغريب الحبس على سبيل التعزير، وإن ثبت النفي فذلك بطريق المصلحة لا بطريق الحد، كما نفى رسول الله ﷺ هيت المخنَّث من المدينة[2].

ونفى عمر ﷺ نصر بن الحجَّاج من المدينة لجماله، والجمال لا يوجب النفي ولكن فعل ذلك للمصلحة.

٢. المالكية[3]: يغرَّب الرجل، ولا تغرَّب المرأة، وحجتهم في عدم تغريب المرأة ما يخشى عليها من الفتنة.

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ٢/٨٥٩ رقم ٢٥٧٤.

(٢) انظر قصة هيت وإخراجه سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في قوله غير أولي الإربة ٤/٣٥٩ رقم ٤١٠٧.

(٣) الاستذكار ٩/٣٩ وانظر حاشية الدسوقي ٤/٣٢١ وتبيين المسالك ٤/٤٩٤.

٣. الشافعية والحنابلة[١]: يغرَّب الرجل والمرأة، وحجتهم في ذلك الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت ﷺ المتقدم، وفيه: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام.

وبقصة العسيف الذي رواه مالك وغيره عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: تَكَلَّمْ فَقَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِه، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي. ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِه، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَاماً، وَأَمَرَ أُنَيْساً الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ»[٢].

ولأن التغريب من فعل الخلفاء الراشدين، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالفاً فكان إجماعاً. ولأن في الخبر عقوبتان في الثيب وكذلك في حقِّ البكر.

إذا نظرنا في المسالة نجد فيما يظهر ترجيح مذهب الحنفية، إذا ثبت نسخ الآية، بحديث عبادة بن الصامت ﷺ، ومن جهة المصلحة نجد أنَّ المفاسد المترتبة على

---

(١) المهذب بشرح المجموع ٤٦/٢٢ والمغني ١٦٦/٨.

(٢) الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم (الاستذكار ٣٠/٩).

التغريب، وخاصةً في حقِّ المرأة أعظم من مصلحة التغريب باعتبارها عقوبة، وكلٌّ ما ذكره الحنفية متَّجه، وما ذكره الموفَّق من الإجماع لا يسلَّم لأن تغريبهم لم يقتصر على الزنا، فيكون تغريبهم من باب السياسة، والله أعلم.

وأما عقوبة المحصن وهو المعبَّر عنه بالثيِّب ذكراً أو أنثى فالإجماع كذلك على أن المحصن يرجم [1].

وقد ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ في أخبار تشبه التواتر، وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وقد أنزل الله تعالى في كتابه، وإنما نسخ رسمه دون حكمه[2].

وقد رجم رسول الله ﷺ ماعز بن مالك ﷺ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ»، قَالَ: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَنِكْتَهَا؟ لا يُكَنِّي»، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِه [3]. ورجم الغامدية رضي الله عنها[4].

وأما ما نسخ رسمه وبقي حكمه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: (لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ أَلا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوْ اعْتِرَافٌ وَقَدْ قَرَأْتُهَا

---

(١) نقل الإجماع النووي في شرح صحيح مسلم ١١/١٨٩ والمغني ٨/١٥٧ والاستذكار ٩/٣٤.

(٢) المغني ٨/١٥٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لامست ٦/٢٥٠٢ رقم ٦٤٣٨.

(٤) انظر قصة رجم الغامدية وماعز صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حدّ الزنا ١١/١٩٩ رقم ١٦٩٥.

الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ)[١]. وحديث العسيف المتقدم، وفيه رجم المرأة. ولا يتحقق الإحصان إلا بالجماع في الفرج في نكاح صحيح[٢].

ولكنهم اختلفوا في جمع الجلد مع الرجم[٣] فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد: لا يجمع عل المحصن جلد مع الرجم، وإنما حدّه الرجم، واستدلوا على ذلك بما تقدم من فعل النبي ﷺ أنه رجم ماعزاً والغامدية وقصة العسيف، فلم يجلد وكذا الصحابة رضوان الله عليهم، وكان ذلك آخر الأمرين من فعل الرسول ﷺ فوجب تقديمه.

وروي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: إذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل أحاط القتل بذلك، وعن الزهري أنه كان ينكر الجلد مع الرجم ويقول: رجم رسول الله ﷺ ولم يجلد.

وفي الرواية الثانية عن أحمد وبعض التابعين: الزاني المحصن يجلد ثم يرجم، حجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. وهو عام في الزناة، ولم يخص محصناً من غيره.

وحديث عبادة بن الصامت ﷺ، وفيه الثيب بالثيب جلد مائة والرجم. وجاءت السنّة بالرجم في حق الثيب والتغريب في حق البكر فوجب الجمع

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الرجم ٢/٨٥٣ رقم ٢٥٥٣.

(٢) انظر شروط الإحصان المبسوط ٩/٣٩ والمهذب ٢٢/٢٦ وحاشية الدسوقي ٤/٣٢٠والمغني ٨/١٦٢.

(٣) انظر المسألة الاستذكار ٩/٣٤ والمغني ٨/١٥٨ والتفسير الكبير ٢٣/٣٠٦ وشرح النووي ١١/١٨٩.

بينهما، وإلى هذا أشار علي بن أبي طالب ﷺ عندما أتي بزانية فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فقال: جلدها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

وأجيب عن حديث عبادة بن الصامت ﷺ أنه منسوخ بالآية في سورة النور، وأما فعل علي ﷺ فالجواب عنه، أنه ما علم إحصانها فجلدها ثم علم إحصانها فرجمها.

ولا يخفى ترجح قول الجمهور لفعله ﷺ الذي أشبه التواتر وليس فيه الجمع، وفعل الصحابة ﷺ.

وإنَّما استحقّ الزاني هذه العقوبة، لما يترتب على فعله الشنيع، بهتك الأعراض وخلع الحياء بينه وبين الحقّ ﷻ، وما يترتَّب عليه من أضرار دينية، إذ بالزنا تضييعٌ للنَّسب الذي هو أحد الضروريات الخمس، وفي مجال تعداد أضرار الزنا يقول الفخر الرازي: (اختلاط الأنساب واشتباهها، فلا يعرف الإنسان أن الولد الذي أتت به الزانية أهو منه أو من غيره، فلا يقوم بتربيته ولا يستمر في تعهده، وذلك يوجب ضياع الأولاد، وذلك يوجب انقطاع النسل وخراب العالم)[1].

وفي حفظ النسب يقول أيضاً: (وأما النسب فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الزنا، لأن المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب، المفضي إلى

(١) التفسير الكبير ٢٠/٣٣٢.

انقطاع التعهد عن الأولاد، وفيه التوثّب على الفروج بالتعدّي والتغلّب، وهو مجلبةُ الفساد والتقاتل)[١].

وما شرع من الحدِّ إنّما هو عقوبةٌ دنيوية، يرجى إذا أقيم أن يطهِّر الزناة من رجس هذه الكبيرة من عذاب يوم القيامة.

وتبقى هناك عقوباتٌ دنيويةٌ تزري بصاحبها، ولهذه الجريمة آثار قبيحة منها:

أنها تورد صاحبها النار والعذاب الشديد، وأنّه يورث الفقر، وأنّه يؤخذ بمثله من ذريَّة الزاني.

قيل لبعض الملوك ذلك، فأراد تجربته بابنة له، وكانت غاية في الجمال، أنزلها مع امرأةٍ فقيرةٍ، وأمرها أن لا تمنع أحداً التعرُّض لها بأيِّ شيءٍ، ثمَّ أمرها بكشف وجهها، وأنها تطوف بها في الأسواق، فامتثلت فما مرَّت بها على أحد إلاّ وأطرق رأسه عنها حياءً وخجلاً، فلما طافت بها المدينة كلّها، ولم يمدّ أحد نظره إليها، حتى قربت بها من دار الملك لتريد الدخول بها، فأمسكها إنسان وقبّلها، ثمَّ ذهب عنها، فأدخلتها على الملك، فسألها عمّا وقع، فذكرت له القصّة، فسجد لله شكراً، وقال الحمد شكراً، وقال الحمد لله ما وقع مني في عمري قطّ، إلاّ قبلةٌ لامرأةٍ وقد قوصصت بها[٢].

الناحية الطبية

(١) المحصول ٢/٢/٢٢١.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٥٥٤.

الأمراض الناتجة عن طريق الجنس هي أكثر الأمراض انتشاراً في العالم، ويزداد عدد المصابين بهذه الأمراض كلَّ عامٍ، وتقدِّر هيئة الصحة العالمية، عدد الذين يصابون بالسيلان بأكثر من (٢٥٠) مليون شخص سنوياً، وعدد الذين يصابون بالزهري (٥٠) مليون شخص سنوياً.

ويشهد العالم أجمع زيادةً كبيرةً في الأمراض الجنسية، ورغم الإحصائيات المرعبة، والدوائر الإعلامية تركِّز على هذه الزيادة في الولايات المتحدة وأوروبا، إلاَّ أن الدراسة المتأنيّة توضِّح أنَّ الأمراض الجنسية، ربما كانت أكثر انتشاراً في أمريكا اللاتينية وشرق آسيا وأفريقيا الاستوائية.

وتختلف الأمراض الجنسيَّة في انتشارها من بلدٍ إلى بلدٍ، ودرجة انتشارها وتتركَّز هذه الأمراض حول الأمراض التالية: السيلان والزهري والقرحة الرخوية، والالتهاب البلغمي التناسلي، والورم المغبني الحبيبي.

ولم تعد الأمراض الجنسية قاصرةً على هذه الأمراض الخمسة، فقد ظهرت أمراضٌ جديدة لم تكن معروفة من قبل، منها مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز).

وهناك أمراضٌ كان انتشارها ضئيلاً، ولكن ازداد انتشارها انتشاراً فظيعاً، مثل الهربس التناسلي، والتهاب الكبد الفيروسي. وانتشر كذلك مرض التهاب مجرى البول من غير السيلان، والذي يسببه عادةً ميكروب الكلاميديا، وتدل التقارير الطبية، أنَّ مرض التهاب مجرى البول من غير السيلان، أكثر انتشاراً من السيلان، الذي يعتبر أكثر الأمراض الجنسية انتشاراً في العالم.

وظهر مرض جرب التناسل وقمل العانة، وترتبط هذه الأمراض بالمستوى الصحي.

ولا يزال الطبّ يكشف الجديد كلّ يومٍ، والقائمة تتسع لتضيف ميكروبات لم تكن معهودة من قبل، وهذا مصداق قول النبي ﷺ: «لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلاَّ فَشَا فِيهِمْ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا»[1].

وسيبقى هذا الإنذار قائماً، وإذا تمكّن الأطباء في العالم من إيجاد دواء لطاعون العصر (الإيدز) فإنّ العالم سيبتلى بمرضٍ أشدُّ فتكاً، ومن يحارب الله ﷻ فإنّه لا محالة مندحر ومنهزمٌ، بجنودٍ لا قِبَل هم بها، وبأدقّ الأحجام ميكروبات لا ترى بالعين المجرَّدة[2].

ومن مضارّ الزنا على الأسرة: يفسد نظام البيت، ويهزُّ كيان الأسرة، ويقطع العلاقة الزوجية، فتنعدم الثقة بين الزوجين، وتسوء علاقة الأب بأولاده، إذ ينصرف الأب إلى أنانيته وشهوانيته.

ومن الآثار المدمرة ما ينتج عن العلاقة المحرمة، وهم أولاد الحرام، فإنّ الغالب أنّ الأم تسعى للتخلُّص من الجريمة بجريمة أخرى، وهي قتل هذه النفس المتولدة من سفاح، وإذا قدر لهم الحياة فغالباً ما يرموا على خارج نطاق الزوجية، وهنا تبدأ مشكلة تربيتهم والإشراف عليهم، فهم بحاجة إلى الحب والعطف واللعب، بما يشبع غرائزهم الطفولية، وهؤلاء عادة ما ترعاهم

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات ٢/١٣٣٢ رقم ٤٠١٩.

(٢) انظر الأمراض الجنسية، أسبابها وعلاجها ٩٥ وما بعدها.

مؤسسات خيرية، أو عائلات غريبة، ولهذا يشبون معقدي الشخصية، منحرفي النفسية، ومن هنا ينشأ في نفوسهم إحساس بالحرمان، ويتولد لديهم بغض المجتمع الذي يعيشون فيه، فيحاولون الانتقام ممن حولهم، وحين يبلغون سن الرشد يلجؤون إلى هتك الأعراض وسلب الأموال، وقتل النفوس[1].

ثانياً: الشذوذ (اللواط):

الناحية الشرعية

عمل قوم لوط جريمةٌ محرمةٌ شرعاً، مستقذرةٌ طبعاً، وقد سمّاها الحق سبحانه فاحشة في عدَّة مواضع من الكتاب العزيز قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠]، قال القرطبي: (يعني إتيان الذكور، ذكر الله باسم الفاحشة ليبين أنها زنا كما قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾)[2]. وقد استحق صاحبها اللعن، فقد ورد: «مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ». وقال ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ»[3].

وقال ﷺ: «إنَّ منْ أعلام السَّاعة وأشراطها أنْ يكتفي الرِّجالُ بالرِّجال والنِّساء بالنِّساء»[4].

(١) انظر التدابير الواقية من الزنا ٦٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٤٣/٧.

(٣) رواهما الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي ١٥٣/٥ رقم ١٤٥٦و١٤٥٧.

(٤) المعجم الكبير للطبراني ٢٢٩/١٠.

وعن أنس بن مالك ﷺ: (إذا استغنى النساء بالنساء، والرِّجال بالرجال، فبشِّرهم بريحٍ حمراء تخرج من قِبَل المشرق فيمسخ بعضهم ويخسف ببعض، ذلك بما عَصوا وكانوا يعتدون)(١).

وقد اختلف الفقهاء في عقوبته على ثلاثة أقوال:

الأول: التعزير، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وحجته في ذلك أن هذا الفعل ليس بزنا لغة، ألا ترى أنه ينفى عنه هذا الاسم، وأن حد الزنا مشروع لصيانة الفراش وهذا غير موجود في هذا الفعل(٢).

الثاني: حدّه حدّ الزنا، وهو قول محمد وأبي يوسف صاحبي أبي حنيفة(٣)ومشهور مذهب الشافعي(٤) ورواية عن أحمد(٥).

حجتهم في ذلك ما رواه أبو موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان»(٦). ولأنه فاحشة، فكان زنا كالفاحشة بين الرجل والمرأة.

الثالث: أنه يقتل على كل حال محصناً أو غير محصن. وهو قول المالكية(٧)وقول عند الشافعية ورواية عند أحمد. وحجتهم في ذلك ما رواه ابن

---

(١) الفردوس بمأثور الخطاب ١/٣٢٦ رقم ١٢٩٦.
(٢) المبسوط ٩/٧٧.
(٣) المرجع السابق ٩/٧٧.
(٤) المهذب ٢٢/٥٨ وكفاية الأخيار ٢/١١١.
(٥) المغني ٨/١٨٧.
(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٣٣.
(٧) حاشية الدسوقي ٤/٣٢٠ وتبيين المسالك ٤/٤٩٤.

عباس رضي الله عنهما قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»[١].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط: «ارْجُمُوا الأَعْلَى وَالأَسْفَلَ ارْجُمُوهُمَا جَمِيعاً»[٢]. لم يفرّق بين محصنٍ وغير محصن، ويؤيده ما في الموطأ عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب: (عَلَيْهِ الرَّجْمُ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ)[٣]. وعن سعيد بن المسيب:(السنَّة أن يرجم اللوطي أحصن أو لم يحصن) [٤]. والرجم مروي عن الصحابة ولا مخالف لهم منهم. وإن اختلفوا في كيفية رجمه وقتله[٥].

تنبيه مهم: اجتناب مخالطة الأمرد[٦]

قال الحسن بن ذكوان: لا تجالس أولاد الأغنياء، فإنَّ لهم صوراً كصور العذارى، وهم أشدّ فتنةً من النساء.

وقال بعض التابعين: ما أنا بأخوف على الناسك من سبعٍ ضارٍ، من الغلام الأمرد يقعد إليه.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي ٥/١٥٢ رقم ١٤٥٦.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط ٢/٨٥٦ رقم ٤٠١٩.

(٣) الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم (الاستذكار٩/٥٥).

(٤) سنن البيهقي الكبرى ٨/٢٣٢.

(٥) الاستذكار ٩/٥٧ والمغني ٨/١٨٨.

(٦) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٥٥٩.

وحرَّم كثيرٌ من العلماء الخلوة بالأمرد، في نحو بيتٍ أو دكــان، كــالمرأة لقوله ﷺ: «ما خلا رجلٌ بامرأةٍ إلا دخل الشيطان بينهما» بل من المُرد مــن يفوق النساء بحسنه فالفتنة به أعظم، ولأنَّه يمكن في حقّه من الشَّر ما لا يمكن في حقِّ النساء، ويتسهَّل في حقّه من طرق الريبة والشَّر، ما لا يتيسر في حــقِّ المرأة، فهو بالتحريم أولى.

وأقاويل السَّلف في التنفير من رؤيتهم أكثر من أن تحصر، وسموهم الأنتان لأنَّهم مستقذرون شرعاً.

دخل سفيان الثوري الحمام فدخل عليه صبيٌّ حــسن الوجــه، فقــال: أخرجوه عنّي أخرجوه، فإنّي أرى مع كلِّ امرأةٍ شيطاناً، ومع كلِّ صبيٍّ بضعة عشر شيطاناً.

الناحية الطبية[1]

يعتبر هذا النوع من الشذوذ وهو الاتصال الجنسي بين الــذكور أكثــر أنواع الشذوذ فتكاً بالبشرية من الناحية الدينية، حيث تقــضي علــى قــيم الفضيلة في الإنسان، حيث يتجرَّد من إنسانيته، وقيمه المثلى وبالتالي البعد عن الله ﷻ، فضلاً عن المقت الشديد من الحقِّ سبحانه.

لقد غضب الله تعالى على قوم لوطٍ لمَّا طغوا وانحرفوا بشهواتهم، فأحلَّ بهم الدمار، وأنزل عليهم حجارةً من سجيل، ولكنَّ الله ﷻ لم يرسل اليوم حجارةً

(١) الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها ٤٧ والطب النبوي في ضوء العلم الحديث ٢/٥٨ وروائع الطــب الإسلامي ٣/١٤٢ و٣/١٦٨ والإبداعات الطبية ١٤٧ والطب الإسلامي شفاء بالهــدي القــرآني ٢٧ وإعجاز الطب النبوي ٥٦ ودراسات طبية فقهية معاصرة ٣١.

ولا صواريخ ليدمِّر من خالف فطرة الله ﷻ، وشذَّ إلى طريق الهوى والرذيلة، بل أرسل عليهم فيروساً صغيراً، لا يرى إلاَّ بالمجاهر الإلكترونية، وتحدَّاهم بها قال تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١].

وهذه الجريمة البشعة بحقِّ النفس البشرية والمجتمع الذي تعيش فيه، فهي عملٌ يدلُّ على انحراف نفسيٍّ كبير لفاعله، إذ الأمر الطبيعي أن تميل النفس للنفس المغايرة لها جنسياً، فالذكر يميل للأنثى والعكس، وهذا الميل ليس عاطفياً وغريزياً وحسب، بل هو ميلٌ هادف تتوقف عليه حياة البشرية، ففيه التكاثر والهدوء النفسي والاستقرار العاطفي.

هذا الميل الهادف ليس مقصوراً على الممارسة الطبيعية وحسب، بل طبيعة تكوين الزوجين مهيأ لهذا الاتصال، فاللواطة التي هي جماعٌ في الشرج، ذلك الموضع القذر المفعم بالجراثيم، وعدا عن ذلك فهو غير مهيأ للإيلاج، فهو مجرى تغلّفه عضلاتٌ حمراء مخططةٌ، تشكّل المصرَّة الشرجيَّة، وهي غير قادرةٍ على التمطط واحتواء الذكر بشكلٍ سويٍّ، على عكس مهبل المرأة المكوّن من عضلاتٍ قابلة للتمطُّط إلى حدٍّ كبيرٍ، عدا عن كونه قناةً نظيفةً، لها إفرازاتها الملّينة والمرطبة لاستقبال الذكر.

ومن الآثار الصحية المدمِّرة لهذه الجريمة:

١. يسبب خدوشاً خطيَّة وانخفاضٌ في منطقة الشرج، وألم واحمرار وتكدُّم وشلل في المصرَّة الشرجية، فإذا أزمنت اللواطة وأصبحت تمارس باستمرار، حدث ارتخاء في المصرّة الشرجية، ينتج عنه سلس غائطي، وتنمحي الثنيات

الجلدية الطبيعية، التي توجد حول فوهة الشرج، وتحدث تقرُّحات وشقوق وأورام في هذه المنطقة.

فهي تحدث هتكاً في العضلات القابضة، والأمراض التناسلية وأخطرها مرض (الليمفوجرانيولوما) الذي ينتج عنه تلف شديدٍ بجدار الشرج، مما يفقده القدرة على إخراج البراز بسبب ضيقٍ شديدٍ وانسدادٍ، مما يستدعي العمل الجراحي.

٣. يؤدي اللواط إلى انتشار العدوى بالزهري والسيلان، وكذلك التهاب قناة ومجرى البول.

٤. هذا العمل البغيض السبب الرئيسي في تلف جهاز المناعة في الجسم، وانهيار الدفاعية التي استودعها الله تعالى في الجسم لتدفع عنه الجراثيم التي تهاجمه.

وهو السبب الرئيسي للإصابة بطاعون العصر (الإيدز) وهو مصداق لحديث النبي ﷺ: «لم تظهر الفاحشة في قومٍ قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم».

٥. وليس الضرر النفسي بأهون من الضرر الجسدي، فاللواط يعني فقدان الرجولة، وإهدار أعظم قيمةٍ في الحياة، وليس أدلّ على ذلك من العار الذي يلحق بالفاعل والمفعول، وأنهم في أحطّ منزلةٍ في المجتمع، وينظر إليهما كأنهما منبوذَيْن ليس لهم كيانٌ ولا وجودٌ ولا كرامةٌ.

ومرتكب الشذوذ مصابٌ بلوثةٍ أخلاقيةٍ (إذ جميع من يتصفون به سيئي الخُلُق، فاسدي الطباع، ضعيفي الإرادة، ليس لهم وجدان يؤنّبهم، ولا ضمير

يردعهم)[١].

ثالثاً: الشذوذ (السحاق)

الناحية الشرعية

هذا وجهٌ آخر من وجوه انتكاس الفطرة، والشذوذ عن الطبيعة السوية، والتمرُّد على خلق الله التي فطر الناس عليها، وهو إتيان المرأة المرأة وهو المعبَّر عنه بالسحاق، وهو محرّم لحديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان»[٢].

وقال ﷺ: «إنَّ منْ أعلام السَّاعة وأشراطها أنْ يكتفي الرِّجالُ بالرِّجال والنِّساء بالنِّساء»[٣]. ولذا عدَّ هذا الفعل من الكبائر[٤].

ولما فيه من هتك الحرمة، وكشف العورة، ولما يسببه من ضررٍ جسدي ونفسي وفكري، يسببه هذا النوع من الشذوذ، وذلك كما سيأتيِ إن شاء الله تعالى في الناحية الطبية.

ويجب فيه التعزير دون الحدِّ، لأنه مباشرة من غير إيلاج، أشبه مباشرة الرجل المرأة دون الفرج[٥].

الناحية الطبية

---

(١) فقه السنّة ٢/٤٣١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي ٨/٢٣٣.

(٣) المعجم الكبير للطبراني ١٠/٢٢٩.

(٤) انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر ٥٦٢.

(٥) انظر حاشية الدسوقي ٤/٣١٦ والمهذب ٢٢/٦٣ والتفسير الكبير ٢٣/٣٠٥ وكفاية الأخيار ٢/١١٣ والمغني ٨/١٨٩.

السحاق وجةٌ آخر من وجوه الشذوذ، إذ تكتفي المرأة بالمرأة، كما يكتفي الرجل بالرجل، ولذا تتشابه عواقبه الطبية[1]، إذ أكدت الأبحاث الطبية الحديثة أن إصابات مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) بين النساء ترجع إلى الممارسات الجنسية الشاذة بينهنَّ مثل عملية السحاق، الذي يلعب الفم الدور الرئيسي، فينتشر فيروس (الإيدز) في سوائل الجسم، نتيجة لاختلاطه باللعاب، مما يؤدي إلى سرعة انتشار القاتل بين النساء السحاقيات.

أظهرت إحدى الدراسات الطبية في أمريكا، أن بعض النساء السحاقيات ربما يكن أحياناً مسترجلات بالرغم من تمتعهنَّ بأجسامٍ أنثوية لا غموض حولها، وأنَّ المرأة الشاذة غالباً ما تكون صاحبة عاطفة جنسيّة حادَّة، فتظهر نحو جنسها شيئاً من الحب والحنان في بداية الأمر، ثمَّ يتطور الأمر إلى ممارسة الشذوذ.

وأثبتت العديد من دراسات وأبحاث خبراء الطبّ، وعلماء النفس أنَّ المرأة السحاقية مريضةٌ نفسيًّا، لأنَّ هذا الشذوذ ينبع أساساً من إشعاعات العاطفة الجنسيَّة في عقلها، مع مصاحبة المعاناة النفسيَّة لهذه الحالة، التي ترجع أساساً إلى فقدان عناصر العطف والحنان في الأسرة الواحدة، وتفكك العلاقات العائلية، وسوء التربية الأخلاقية، وعدم توافر عنصر التوجيه والإرشاد، منذ النشأة الأولى للفرد، والبعد عن القيم الدينية والتربوية.

---

(١) انظر الإبداعات الطبية ١٤٢ والطب النبوي في ضوء العلم الحديث ٢/٥٩وروائع الطب الإسلامي ٣/١٤٣.

وتصاب السحاقيات غالباً بانحراف في مركز الشهوة الدماغي، حيث يصبحن باردات جنسياً تجاه أزواجهنّ أو الرجال بشكل عام.

رابعاً: ممارسة العادة السِّرِّيَّة (الاستمناء)

الناحية الشرعية

الاستمناء هو تكلُّف الرَّجل استخراج منيِّه بشهوة. ومحاكاة المرأةُ لما يشبه الجماع، أو هي محاولةٌ للحصول على اللذَّة من غير جماعٍ، وهذه العادة لا تقتصر على الذكور، بل تمارسه كثير من الإناث، والضرر الذي يسببه للرَّجل لا يقلّ عمَّا يسببه للمرأة، وهذه العادة الضَّارَّة تعتمد على التخيُّل، وفي ذلك إجهادٌ شديدٌ للجهاز العصبيّ.

وهو حرامٌ لقوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٢٩]. قال القرطبي في تفسير الآية: (قال بعض العلماء إنه كالفاعل بنفسه وهي معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتى صارت قيلة ويا ليتها لم تُقَل، ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها. فإن قيل إنها خير من نكاح الأمة قلنا نكاح الأمة ولو كانت كافرة على مذهب بعض العلماء خيرٌ من هذا وإن كانت كافرة على مذهب بعض العلماء خير من هذا، وإن كان قد قال به قائل أيضا ولكن الاستمناء ضعيف في الدليل عارٌ بالرجل الدنيء فكيف بالرجل الكبير)[1].

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٠٦.

وقال ابن كثير: (وقد استدل الإمام الشافعي رحمه الله ومن وافقه على تحريم الاستمناء باليد بهذه الآية الكريمة ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المعارج: ٢٩ – ٣٠] قال فهذا الصنيع خارج عن هذين القسمين وقد قال الله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون)[١].

وأمَّا حكمها كما بيَّنه أصحاب المذاهب الأربعة:

الحنفية: قال ابن عابدين: (الاستمناء حرام، أي بالكفِّ إذا كان لاستجلاب شهوةٍ، أمَّا إذا غلبته الشهوة وليس له زوجةٌ ولا أَمَةٌ، ففعل ذلك لتسكينها، فالرجاء أنَّه لا وبال عليه، ويجب لو خاف الزنا)[٢].

وهناك اتجاهان في تعليل الإثم:

الأول: استمتاع الشخص بجزءٍ من جسده.

الثاني: فيه سفحٌ للماء وتهييج الشهوة بغيرِ عذرٍ.

والظاهر الثاني، لأنَّه يجوز للرجل الاستمناء بيد زوجته. وإن كان في ذلك سفحٌ للماء، إلاَّ أنه استمتاعٌ بجزءٍ مباحٍ، كما لوكان مباشرة دون الفرج.

(١) تفسير القرآن العظيم ٣/٣٢١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٢٧ وانظر البحر الرائق ٢/٢٩٣.

وبـــدليل قولـــه تعـــالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المعارج: ٢٩ - ٣٠] فأفاد عدم حـــلّ الاســـتمتاع أي قضاء الشهوة بغيرهما [١].

المالكية: الاستمناء باليد حرام [٢].

الشافعية: الاستمناء باليد حرامٌ بلا خلاف [٣].

وفي قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ قال الشافعي: فلا يحلُّ العمل بالذكر، إلاَّ في زوجةٍ أو ملك يمين، فلا يحلُّ الاستمناء[٤].

الحنابلة: لا يباح الاستمناء إلاَّ عند الضرورة، وإذا حصلت الضرورة، قدّم نكاح الأمة، ولا يحلُّ الاستمناء، نصَّ عليه الإمام أحمد.

قال ابن عقيل: الاستمناء أحبّ إليَّ من نكاح الأمة.

قال القاضي: والصحيح عندي أنَّه لا يباح[٥].

وقال ابن قدامة: (ويحرم الاستمناء باليد لأنَّها مباشرةٌ تفـضي إلى قطـع النَّسل، فحرمت كاللواط، ولا حدّ فيه لأنَّه لا إيلاج فيه، فإن خشي الزنا أُبيح له، يروى عن جماعة من الصحابة)[١].

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٢/٣٩٩.
(٢) مواهب الجليل ٣/١٦٦ وانظر الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٠٥و٢٤٤.
(٣) المجموع ٧/٢٥٩.
(٤) سنن البيهقي الكبرى ٧/١٩٩.
(٥) انظر الإنصاف ١٠/٢٥٢.

بعدما نقلنا أقوال أصحاب المذاهب من كتبهم المعتمدة، يتبيَّن لنا، أنَّ المالكية والشافعية لا يجيزون الاستمناء مطلقاً، وأما الحنفية والحنابلة فلا يجيزونه كذلك، ومن يفعله فهو آثم، إلاَّ أنَّه يباح للضرورة، وليس في ذلك إباحةٌ مطلقةٌ كما ينقل عنهم وخاصة الإمام أحمد ﷺ.

وأمَّا ما ورد عن فتوى بعض الصحابة كابن عباس ﷺ فهذه قصَّة فتواه كما يوردها الغزالي: روي أنه انصرف من مجلس ابن عباس رضي الله عنهما الناس وبقي شابٌ لم يبرح، فقال ابن عباس: هل لك من حاجة؟.

قال: نعم، أردت أن أسألك مسألةً فاستحييت من الناس، وأنا الآن أهابك وأجلُّك.

فقال ابن عباس: إنَّ العالم بمنزلة الوالد، فما كنت لم تفضِ به إلى أبيك، فأفض إليَّ به.

فقال: إني شابٌ لا زوجة لي، وربما خشيت العنت على نفسي، فربما استمنيت بيدي، فهل في ذلك معصية؟

فأعرض عنه ابن عباس ثمَّ قال: أفٍّ وتفٍّ، نكاح الأمة خيرٌ منه وهو خيرٌ من الزنا.

ويعلّق الغزالي رحمه الله على هذا الخبر: هذا تنبيهٌ على أنَّ العزب المغتلم مردَّد بين ثلاثة شرور، أدناها نكاح الأمة، وفيه إرقاقٌ للولد، وأشدُّ منه الاستمناء باليد، وأفحشه الزنا. ولم يطلق ابن عباس ﷺ الإباحة في شيء، لأنهما محذوران يفزع إليهما حذراً من الوقوع في محذورٍ أشدّ منه، كما يفزع

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/٢١٠.

إلى تناول الميتة، حذراً من هلاك النفس، فليس ترجيح أهون الشَّرين في معنى الإباحة المطلقة، ولا في معنى الخير المطلق[1].

وفي تحفة الأحوذي في شرح قوله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَاب عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَة فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَعَلَيْه بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ»[2] (استدل بهذا الحديث بعض المالكية على تحريم الاستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة فلو كان الاستمناء مباحاً لكان الإرشاد إليه أسهل. وتُعقّب دعوى كونه أسهل لأن الترك أسهل من الفعل. وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء. وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة كذا في فتح الباري. قلت: في الاستمناء ضررٌ عظيمٌ على المستمني بأيِّ وجهٍ كان. فالحق أنَّ الاستمناء فعل حرام لا يجوز ارتكابه لا لغرض تسكين الشهوة، ولا لغرضٍ آخر. ومن أباحه لأجل التسكين فقد غفل غفلةً شديدةً، ولم يتأمل فيما فيه من الضرر. هذا ما عندي والله تعالى أعلم).

وإلى ما ذهب إليه صاحب التحفة نميل، لدلالة قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ وإن لم تكن دلالة قطعية، لكن لكثرة من نقلنا عنهم من المفسرين والفقهاء يغلب على الظنِّ الأخذ بهذا الاستدلال.

والعريب أنّني لم أجد فيما اطلعت عليه، من أشار إلى منفذ طبيعيٍّ قد أودعه الله ﷻ في الرَّجل، وهو الاحتلام، إذ يحتلم الرَّجل في الحالة الطبيعية،

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/٣٠ وانظر سنن البيهقي الكبرى ٧/١٩٩.

(٢) سبق تخريجه.

إذا امتلأت الحويصلة المنويَّة بالسائل المنوي، والاحتلام متنفَّسٌ طبيعيٌّ يشعر الرَّجل بقضاء شهوته، ويؤدي إلى سكونها كما لو كان جماعاً حقيقياً، والمرأة في الأمر سواء، وإن لم يكن هناك إنزالٌ بالمعنى الموجود عند الرَّجل، كما يقول الأطباء، لكن ما ورد عن النبيِّ ﷺ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟!)[1].

في بعض روايات الحديث، إذا رأت مثل ما يرى الرجل في المنام، وفي بعضها، قالت أم سلمة لأم سليم: فضحت النساء، تربت يداك، فقال النبي ﷺ منتصراً لأمِّ سليم: بل أنت تربت يداك، إنَّ خيركنَّ التي تسأل عمَّا يعنيها.

في سؤال أم سليم رضي الله عنها، وجواب الرسول ﷺ إثباتٌ لاحتلام المرأة، وأنَّ لها ماءً يشبه منيِّ الرَّجل، ومنه ومن ماء الرَّجل يتخلَّق الجنين.

ومن استفسار أم سلمة رضي الله عنها يؤخذ أنَّ الاحتلام ليس في كلِّ النساء.

ولذا ما قاله ابن قدامة رحمه الله تعالى بالنسبة للرجال، من أنَّه يمكن أن تنشقَّ خصيتاه إن لم يستمني فغير واقعٍ، ولا متوقَّع حيث قال: (والصحيح إذا

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم ١/٦٠ رقم ١٣٠.

خاف على نفسه لشدَّة عطشٍ أو جوعٍ، أو شبقٍ يخاف أن تشقّ أنثياه ونحو ذلك، فله الفطر)[1].

وفي الاستمناء مخالفةٌ لحديث النبي ﷺ الذي يعتبر قاعدة فقهية. «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ». وقد ثبت ضرر العادة السريَّة بما لا مجال للشكِّ، كما سيأتي بيانه عن أهل العلم والخبرة.

وما في هذه العادة من دناءة، من ناحية أخلاقية كما تقدَّم النقل عن القرطبي.

وما ذهب إليه من أجاز الاستمناء للضرورة، نقول أن الضرورة لا تندفع بها، لأنها بابٌ للتمادي في استجلاب الشهوة، يشبه الشرب من ماء البحر، فكلَّما شرب ازداد عطشاً.

وما نقل عن بعض السلف الذين نقل عنهم عبد الرزاق في مصنَّفه، فإنَّا نجلّ ونعظِّم من نقل عنهم، ولا نأخذ بما ورد عنهم – إن ثبت – لمخالفة ما تقدَّم. ولو أنهم اطلعوا على النتائج العلمية الحديثة، لقالوا بالحرمة.

الناحية الطبية:

تعتبر هذه العادة التي تغلب على الشباب، من الممارسات المخالفة للفطرة، إذ يلجأ الشباب إلى استفراغ شهوهم بطرق مختلفة تؤدي إلى استخراج المنيّ الذي هو صفوة الدَّم، وماء الحياة وفيه قيل:

فاحفظ مَنِيَّك ما استطعتَ فإنَّه ماء الحياة يُراقُ في الأرحامِ

---

(١) الكافي ٢٤٥/١.

فهو يُسفح في حالة عصبيَّة مشحونةً بالتوتر والانفعال، مما يؤذي الجهاز العصبي والتناسلي معاً كما يقرره الأطباء المختصون.

من الأضرار الصحية المترتبة على هذه العادة[1]:

١. عدم الجماع بشكل طبيعي: حيث تسبب العادة غلظ جلدة الحشفة، وبالتالي تضعف حساسيتها، ومن اعتاد الاستمناء قد لا يستطيع الجماع على النحو الذي يستطيعه غير المعتاد، وضعف الإحساس يجعل الجماع غير طبيعي، وبالتالي يترتَّب عليه ألمٌ نفسيٌّ يصاب به كلٌّ من الزوج والزوجة.

٢. سرعة القذف: حيث يقذف سريعاً عند الملامسة، وهذا ما ينفِّر المرأة من الزوج، لأنَّه يسبب لها ألماً نفسيَّاً، إذ لم يحقق لها الإشباع العاطفي، وبالتالي يشعر الرجل بالفشل، ونقصٍ في الرجولة، لعدم قدرته على تحقيق رغبة زوجته، وبعض النساء اللواتي لا صبر لهنَّ على هذه الحالة قد تؤذي زوجها بلسانها، وتتهمه برجولته، والله أعلم بما يمكن أن يترتَّب على ذلك.

٣. إرهاق الجسد: يؤدي إدمان العادة إلى إرهاقٍ شديدٍ لدى بذل أي جهدٍ عضليٍّ مهما كان بسيطاً.

٤. يصاب ممارس هذه العادة عادةً بالصداع والآلام المفصليَّة، وازدياد ضربات القلب.

٥. توتر الأعصاب، فمن ضعف الجسم العام، يضعف الجهاز العصبي بصورةٍ خاصةً، فتراه تائه البصر، غائر العينين، عاجزاً على استيعاب ما يقرأ،

---

(١) من مقابلة أجراها الباحث بهاء رجب شحادة مع أحد الأطباء الاختصاصيين في دراسة بعنوان (البغاء والانحرافات الجنسية) ص ٤١٩ والزنا ومكافحته ٢٣٣.

أي أن قواه العقلية المفكرة والحافظة والمستنتجة والملاحظة ضعيفةٌ، لدرجة تعوقه عن القيام بأي عملٍ فكريٍّ مبدعٍ.

ويقول أحد الأختصاصيين الغربيين (لاسيكو): (من القواعد العامة أننا إذا دقّقنا النظر في الشبان المستسلمين للعوائد السرية، ومحصناهم من جهة الدفاع، وجدناهم محدودي الفهم، منحطين عن درجة رفقائهم، ولاحظنا أنّهم عاجزين عن بلوغ مركزٍ في الهيئة الاجتماعية).

ويقول آخر وهو الأستاذ الطبيب (جورج سربيلد): (إنَّ المساكين المستعبدين للعوائد الرذيلة، يفقدون القوة الجسدية والقوة الأدبية، وما عادوا يصلحون لشيء، فلا أهلية لهم للاجتهاد، ولا لذةً في عملٍ، فهم يضجرون ويضيعون أوقاتهم في التماس اللهو واللذة، ويقعون في فضائح لا اسم لها).

وقد يصل اضمحلال القوى الحيوية، إلى اضمحلال الأعصاب العام، مما يفضي إلى الجنون المطبق، وأكبر شاهدٍ على ذلك ما يصادف في مشافي المعتوهين والأمراض العقلية، فهنّ ملآى بضحايا العادات السرية من الذكور، بطبيعة الحال ليس بالضرورة أن يصل كلّ ممارسٍ للعادة إلى هذه الدرجة، أو أن يصاب بكلّ هذه الأمراض والأعراض، وذلك لاختلاف بنية الأشخاص، وقوتهم المتفاوتة على المقاومة، لكن من المؤكّد أنّه سوف يتأثر ببعضها لاحقاً عندما يتقدّم به العمر، إن لم يرزق الإنابة إلى الله ﷻ والإقلاع عن هذه الفعلة الشنعاء.

٦. الإصابة بمرض البروستات: يسبب إدمان العادة احتقاناً دائماً في البروستات، وقد يؤدي إلى الشعور بالإعياء والعصبية.

ويسبب الاحتقان إصابة المثانة بضعف في عضلاهّا، الأمر الـذي يجعـل التبوُّل عند الشخص غير إرادية، وأحياناً بحصر بول.

٧. الإصابة بالعجز الجنسي (العنَّة): تنشأ العنَّة نتيجة للإصابة بمرض التهابات البروستات، ولا يخفى ما يترتب على العجز الجنسي من آلام نفسية، من آلامٍ نفسية للزوجة والزوج كذلك، وذلك يؤثر على الاستقرار النفسـي للعائلة.

فقد كان مصاباً في بداية أمره بالشَّبق، وها هو اليوم عاجزٌ، يبحث من غير هدى عن وسيلة تردَّ عليه ما فقد، ينفق أمواله من طبيبٍ إلى آخـر، وينـدم وليس هناك أملٌ من ندمه وسعيه.

لأنَّ الحقَّ ﷻ أعطى الإنسان أجهزةً في جسمه، لتخدمه طوال حياته، فإذا أساء استخدامها، فقدها وأخذ يبحث في البدائل الصناعية، وهل هنـاك ثَـمَّ مقارنة بين الطبيعي والصناعي؟؟!!

٨. الإرهاق النفسي، ذلك أنَّ الشخص الذي يقدم على هذا العمـل، يشعر بقرارة نفسه بعقدة الذنب، لأنَّ فطرته المطموسة لا زال فيها إحساس، ولذلك قوى الخير من داخله تدعوه للإقلاع، كشخصٍ يغـرق يسـتغيث، أدركوني.

إنَّ أهم أسباب هذا الانحراف عن الفطرة إنَّما هو ما يعوز هؤلاء الشباب من تربية، وما ينقصهم من حنان وحبِّ الوالدين، فإذا فقد الشَّاب أو الفتـاة العطف والحنان في الأسرة، يتمُّ اللجوء إلى إشباع الشهوة بهـذه الطريقـة، تنفيساً عن الكبت أو سوء التصرف من الوالدين، وهذه صرخة للآباء أن لا

تحرموا أبناءكم من عطفكم ورعايتكم، حتى لا يقع أبناؤكم في مهاوي الرَّدى والرذيلة.

وبعد أن استعرضنا الناحية الشرعيَّة والطبيَّة، فلا بدَّ من وقفةٍ مع نصائح من ذوي الخبرة والاختصاص في هذا المجال:

نصائح عامَّة للإقلاع عن العادة السريَّة:

١. ليس هناك داءٌ أحطّ ولا أضرّ بصفات الرجولة من العادة السريَّة، إنَّها عادةٌ ذميمةٌ قذرةٌ، إذا لم تقلع عنها في الحال قد تتلف جسمك وعقلك، وتقف بينك وبين ما تنشده من صحةٍ وكمالٍ، وتؤدِّي بك إلى الضعف التناسلي المؤلم، الذي يصاب به كلُّ مدمن على العادة السريَّة، المفرط فيها.

٢. تذكَّر دائماً أنَّ العادة السريَّة داءٌ وبيلٌ، فيجب عليك من الآن أن تقاومها، بكلِّ ما أوتيت من قوَّة وعزمٍ، لن تكون المقاومة سهلةً ولكنَّها ممكنة، وأنت تستطيع أن تصل إلى التغلُّب عليها في النهاية.

٣. المتغلِّب على هذه العادة يجب أن يكون ذا عقلٍ سليمٍ، والعقل السليم في الجسم السليم، فلا بدَّ من تمارس التمرينات الرياضيَّة، والتمرينات إذا أعطيت لك من خبيرٍ، سوف تعينك على الحصول على الجسم والعقل السليم، فلا تغفل عن التمرين.

٤. يجب أن تتعوَّد على أن تتسلَّط على عقلك الأفكار الطاهرة السعيدة، واشغل نفسك دائماً، اشتغل بأيِّ شيءٍ يبعد عن ذهنك كلَّ ما يذكِّرك بهذه العادة الذميمة.

إذا لم تجد عملاً تعمله فاشغل نفسك بالقراءة، ولكن اقرأ الكتب القيِّمة المسلِّية، والمجلات العلميَّة والأدبية، ولا بأس بالروايات البوليسية.

٥. تجنَّب الوحدة، لأنَّ العادة السريَّة من عمل الوحدة، وابعد يدك قدر الإمكان عن الأعضاء التناسلية، وأبقِ عليها نظيفة، وإذا تملكتك الشهوة، فبادر إلى غسل يديك ورأسك بماءٍ شديد البرودة، وكذلك غسل مؤخرة الرأس بماءٍ بارد.

٦. إذا أويت إلى الفراش فأبعد عن ذهنك كلَّ المسائل التناسلية، وتجنَّب الأغطية الثقيلة، فإنَّ الحرارة تولِّد التهيُّج، ولا تذهب إلى الفراش إلاَّ إذا شعرت بحاجةٍ إلى النوم.

٧. تجنَّب الأطعمة المهيِّجة، كالبهارات واللحم والسمك والبيض والنخاع، والمنبِّهات، وأكثر من أكل الخضروات[١].

بقي أن نقول الشواذ معذبون بما اقترفوا، إذ يحاولوا الوصول إلى مبتغاهم من المتعة بما يحاكي الطبيعة، ولكن انحرافهم عن الفطرة، يوقعهم فريسةً للأهواء والشهوات الضالة، ويبقون أسرى لهذه الشهوات، يعصف الهوى فيجنح بهم سلوكهم المنحرف إلى عالمٍ مغايرٍ لعالم الأسوياء، ولذلك يقعون في براثن الأمراض الفتاكة، والاضطرابات العصبية، والعقد النفسية.

ويعيشون في دوَّامة الضَّياع والهلاك، إلى أن تتداركهم العناية، فيتوبوا ويقلعوا عن انحرافهم، ولكنهم سيبذلون الكثير ليتداركوا ما دمَّروا.

---

(١) العادة السريَّة عند الرجل والمرأة ١١٣.



المراجع

١ . الاستذكار، الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، حققه حسان عبد المنان والدكتور محمود أحمد القيسية، ط ١ سنة ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م مؤسسة النداء – أبو ظبي.

٢ . آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، جمع وإعداد الشيخ خالد عبد الرحمن العك، سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، دار المعرفة – بيروت

٣ . أحكام الزواج على المذاهب الأربعة المسمى غاية المقصود لمن يتعاطى العقود، أبي العباس أحمد بن عمر الديربي الشافعي، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط ١ سنة١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤ . أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، د.عمر سليمان الأشقر، سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، دار النفائس عمان الأردن

٥ . أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق رضى فرج الهمامي، سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع المكتبة العصرية– بيروت.

٦. أصول المعاشرة الزوجية، القاضي الشيخ محمد أحمد كنعان، سنة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٧. الأمراض الجنسية، أسبابها وعلاجها، الدكتور محمد على البار، ط ٢ سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، دار المنارة _ جدة السعودية.

٨. الإبداعات الطبية لرسول الإنسانية، مختار سالم، ط ١ مؤسسة المعارف للطباعة والنشر بيروت.

٩. الإسلام والتربية الصحية، دكتورة عائدة عبد العظيم البنا، ط ١ سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض.

١٠. إعجاز الطب النبوي، د/ السيد عبد الحكيم عبد الله، ط ١ سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، دار الآفاق العربية – القاهرة.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، سنة ١٣٧٧هـ ١٩٥٧م، مطبعة السنة المحمدية– القاهرة، أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي– بيروت.

١٢. البحر الرائق شرح كتر الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط ٢ سنة١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م دار الكتاب العربي–بيروت.

١٤ . البغاء والانحرافات الجنسية، دراسة اجتماعية ميدانية، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه، كلية الإمام الأوزاعي – بيروت، أعدها الطالب بهاء رجب شحادة، سنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

١٥ . بهجة المجالس وأنس المجالس، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق محمد مرسي الخولي، ط ٢ سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٦ . تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق عبد السلام هارون، سنة ١٣٨٩هـ ١٩٧٠م، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٧ . تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، للعلامة الشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي، شرح الشيخ محمد الشيباني بن محمد الشنقيطي الموريتاني، ط ١ سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م دار الغرب- بيروت.

١٨ . تفسير القرآن العظيم، الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، قدم له عبد القادر الأرناؤوط، ط ١ سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م دار الفيحاء-دمشق ودار السلام- الرياض.

١٩ . التفسير الكبير، الفخر الرازي، إعداد مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربي. ط ٢ سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق سعيد أحمد أعراب، سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية _ المغرب.

٢١. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، اعتنى به وصححه الشيخ هشام سمير البخاري، ط ١ سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٥ دار إحياء التراث العربي–بيروت.

٢٢. حاشية رد المحتار على الدر المختار، لخاتمة المحققين محمد أمين المعروف بابن عابدين، ط ٢ سنة ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م دار الفكر.

٢٣. الدر المنثور في التفسير المأثور، جلال الدين السيوطي، سنة ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

٢٤. دراسات طبية فقهية معاصرة، الدكتور ضياء الدين الجمّاس، ط ١سنة١٩٩٣م، مركز نور الشام للكتاب – دمشق.

٢٥. الرسول الطبيب، الدكتور حسام الراوي، ط ١ سنة ١٩٩٩م، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت –لندن.

٢٦. ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق عبد الأمير مهنا، سنة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – بيروت.

٢٧. الزنا ومكافحته، عمر رضا كحالة، سنة ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م، مؤسسة الرسالة.

٢٨. الزواج وأحكامه في مذهب أهل السنة، د. السيد أحمد فـرج، سنة ١٤١٤هـ١٩٩٤م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة.

٢٩. الزواج وموجباته في الشريعة والقانون، د. محمد فوزي فـيض الله، ط٢ سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت

٣٠. الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر المكي الهيتمـي، سـنة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.دار الشعب– القاهرة.

٣١. سنن ابن ماجه، الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد يزيد القزويني ابن ماجه حقق أصوله وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، سنة ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م، دار إحياء التراث – بيروت.

٣٢. سنن أبي داود، الإمام الحافظ أبي داود سليمان بـن الأشـعث السجستاني، راجعه محمد محي الدين عبد الحميد، نشرته دار إحيـاء السنة النبوية.

٣٣. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمـذي، تعليـق وإشراف عزت عبيد الدعاس، سنة ١٣٨٧هـ ١٩٦٧، مطـابع الفجـر الحديثة– حمص.

٣٤. السنن الكبرى، الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، ط ١ سنة ١٣٥٣هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن– الهند.

٣٥. سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٣٦. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، خرج أحاديثه وفهرسه د/مصطفى كمال وصفي، ١٤١٠هـ ١٩٨٩م وزارة العدل والشئون الإسلامية بدولة الإمارت العربية المتحدة.

٣٧. صحيح البخاري، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ضبطه ورقمه الدكتور مصطفى ديب البغا، ط ٣ سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م نشر دار ابن كثير ودار اليمامة–دمشق.

٣٨. صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، توزيع مكتبة الغزالي - دمشق.

٣٩. الطب الإسلامي شفاء بالهدي القرآني، دكتور محمود أحمد نجيب، ط ١سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م، مكتبة وهبة – القاهرة.

٤٠. الطب النبوي في ضوء العلم الحديث، د/ غياث حسن الأحمد، ط ١ سنة ١٤١٤هـ دار المعاجم للطباعة والنشر، دمشق سوريا.

٤١. الطب الوقائي بين العلم والدين، د/ نضال سميح عيسى، ط١ سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، دار المكتبي – دمشق.

٤٢. الطب الوقائي في الإسلام، العميد الصيدلي عمر محمود عبد الله، ط١ سنة ١٤١١هـ ١٩٩٠م، دار الثقافة – الدوحة قطر.

٤٣. العادة السرِّيَّة عند الرجل والمرأة، محمد فائق الجوهري، ط ٢ سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، مكتبة أضواء السلف – الرياض، السعودية.

٤٤ . العلاقات الأسرية في الإسلام، د محمد عبد السلام محمد، سنة ١٤٠١هـ ١٩٩٨١ مكتبة الفلاح الكويت.

٤٥ . غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة – بيروت.

٤٦ . الفردوس بمأثور الخطاب، أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، ط ١ سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م دار الكتب العلمية–بيروت.

٤٧ . فقه السنَّة، السيِّد سابق، ط ٧ سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، دار الكتاب العربي – بيروت.

٤٨ . الفوائد، ابن قيم الجوزية، تخريج وحواشي أحمد راتب عرموش، ط٢ سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م، دار النفائس – بيروت.

٤٩ . الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، سنة ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م.

٥٠ . فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة المناوي، ط ٢ سنة ١٣٩١هـ ١٩٧٢م، دار المعرفة – بيروت لبنان.

٥١ . القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي سنة ١٤١٢هـ ١٩٩١م، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٢. الكافي في فقه الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق زهير الشاويش، ط ٥ سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي – بيروت.

٥٣. كتاب التعريفات، الشريف علي بن محمد الجرجاني، سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، الشيخ منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب – بيروت.

٥٥. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي، ط ٢ دار المعرفة للطباعة والنشر–بيروت.

٥٦. كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني، تأليف العلامة علي بن خلف المنوفي المالكي المصري، حققه وفصله أحمد حمدي إمام، وأشرف على طبعه السيد علي الهاشمي، ط ١سنة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، مطبعة المدني–القاهرة.

٥٧. اللُباب شرح الكتاب، الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه محمد محي الدين عبد الحميد، ط ٤ سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، دار الحديث حمص – بيروت.

٥٨. لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، نسقه وعلق عليه علي شيري، ط٢ سنة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي – بيروت.

٥٩.المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ط ٣ سنة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م دار المعرفة-بيروت.

٦٠. محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، للأديب الراغب الأصفهاني الحسين بن محمد بن المفضل، تحقيق الدكتور عمر الطباع، سنة ١٤٢٠م ١٩٩٩م، شركة دار الأرقم بيروت.

٦٢. المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط ١ سنة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م مطبوعات جامعة محمد بن سعود الإسلامية-الرياض.

٦٣. مختصر منهاج القاصدين، أحمد بن عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي، تحقيق الأستاذ سيد عمران وزميليه، ط٢ سنة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، دار الحديث – القاهرة.

٦٤. المرأة وكيد الأعداء، د/ عبد الله بن أُكَيِّل الشيخ، سنة ١٤١٩هـ، دار الوطن – السعودية.

٦٥. مزايا نظام الأسرة المسلمة، أحمد حسن كرزون، ط٢ سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.دار ابن حزم – بيروت

٦٦. المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي – بيروت.

٦٧. مسند العروس لتأسيس الأسرة الإسلامية المعاصرة، عبد الرحمن الجوزو، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر – بيروت.

٦٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي.دار الكتب العلمية– بيروت.

٦٩. المعجم الأوسط، للحافظ الطبراني، تحقيق الدكتور محمود الطحان، سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، مكتبة المعارف– الرياض.

٧٠. المعجم الكبير، الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، ط ٢ سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م دار إحياء التراث العربي–بيروت.

٧١. معجم متن اللغة، العلامة الشيخ أحمد رضا، سنة ١٣٨٠هـ ١٩٦٠م، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

٧٢. المغني، لابن قدامة المقدسي، داء إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٣. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، سنة ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٧٤. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

٧٥. ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد الحلبي، تحقيق ودراسة وهبي سليمان غاوجي الألباني، سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة- بيروت.

٧٦. منهج السنة في الزواج. الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، ط٣ سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٧. الموافقات في أصول الشريعة، للإمام أبي اسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي، وعليه شرح الشيخ عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى- القاهرة.

٧٨. موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنَّة المطهرة، يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر- دمشق.

٧٩. النكاح والقضايا المتعلقة به. د. أحمد الحصري، سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦، دار ابن زيدون - بيروت مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

٨٠. نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول ﷺ، لأبي عبد الله محمد الحكيم الترمذي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط ١ سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٢م دار الكتب العلمية-بيروت.

٨١. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، مكتبة دار التراث- القاهرة.



المحتويات

فهرس الموضوعات	رقم الصفحة
– المقدمة	٥
– المبحث الأول: تعريف النكاح لغـــة وفي اصـــطلاح الفقهاء	١٣
– المبحث الثاني: تشريع الزواج والترغيب فيه	٢١
– المبحث الثالث: مقاصد الشريعة في تشريع الزواج ...	٣٥
– المبحث الرابع: الحكم الشرعي للزواج	٤٧
– المبحث الخامس: بناء الأسرة المسلمة	٥٣
– المطلب الأول: الاختيار	٥٥
– المطلب الثاني: حقوق الزوجين	٦٨
– واجبات الزوج	٦٩
– حقوق الزوج	٨٦
– المطلب الثالث: صيانة الأسرة	١٠٣
– حفظ البصر من النظر إلى الحرام	١٠٣
– عدم مصافحة المرأة الأجنبية	١٠٩
– عدم الخلوة بالمرأة الأجنبية	١١١

- منع الاختلاط ....
- منع التبرج من السفور ....
- **المبحث السادس: المحرمات من النساء ....**
- **المبحث السابع: الممارسات المخالفة للشريعة: حكمها الشرعيّ وعواقبها الصحيَّة ....**
- المطلب الأول: الممارسات المخالفة ضمن إطار الزوجية
- إتيان الحائض ....
- إتيان المرأة في النفاس ....
- الإتيان في الدبر ....
- المطلب الثاني: الممارسات المخالفة خارج إطار الزوجيَّة
- أولاً: الزنا
- ثانياً: الشذوذ (اللواط) ....
- ثالثاً: الشذوذ (السحاق) ....
- رابعاً: ممارسة العادة السرية (الاستمناء) ....
- المراجع: ....

